

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المنطقة الاقتصادية الخالصة
ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام

إشراف الأستاذ
بن سهلة ثاني بن علي

إعداد الطالب
زرباني سليمان

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذة محاضرة "أ"	أ. عراب ثاني نجية
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ. بن سهلة ثاني بن علي
مناقشا	جامعة الأغواط	أستاذ	أ. رابحي لخضر
مناقشا	جامعة الأغواط	أستاذ محاضر "أ"	أ. شويرب جيلالي

السنة الجامعية : 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا

مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَازِيرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا

مِنْ فَضْلِهِ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الآية 14 من سورة النحل

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأهل بيته في عمرهما، نبعي العرس
والعشاء، وجنان الجنان والعصف الكافق.

إلى سندي المشمول بالحب والوفاء، الزوجة الكريمة.

إلى أملي في الحياة أبنائي حفظهم الله ورعاهم بعينه التريلا تنام.

إلى كل أفراد أسرتي، الإخوة والأخوات، إلى الجدة الكريمة، نبع

النصيحة والكلمة الصيبة.

إلى كل الأصدقاء.

لهم الإهداء ومن قبله العرفان

سليمان

شكر وعرفان

أول الشكر، شكر المولى عز وجل على توفيقه، وجزيل منه وعظيم سلطانه، بأن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد من قبل ومن بعد.

أخص بالشكر أستاذي الفاضل بن سهلة ثاني بن علي، جزاه الله عنا خير الجزاء، والذي شرفني بقوله الإشراف عن رسالتي إشرافا متواضعا، خصني بالحرص الجاد على العمل المتقن والحث على المثابرة في ذلك، بما مكنتني من الوصول إلى تقديم هذه الثمرة العلمية التي يرجع له فيها الفضل الكبير توجيها وقصيدا.

ثم الشكر والتقدير إلى كل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة ومن وراءهم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

إليهم جميعا

سليمان

مقدمة:

ارتبط الإنسان بالبحر منذ الأقدم، فاستخدمه للتنقل، ولإستخراج موارده التي يزخر بها، ولعل آثار الحضارات القديمة كال يونانية والفينيقية والرومانية أحسن دليل على ذلك، كما أن البحار لم تكن سببا للعزلة بين الشعوب لبعده القارات، التي تتخللها تلك المسطحات المائية، بل كان لها عظيم الأثر في تحقيق التطور البشري، ونشوء الحضارات الإنسانية.

لهذا كان القانون الدولي للبحار هو الفرع الأقدم من فروع القانون الدولي، فالقواعد العرفية التي دونت أحيانا بمؤتمرات دولية ذات أهمية محدودة، وضعت منذ وقت مبكر، ولعل الحضارات الأولى للإنسانية كانت ترى أن البحار يسودها "مبدأ الحرية" فكان استغلال واستعمال البحر للجميع، غير أن هذه النظرة تغيرت بتغير نظرة الشعوب للبحر في العصور الوسطى، أين أصبح ميدانا للسيطرة والتحكم، وقيمة اقتصادية كبيرة لما تحتويه من ثروات هائلة، فكانت على سبيل المثال الإمبراطورية الرومانية تدعي حق السيطرة على البحر الأبيض المتوسط، ومع زوال تلك الإمبراطوريات وظهور الدول، بقيت تلك الادعاءات قائمة.

في حين بعض الدول اتجهت إلى بسط سيادتها على البحار لاعتبارات اقتصادية وسياسية، تبرر أهميتها لها، ولعل الدافع الأساسي هو احتكار تلك الثروات التي تزخر بها، ومراقبة مظاهر الملاحة الأخرى، واهتم فقهاء القانون بالمجال البحري ويعتبر الكتاب الشهير "البحر الحر" لصاحبه جروسيوس سنة 1609 الذي وضع مبدأ حرية البحار، أفضل شاهد على هذا الاهتمام.

ومع نهاية العصور الوسطى، ازداد النشاط التجاري للدول وتغيرت تلك النظرة التقليدية للبحار فأصبحت عامل جد مهم للاتصال، بغية تحقيق التبادل التجاري وتنميته، وازداد نشاط الملاحة البحرية للأغراض الأخرى، التي تهدف أساسا لاستغلال ثروات البحار، فاتجهت الدول إلى إقرار مبدأ الحرية فيها، كما قام فقهاء القانون الدولي في ذلك الوقت بتأييد مبدأ البحار حرة للجميع، وهو ما أقره العرف الدولي وأكدته الاتفاقيات الدولية مع بعض القيود عليه.

ولم يستمر الوضع على ذلك النحو، مع ظهور عوامل جديدة في القرن العشرين، وأهم هذه العوامل طبعا، عامل التطور العلمي والتكنولوجي وما صاحبه من ثورة في الآلات الرقمية والأقمار التي جعلت من كوكبنا بحق، قرية صغيرة.

هذا التطور العلمي الذي أصبح بمقدوره الاستكشاف، دون اللجوء إلى الحفر والتنقيب، وهو طبعا حكر على الدول المتقدمة التي ساعدها تطورها في جميع المجالات وخاصة التكنولوجيا الحديثة، أن تبحث على موارد طاقوية خارج إقليمها البحري، لعل هذا العامل جعل من بعض الدول الساحلية وبالأخص النامية منها، تنادي بفكر جديد لمنطقة يمتد إليها إقليمها البحري، أبعد مما كان متعارفا عليه.

وبررت هذه الفكرة بأنها "وسيلة للدفاع ضد هيمنة البلدان المستفيدة من حرية الملاحة البحرية، لنهب موارد البلدان الأخرى ورفض إعطائها جزءا عادلا ومنصفا من الموارد الموجودة في المياه المتاخمة لإقليمها"، والعامل الثاني يتمثل في استقلال العديد من الدول، ورغبتها في مد سيادتها على الإقليم البحري، إلى ما وراء البحر الإقليمي، وذلك رغبة منها في الحصول على موارد طبيعية جديدة، حية كانت أم غير حية، للنهوض باقتصادها الذي أنك مقوماته المستعمر.

فأرت فيه عاملا مهما وأساسيا للتنمية، "لوضع حد للسيطرة التي تمارسها الدول البحرية الكبرى على البحار والمحيطات وضرورة استبدال القانون التقليدي للبحار بنظام جديد يضع البحر في خدمة السلام والعدالة والرفاهية لجميع الدول"، ويضمن توزيعا عادلا لثروات البحار ويسهم في فكرة جديدة للتطور، والتي يعتبر البحر بموجبها ميدانا يعترف فيه للدول النامية ببعض الامتيازات، والتي هي بمثابة تعويض لها عن ما عانتها من استنزاف لثرواتها أثناء خضوعها للاستعمار من الدول التي أصبحت اليوم في تصنيف الدول المتقدمة.

- وبالرجوع إلى موضوع التكنولوجيا والتطور العلمي الهائل والاكتشافات الهائلة لما في باطن الأرض وفي قيعانها، من مصادر للطاقة وثروات حية وثروات غير حية، وبالحرص من هذه الدول النامية ورغبتها في امتداد شاسع لما وراء بحرها الإقليمي، أصبح لها الكثير لكي تبحث عنه، لكن هذا الاستغلال والحق في الاستكشاف لم يبق حكرا عليها، بل قد

تشركها دولا أخرى ذات حدود مغلقة كل هذا نظمته مجموعة من الاتفاقيات كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

وقد بدأت محاولات الأمم المتحدة بخصوص هذا الموضوع تأخذ تطورات إيجابية، عندما قامت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، منذ سنة 1948، بدراسة قواعد قانون البحار، وهذا لإعداد مشروعات جديدة في هذا الإطار، وعقدت بعد ذلك أشغال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار بمدينة جنيف من 24 فيفري إلى 28 فيفري لسنة 1958، والذي توصلت من خلاله الدول المشاركة، لأربع اتفاقيات جديدة، ترسي قواعد جديدة في القانون الدولي للبحار،¹ وهي تلك المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والاتفاقية الخاصة بالجرف القاري، والاتفاقية الخاصة بأعالي البحار، والاتفاقية الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في البحار العالية.

غير أنه وعلى الرغم من تلك الأهمية البالغة، التي أرسنها تلك الاتفاقيات الأربع، من أنظمة قانونية تحدّد الإقليم البحري للدولة الساحلية، ومناطق جديدة يمكنها أن تستغلها كالجرف القاري والمنطقة المتاخمة، إلى جانب حقوق وواجبات الدول الأخرى في هذه المناطق، إلا أن اللبس بقي قائماً، في مجالات عديدة، كمدى اتساع البحر الإقليمي، وحقوق الصيد، والتنقيب عن الثروات الحية في البحار.

إضافة إلى ذلك التطور غير المسبوق في التكنولوجيا المتخصصة في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية من أعماق البحر، ورغبة العديد من الدول خاصة النامية منها، في البحث عن موارد جديدة عبر البحر لتلبية حاجياتها المتنامية من الطاقة، وموارد اقتصادية إضافية من البحر لمواجهة متطلباتها الاقتصادية.

هذه العوامل جعلت الأمم المتحدة تعيد النظر في الاتفاقيات الأربع لسنة 1958، عبر اتفاق جديد من شأنه إيجاد حلول للمشكلات القائمة، وما قد يستجد من مشكلات أخرى، وكان ذلك عبر هيئة تابعة لها تسمى "لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحر" شكّلت في 1968، بغرض دراسة موضوع الاستخدامات السلمية لقاع البحر خارج الولاية الإقليمية، استمرت

1. رياض صالح أبو العطاء، القانون الدولي العام، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009 الأردن، ص، 281.

المناقشات لخمس سنوات، وانتهت اللجنة من إعداد جدول أعمال يشمل 25 موضوعاً، يتناول النظام القانوني للبحار في مختلف مناطقها، ومن مختلف النواحي الاقتصادية والإستراتيجية¹، وتمت الدعوة لانعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار، بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3029، وكانت أول دوراته في نيويورك في ديسمبر 1973.

توالى الدورات بعد ذلك، إلى غاية المؤتمر الحادي عشر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك سنة 1982، وتم في نهايته إقرار الاتفاقية الجديدة لقانون البحار، والتي استحدثت بموجبها أحكاماً جديدة تتعلق بمنطقتين بحريتين جديدتين، وهما المياه الأرخيبيلية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، إضافة إلى تلك المناطق البحرية السالفة الذكر التي نظمتها اتفاقية جنيف في 1958.

وستقتصر دراستنا على الأحكام المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، ولو أننا نحاول إقامة نوع من المقارنة ما بين المناطق البحرية الأخرى، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا لإضفاء نوع من التمييز ما بين تلك المناطق والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وسنحاول قدر الإمكان إقامة هذا التمييز من حيث امتداد كل منطقة بحرية، وحقوق وواجبات الدول فيها (الدولة الساحلية والدول الأخرى)، ومدى الحماية المقررة لكل منطقة من المناطق، وموضوع دراستنا يتناول بالدرجة الأولى المنطقة الاقتصادية الخالصة من حيث نشأتها وتحديدها ونظامها القانوني، وحقوق وواجبات الدول فيها كل هذا في وقت السلم.

وتتجلى أهمية الدراسة لهذا الموضوع في البحث عن هذه المنطقة الجديدة التي تزخر بثروات وموارد طبيعية حية وغير حية، وإبراز الدور الذي من الممكن أن تلعبه في اقتصاديات الدول لاسيما النامية منها، وذلك في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وإثراء الموضوع من خلال المستجدات التي طرأت على الساحة الدولية، والطرق السلمية لحل النزاعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وتبيان أحكام المحاكم الدولية بشأن النزاعات التي طرأت عليها، وتلك التي عرضت على القضاء الدولي، خاصة ما تعلق بتعيين الحدود البحرية، والإشارة إلى طرق تعيين تلك المنطقة عبر بعض

دول شرق البحر الأبيض المتوسط، والمغرب والجزائر من خلال التشريعات الوطنية، لاسيما في ضوء آخر مرسوم صدر عن المشرع الجزائري، الذي يقيم فيه تحديدا للمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بالجزائر.¹

ترتبا على كل ما سبق، وفي ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، لاسيما جزئها الخامس، إلى أي مدى تتمتع الدولة الساحلية بالحقوق والواجبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؟ وما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه المنطقة الاقتصادية الخالصة لدفع عجلة التنمية لاقتصاديات الدول، خاصة النامية منها؟

- **فرضيات الدراسة:** أقرت ا.أ.م.ق.ب، مجموعة من الحقوق والواجبات للدولة الساحلية، في مجالات عدة في نطاق م.ا.خ، وحتى الدول غير لها بعض الحقوق والواجبات.

كما يمكن أن تساهم هذه المنطقة في تقديم إضافات كبيرة من خلال موارد حية وموارد غير حية، في حال استغلالها استغلالا جيدا، تعمل على استقطاب مناصب شغل عديدة، وتلبي العديد من حاجيات مواطني الدول النامية، بالإضافة إلى وجود طاقات بديلة نظيفة لها في المستقبل القريب إضافة كبيرة لاقتصاد تلك الدول.

- **الهدف من الدراسة:** يكمن الهدف من الدراسة، إبراز الحقوق والواجبات التي نصت عليها ا.أ.م.ق.ب للدولة الساحلية وحتى الدول غير، وتبيان مدى مساهمة المنطقة الاقتصادية الخالصة في تقديم الإضافة لاقتصاديات الدول لاسيما الدول النامية.

تسليط الضوء على أهم الإشكالات التي تعترض تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، لاسيما تلك الدول التي تعرف ظروفًا خاصة، ومن خلال أحكام ا.أ.م.ق.ب. وآراء فقهاء القانون الدولي، وكذا أحكام المحاكم الدولية.

1. المرسوم الرئاسي رقم، 96.18 مؤرخ في 2 رجب 1439 الموافق لـ 20 مارس 2018 يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية. صدر بالجريدة الرسمية للدولة الجزائرية عدد، 18 للسنة الخامسة والخمسون بتاريخ، 21 مارس 2018.

-ومن أجل الوصول لإدراك كل هذه الحقائق اعتمدنا على المنهج الوصفي، حيث استعنا به كونه يساعد في إجراء المقارنات بين طبيعة الظاهرة في أكثر من مكان، فعلى سبيل المثال في حالة دراسة المنطقة الاقتصادية الخالصة يمكن مقارنة المنطقة في أكثر من دولة من حيث طريقة التحديد والإشكالات التي صاحبت عملية التحديد، بالإضافة إلى العامل الاقتصادي الذي قد يلعب دورا مهما في إشكالات التحديد.

-كما يساهم المنهج الوصفي في اتخاذ القرارات الصحيحة المتعلقة بالدراسة من خلال تقديم الإيضاحات والشروح الخاصة بها.

وانطلاقا مما سبق وقصد الإجابة عن الإشكالات المذكورة أعلاه ارتأينا إلى تقسيم بحثنا هذا إلى بابين، نتناول فيهما:

الباب الأول: النظام القانوني لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة.

أما الباب الثاني: إشكاليات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والحلول الممكنة، في ظل تنامي الاهتمام المتزايد بثرواتها.

-الدراسات السابقة: من خلال البحث عن المادة العلمية لموضوع أطروحتنا لاحظنا وجود بعض الدراسات السابقة التي تناولت م.إ.خ. وإن كانت تلك الدراسات قد تناولتها من أوجه مختلفة عن البحث الذي قمنا به، منها مثلا:

-إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، دكتوراه، ليخلف نسيم، من جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

-وكذلك: الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دكتوراه، لعمامري عصاد، من جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

-صعوبات البحث: تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة من المواضيع الحديثة نوعا ما، في القانون الدولي للبحار بدليل أن بعض الدول لا زالت لحد الساعة لم تقم بتحديد تلك المنطقة، والبعض الآخر يقع في إشكالات لتحديد تلك المنطقة، وفي هذا الموضوع، لم نجد الكثير من

أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، من أجل التعرض للطرق المتبعة من خلالها للفصل في تلك الإشكالات.

وكذلك لتوضيح مدى مساهمة تلك المنطقة في تنمية اقتصاديات الدول النامية، فغالبية الدول النامية لم تتجه الى استكشاف واستغلال تلك المنطقة الجديدة إلا في السنوات الأخيرة، لكن من خلال الاكتشافات لاسيما في منطقة البحر الأبيض المتوسط وعلى سبيل المثال مصر والجزائر، تنبأ بثروات كبيرة واحتياطات ضخمة ستساهم لا محالة في دفع عجلة التنمية لتلك الاقتصاديات.

الباب الأول: النظام القانوني لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة

تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة مفهوماً جديداً أدخل في قانون البحار، مردّه ذلك التباين بين الدول حول اتّساع البحر الإقليمي، فبعض الدول طالب ببحر إقليمي يصل مداه إلى مائتي ميل بحري، ودول أخرى طالبت بتضييقه بحيث لا يتعدى اثني عشر ميل بحري، ف جاء النظام الجديد في محاولة للتوفيق بين الطرفين المتعارضين، والذي يقتصر في حقيقة الأمر على حق الدولة الساحلية في أن تمدّ سيادتها الوطنية في ما يتعلق باستغلالها واكتشاف الثروات البحرية إلى مسافة لا تتعدى مائتي ميل بحري، مع احتفاظ الدول الأخرى بحقها في المرور وغيرها من الحقوق الأخرى باستثناء الاستغلال الاقتصادي لهذه المنطقة.

قبل التطرق إلى نشأة وتطور المنطقة الاقتصادية الخالصة ونظامها القانوني، من الأهمية إلقاء الضوء على المقصود بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وما الهدف من إطلاق هذا المصطلح القانوني، وكيف تطوّر مفهوم المنطقة حتى خلص إلى ما هو عليه حالياً، وما هي الدول التي لعبت دوراً بارزاً حتى لقيت المبادرة إقبالا، ومن ثم الموافقة عليها وإنشاء اتفاقية خاصة بها قصد تنظيم معالمها من حدود وطرق الاستغلال والاستكشاف، ووضع جزر اصطناعية... الخ، فالدول التي لها الحق في المشاركة لاستغلال فوائض الصيد، في تلك المنطقة غير الدول المطلة على ذلك الساحل، بالإضافة إلى مراعاة الحفاظ على الحياة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية من التلوث.

وهذا سنتطرق إليه في الفصل الأول الذي سنحاول فيه توضيح فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال إعطاء مفهوم لها ودراسة للأسباب الحقيقية التي أوجدتها، وكذا التطرق للنظام القانوني الذي يحكمها ويميزها عن باقي المناطق البحرية.

الفصل الأول: التأسيس القانوني لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة.

إن البلدان الإفريقية هي أول من تحدّث عن المنطقة الاقتصادية الخالصة، وطالب باستحداثها كمنطقة بحرية جديدة، أثناء انعقاد جلسات لجنة الاستعمال السلمي للبحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية، ذلك بالتعاون مع الدول الآسيوية، التي حاولت تقنينه بحيث يصبح جزءا من قانون البحار، وشكّلت بلدان منطقة الكاريبي¹ نظاما قانونيا خاصا أطلقت عليه اسم "البحر الحكر"،² وحقيقة الأمر أنه لا يختلف عن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي المقابل فإن الدول الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول المتقدمة عارضت هذا المفهوم بشدة نظرا لما تتمتع به من أساطيل قوية ومن وسائل تقنية متقدمة استغلت البحار مدة طويلة لصالحها وفرضت عليها سيطرتها، مما يعني أن هذا المفهوم يلحق الضرر بمصالحها.

ولم يكن مؤتمر جنيف للبحار الذي عقد سنة 1958 إلا شاهدا بتلك الحقيقة، ولكنه وإن كان علامة بارزة من علامات تطور القانون الدولي البحري، إلا أنه تقاعس عن تقديم الحلول لبعض ما عرض عليه من مشاكل، لا شك أن قسما منها كان يمثل نقاطا جوهرية في العلاقات الدولية.

فنجده عجز عن وضع حدّ لامتداد البحر الإقليمي، وتنظيم الإشراف على نشاط الدولة في شأن الثروة الحية الكائنة بالمنطقة المتاخمة وإقرار التحكيم الإلزامي.

¹. هو أرخبيل جزر الأنتيل العملاقة، التي كانت راسخة بين قارتين كبيرتين - أمريكا الشمالية والجنوبية. وقد أصبحت الجزر غير المأهولة ومناطق شاسعة من الأراضي، وشعب المساحات الخضراء والمساحات المفتوحة الرملية الصحراوية أساسا لتطوير ثقافة جديدة وعادات جديدة. وقد اكتشفت بلدان منطقة البحر الكاريبي منذ نحو خمسمائة سنة، ومنذ ذلك الحين كثيرا ما كانت تسمى جزر الهند الغربية. وهنا تجتمع ثقافات دول العالم المختلفة وعاداتها ولغاتها والدول المطلة على البحر الكاريبي هي: كوبا. جمهورية الدومينيكان. جامايكا الدومينيكية. وبورتوريكو. غوادلوب. بربادوس. غرينادا، سانت لوسيا. كوراساو. وأروبا. باهاماس. جامايكا. هايتي. ألغويلا. أنظر الموقع، <https://ar.wikipedia.org/wik>، تاريخ

الإطلاع 2017/05/07

². ويبدو أن نظرية البحر الحكر - أو الوقف- قد ولدت على يد فنزويلا عندما تقدم مندوبها إلى لجنة الأمم المتحدة لأعماق المحيطات في أغسطس سنة 1971، باقتراح ابتداء قاعدة قانونية تعترف للدولة بحقوق سيادة على الثروات المتجددة والمعدنية غير المتجددة التي توجد في مياهها وفي قاع المحيط والمياه الإقليمية التي تسمى بالبحر الحكر، وعلى ألا تتجاوز مجموع المنطقة التي تشمل البحر الإقليمي، والبحر الحكر مائتي ميل بحري، على أن تؤخذ الظروف الجغرافية في الاعتبار. أنظر، محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، السنة، 1998، ص 229.

كما وقف موقفا متحفزا حيال الدول التي أرادت أن تمتدّ بسلطانها إلى مدى أبعد في البحر العام¹، ولكننا لا نستطيع أن نقول أن النقد الذي وجه لمؤتمر جنيف، يعكس مخرجاته، لأن التطور يتطلّب بطبيعته التدرّج، عن أن المدرك التقليدي لحرية البحر العام بات يتباعد عن صورته المطلقة، وراح يسترجع أسماءه القديمة، إذ يقود اليوم إلى ظهور ادّعاءات السيادة التي أقرتها الجماعة الدولية في القرن الثامن عشر، وتتقدم الحقائق الاقتصادية لتحلّ محلّ الاعتبارات المجردة².

يعتبر مصطلح المنطقة الاقتصادية الخالصة من المصطلحات المستحدثة في القانون الدولي لذلك سنتناول بالدراسة الظروف التي انبثقت منها هذه المنطقة والطرق التي سلكتها الدول من أجل الوصول إلى غاية إقرارها، واعتمادها من طرف المجموعة الدولية، من خلال ندوات ومؤتمرات نادت فيها الدول لاسيما الدول النامية، بأحقّيتها في ثروات تلك المنطقة كونها تطل عليها، فطالبت بحق الاستغلال إلى جانب حقوق أخرى، سنحاول تقديم مجموعة من التعريفات حول المنطقة الاقتصادية الخالصة في المبحث الأول من هذا الفصل، إلى جانب الظروف التي أوجدت المنطقة الاقتصادية الخالصة، أما في المبحث الثاني نتطرق فيه إلى تطور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بوضع حدّ زمني، وهو اتّفاقية قانون البحار لسنة 1982، فنقارن المنطقة الاقتصادية الخالصة ما قبل الاتّفاقية وما بعدها.

¹ - 1- « la décision de convoquer une troisième conférence internationale sur le droit de la mer qui ferait suite à la conférence de Genève de 1958 qui avait permis, entre autres, l'adoption de quatre conventions majeures. et à celle qui n'avait pu être couronnée de succès en 1960. Ne fut pas aisée à prendre. C'est le 17 décembre 1970 dans la salle de l'Assemblée Générale de l'Organisation des Nations Unies que 108 pays représentant l'essentiel de la communauté internationale décidaient de convoquer une " Conférence sur le droit de la mer chargée d'étudier l'établissement d'un régime international équitable.. » Lévy Jean-Pierre, La troisième conférence sur le droit de la mer, Annuaire français de droit international, 1971, p 784

1- محمد طلعت الغنيمي - القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، المرجع السابق، ص 223.

المبحث الأول: أحكام مفاهيمية حول المنطقة الاقتصادية الخالصة

لقد عرف قانون البحر التقليدي بعدا واحدا هو أن يعن بتنظيم الملاحة على سطح البحر، ولم يكن يهتم إلا نادرا بما تزخر به أعماق البحر، ولذا كان الاتجاه الغالب يرى بأن مشروعية النشاط في قاع البحر وما تحت القاع مشروطة بالألا تكون للنشاط آثارا ملموسة على القاع، وهكذا كان سطح البحر هو الذي يحكم المنطق القانوني في شأن القاع وما تحت القاع.

أما اليوم فقد تطور قانون البحار وتغيرت الكثير من المعالم، وبدأ قانون البحار مسيرة جديدة، وذلك منذ أن اعترفت اتفاقيات جنيف لسنة 1958، بالتصور الجديد للجرف القاري،¹ الذي يقوم عليه نظام المياه الإقليمية، أي أن للدولة أن تتصرف في قاع البحر الذي يقع في سيادتها شريطة أن تحترم المرور البريء² على السطح، إن الخلفية التي انبثق منها مدرك الجرف القاري خلفية اقتصادية بحتة، وهكذا أضيف البعد الاقتصادي إلى البعد الملاحي في تطوير قانون البحر.

¹ ويسمى أحيانا الرصيف أو الإفريز القاري أو العتبة القارية. وهو امتداد اليابسة المغمورة بالمياه باتجاه قاع البحر. ونظراً لما يحتويه الجرف القاري من ثروات طبيعية هائلة، بيولوجية ومعدينية وبتروولية ونباتية وحيوانية، فقد جذب اهتمام الدول التي طالبت بممارسة اختصاصات سيادية على الجرف القاري الذي يشكل امتداداً لسواحلها، بما يخدم مصالحها الحيوية وخاصة مع تطور الوسائل التقنية الحديثة. عن الموقع، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، <http://arab-ency.com.sy/Law/>، تاريخ الاطلاع، 2017/07/12.

كما عرفه بعض فقهاء القانون الدولي بذلك الامتداد الطبيعي لأرض القارات المغمور بالمياه. والمنحدر تدريجيا من البحر الإقليمي باتجاه أعالي البحار إلى نقطة شديدة الانحدار بشكل ملحوظ يتعذر الانتفاع به، ويطلق عليه مصطلحات عدة، كالجرف القاري، الهضبة القارية، الرصيف القاري، العتبة القارية. أنظر، خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، قانون البحار والجو والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 212.

² استقر العرف والفقهاء الدوليان على أن المرور البريء على أن المرور البريء حق وليس رخصة، لذا لا تستلزم ممارسته النص عليه في اتفاقية دولية، ولا تحتاج السفن الأجنبية للتمتع به إلى موافقة الدولة الساحلية، في هذا الصدد راجع عمر عبد الفتاح خليل، حدود وضوابط المرور البريء في المضائق الدولية، مضيق ثيران في ضوء أحكام القانون الدولي ومبادئ معاهدة السلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1980، ص 18 و19.

المطلب الأول: تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة

تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة مفهوما حديثا أدخل في قانون البحار، مرد ذلك للإعلانات الفردية للدول - الصادرة بموجب قوانين داخلية في هذا المجال - التي كان لها الأثر البالغ في جعل فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة تلقى الراجح و القبول حتى قبل تقنينها،¹ فجاء النظام الجديد والذي يقتصر في حقيقة أمره على حق الدولة الساحلية، أن تمدّ سيادتها فيما يتعلق باستغلالها واكتشافها للثروات البحرية إلى مسافة لا تتعدى مائتي ميل بحري، مع احتفاظ الدول الأخرى بحقها في المرور وغيرها من الحقوق الأخرى باستثناء الاستغلال الاقتصادي لهذه المنطقة.

بالإضافة إلى ذلك، وما جاءت به هذه الاتفاقية من إقرار لحق الدول بمنطقة متاخمة تلي بحرها الإقليمي، كان بمثابة التوطئة لمرحلة جديدة تغيرت فيها الكثير من القواعد التي كانت راسخة في القانون الدولي للبحار، ولعل أبرز تلك القواعد هو اتّساع نطاق تدخل الدولة الساحلية في مناطق كانت تعد مناطق بحرية دولية، لا سلطان لأي دولة عليها، رغم أن صلاحيات تلك الدولة الساحلية تختلف من منطقة بحرية لأخرى، إلا أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أقرت بوجود منطقة أخرى غير البحر الإقليمي، سميت بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، تكون تابعة للدولة الساحلية لكن سلطاتها فيها تختلف عن منطقة البحر الإقليمي.

يمكن القول أنّ مؤتمر جنيف لقانون البحار لم يتّعرض ولم يعترف بوجود منطقة اقتصادية خالصة، لفائدة الدول الساحلية على مواردها البيولوجية، انطلاقا من مصلحة هذه الدول، خاصة منها النامية والتي كانت تقف ضد سفن الدول البحرية التي كانت تمارس الصيد في هذه المناطق.

¹ - نذكر على سبيل المثال الإعلان الصادر بتاريخ، 1972/06/07 في سان دومينغ Saint Domingue الخاص بتجمع دول الكاريبي والذي نادى بحق السيادة على كل الثروات المحاذية للشاطئ و التي تمتد إلى مسافة 200 ميل بحري. ثم إعلان ياوندي في جوان سنة 1972، و الذي جاء لأول مرة بلفظ منطقة اقتصادية خالصة ببعدها 200 ميل بحري معتمدا في ذلك على الاقتراح الكيني الذي قدم في هذه الدورة، و هي الفكرة التي تم التأكيد عليها في أديسا بابا في سنة 1973 من طرف مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية. في هذا الصدد أنظر، يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2016.

بدأت هذه الدول النامية بتحديد ما يعرف بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو غيرها من التسميات المشابهة كمصطلح البحر الحكر أو البحر الوقف أو البحر المجاور.¹

والعقد السابع من القرن العشرين عرف أولى التطورات المعتبرة لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، في العمل الدولي والتي تصبّ في اتجاه توسيع مجال سيادة الدولة على جزء من البحار.

وبذلك سعت الدول النامية إلى إنشاء منطقة اقتصادية خالصة مقابلة وفي مواجهة مصالح القوى البحرية الكبرى التي تعتبر البحر ملكا عاما.

فالمناطق الاقتصادية الخالصة، كما سبق لم تكن معروفة في القانون التقليدي للبحار، وأول ما ظهرت كان ذلك في المحاولات الأخيرة لتقنين البحار بمبادرة السفير المالطي برادو "Brado"،² حين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة أولى، تهدف إلى تجميد الاستغلال الفردي لموارد قاع البحر وما تحته، وذلك في قرارها عام 1968،³ ثم القرار الثاني عام 1970،⁴ والذي يتعلّق بالمبادئ التي تحكم قاع البحر والمحيطات، بعد تقدم المشروعين

1 - كما نجد بعض الفقهاء العرب قد استخدموا مصطلح "بحر الذمة" عند ترجمتهم للمصطلح الإنجليزي PATRIMONIAL SEA و يقابله في المصطلح الفرنسي Mère patrimoine وهذا التصور خاطئ لأن الفقه الأنجلوسكسوني لا يستخدم لفظة patrimony في المدلول الذي تعنيه الكلمة الفرنسية المقابلة لها، والبحر الداخلي هو الأولي بأن يسمى بحر الذمة من غيره من البحار لأن حقوق الدولة عليه أوسع من حقوقها على أي بحر آخر، أنظر محمد طلعت الغنيمي - القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، المرجع السابق، ص 229 .

2 - إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص، 26 و27، وكذلك في نفس الصدد، جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع دراسة عن الخليج العربي، جامعة بغداد، 1989، ص، 4 و5.

3 - قرار رقم 2467 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 21 ديسمبر 1968، والمتعلق بتخصيص قاع البحر والمحيط للأغراض السلمية، وإنشاء لجنة دائمة تتكون من 42 عضواً، لدراسة موضوع الاستخدام السلمي لقاع البحر والمحيط خارج الولاية الوطنية. في هذا الصدد أنظر، قرماش كاتية، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين - سطيف 2، السنة الجامعية 2018-2019.

4 - ومن بين الإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية التي تحولت إلى قاعدة عرفية، الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم، 2749 لسنة 1970 المتعلق بالمبادئ التي تحكم النشاطات في قاع البحار والمحيطات وباطنها خارج الاختصاص الوطني للدول (الإرث المشترك للإنسانية)، في هذا الصدد أنظر، بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، ص 63-65

من طرف لجنة استخدام قاع البحر والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية في الأغراض السلمية والمنشأة عام 1968.

تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة استحدثت من طرف دول افريقية وأمريكا اللاتينية، في المؤتمر الثالث لقانون البحار، رغم المعارضة الشديدة من الدول الكبرى، التي تملك الوسائل الحديثة للسيطرة على هذه المنطقة، وقد تطرق الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار للقواعد القانونية التي تحكم وتنظم هذه المنطقة.¹

كما تعدّ المنطقة الاقتصادية الخالصة وجها من أهم أوجه التجديد في القانون الدولي للبحار، الذي جاءت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تجسيدا وتقينا له، فقد جاءت بمثابة نوع من التوفيق بين المبالغة في الادّعاءات بفرض السيادة الإقليمية على مسافات مترامية من البحار والمحيطات، وبين تطلّع عدد كبير من دول العالم النامية إلى الثروات الطبيعية في البحار المجاورة لها علّها تجد مصدرا جديدا، يمكن أن يسهم في تحقيق تنميتها الاقتصادية، وتوفير المزيد من الغذاء لشعوبها، هنا وجب الإشارة إلى مجموعة من العوامل ساهمت في استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة وأهم هذه العوامل هي،

1. عوامل تاريخية:

لقد كان للوعي الذي صاحب انتهاء الحرب العالمية الثانية، أثره الكبير خاصة على الشعوب التي عانت من استحواذ بعض الدول القوية على مقدراتها، فهذه الأمم التي كانت عرضة لشتى أنواع الاستغلال ونهب للثروات، هي التي كانت الضحية الأولى لهيمنة بعض الدول الكبرى، التي طبعت العلاقات الدولية لقرون من الزمن.

فلا غرابة بعد تعزّز فكرة الدولة الوطنية لدى هذه الشعوب بأن تسعى بشتى الوسائل المتاحة، لاسيما السلمية منها لاسترداد سيادتها على ثرواتها والعمل على ضمان حقوقها في المنطقة التي تعتبرها مجالها الحيوي وامتدادها الطبيعي، والمقصود هنا منطقة البحر

1. يتطرق الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 للمنطقة الاقتصادية الخالصة وهي منطقة بحرية استحدثت عبر هذه الاتفاقية وذلك في المواد من 55 إلى 75.

العالي المتاخمة لسواحلها، وهو ما يبرّر مطالبة هذه الدول ومناداتها لإنشاء منطقة اقتصادية خالصة.¹

في كل حال من الأحوال فإن هذه الفكرة نجد لها تفسيراً ربما في الجانب التنموي لهذه الدول في تلك الفترة، خاصة و أن معظم تلك الدول عرفت الاستعمار و ما خلفه مباشرة من تخلف في هذا الجانب بعد الوصول إلى مرحلة الاستقلال كنتيجة لحركات تحريرية كان لها صدى واسع في ذلك الوقت و من ثم فإن العامل التاريخي و بدون شك هو من الأسباب المباشرة لظهور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في مجال قانون البحار.²

من هذا الطرح كان من الواجب بل ومن الأهمية إعادة النظر ومراجعة الفلسفة القانونية القائمة - آنذاك - التي كانت تحكم العلاقات الدولية في مجال استخدام واستغلال البحار، على نحو يكون فيه البحر مجالاً لازدهار التضامن والتعايش الدوليين مع إعطاء نوع من العناية لتلك الدول السائرة في طريق النمو، كتعويض عن الغبن الذي عرفته هذه الدول على ممر القرون، ومن ثمّ يكمن من وراء فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، هدف أسمى يتمثل في العدالة الاقتصادية.

¹- وقد جاء في تصريح الممثل الكيني "نيجونجا" أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات في 10 جويلية 1973، مبرراً لمطالبة الدول النامية بمنطقة اقتصادية خالصة عندما أعلن أن من المتعين النظر إلى المنطقة الاقتصادية بوصفها نطاقاً يكون للدولة الساحلية أن تصدر بشأنه تصاريح الصيد في مقابل حصولها على مساعدات فنية" في هذا الصدد أنظر، عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 432.

ثم عاد وتقدم نفس المندوب باقتراح يتضمن تعريفاً عاماً وأكثر شمولاً لاختصاص دولة الشاطئ على المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك أمام دورة اللجنة القانونية الاستشارية التي انعقدت في لاغوس (نيجيريا) في جانفي 1972، حيث قرر "أن المنطقة الاقتصادية تكون للدولة الشاطئية عليها اختصاص خالص على كافة الموارد البيولوجية والمعدنية" في هذا الصدد أنظر، منصور محمد، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018، المجلد الثاني، ص 666.

² - محمد طلعت الغنيمي - القانون الدولي البحري في أبعاده الجديد، مرجع سابق، ص 17.

2. التطور التكنولوجي والخلفية الاقتصادية

كما تجدر الإشارة إلى أن التطور الذي عرفه العالم بعد الحرب العالمية الثانية في مجال التقدم العلمي وتطور التكنولوجيا، مكن من تطويع بعض عناصر الطبيعة، فضلا عن النمو السكاني الكبير الذي أدى بالضرورة إلى تضاعف الاحتياجات الغذائية لسكان العالم، كآلة عوامل فاعلة وواقعية، عملت على قيام بعض الدول الساحلية بإعلان تمديد مجالها البحري إلى ما وراء البحر الإقليمي، قصد تدعيم مواردها والبحث عن موارد أخرى جديدة، سواء موارد حية أو غير حية، التي باتت تتبّع جميع السبل لتوفير أمنها الغذائي، وبدائل لتعزيز قدراتها الاقتصادية، وذلك باستغلال الثروات الحية وغير الحية التي توفرها لها مياه وقيعان البحار المحاذية لأقاليمها.

قامت مجموعة دول أمريكا الجنوبية في بسط سيادتها الإقليمية على مسافات بحرية تصل إلى مائتي ميل بحري، ويرجع ذلك إلى عام 1947، عندما قامت كل من شيلي وبيرو وإكوادور، بمدّ سيادتها على مائتي ميل بحري معتبرة إياها بحرا إقليميا، ثم تلتها دول أخرى عديدة¹، جاءت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة لتقرّر للدول الساحلية حقوقا خالصة تتيح لها الإنفراد باستغلال الثروات الحية، وغير الحية في تلك المنطقة، مع المحافظة في الوقت ذاته على اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يجاوز البحر الإقليمي جزءا من أعالي البحار.

ويسجّل في هذا الصدد النّزعة الإقليمية الضيّقة التي طبعت الممارسة الدولية في مجال توسع العديد من الدول على مساحات بحرية كبيرة جاوزت البحر الإقليمي، بدعوى تأمين رقابة فعلية على هذا الجزء من البحر الذي كان في حكم أعالي البحار، ولعلّ السبب الرئيس لهذا التباين يرجع في الأساس إلى الواقع الجغرافي لكل دولة، ذلك أن

¹-وفي 1947/06/23 أصدرت الشيلي إعلانا مدّت بموجبه منطقة السيادة والولاية إلى مياهها الإقليمية إلى 200 ميل بحري، وقد اعتمدت البيرو سلوكا مشابها في 1947/08/01، وتبعتها السلفادور في 1950/09/14، والإكوادور في 1951/02/21، وهندوراس في 1951/11/17، وكوستاريكا في 1955، ونيكاراغوا في أبريل 1965، ثم تبعتها دول الأطلسي، الأرجنتين في 1946/10/11، و الأوروغواي في ديسمبر 1969، والبرازيل مارس 1970، هذه الإعلانات اشتركت في مد مسافة مائتي ميل بحري، أنظر في هذا الصدد، محمد الحاج حمود القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 249 و250.

الدول تختلف عن بعضها البعض من حيث طول سواحلها، ومن حيث امتلاكها سواحل بحرية أو عدم وجود تلك السواحل أصلاً، أو متضررة جغرافياً.¹

أمّا القول بأن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة تؤدي إلى إيجاد نوع من المساواة الاقتصادية والاجتماعية، من حيث التوزيع العادل للثروات لفائدة الدول النامية، فهي فكرة بعيدة كل البعد عن الصواب، ويكون العكس هو الصحيح فالدول التي تمتلك سواحل أطول تستفيد من مساحات شاسعة من المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتمتلك كذلك أرصفة قارية كبيرة.

في حين أن الدول المتضررة جغرافياً أو ذات السواحل الضيقة لن يكون حصّتها كبيراً من هذه المنطقة والأرصفة القارية، من جهة أخرى، فإنّ كان للدولة النامية منطقة اقتصادية خالصة ذات اتّساع كبير وجرف قاري شاسع، فلا تستطيع الاستفادة منها إلا بد امتلاكها للتقنية اللازمة لاستغلال أمثل لهذه المنطقة مع امتلاكها لقدرات مالية كبيرة.

وعليه فإذا كانت الزيادة في المساحات البحرية وتمديد اتساع الجروف القارية لفائدة الدول الساحلية النامية، لن تزيد في فرصها كي تنهض بقطاعي التنمية والاقتصاد، فكان لزاماً على تلك الدول أن تفكر في طرق أخرى مكتملة أو تبدل جهوداً وتفتح على آفاق أخرى.

ولما كان مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة بهذه الحدة من الناحية القانونية الدولية إلا أنه في الحقيقة يعبر عن اتجاه واقعي وفقهي اتجهت إليه الدول المعنية بوجود مثل هذه المنطقة، وبالتالي تتجلى أهمية دراسته على الأصعدة الداخلية والإقليمية والدولية، فضلاً عن تسليط الضوء على النظام القانوني الذي يحكم هذا المجال البحري الجديد.

أمام هذه المعطيات والمصالح المتداخلة للدول النامية والدول المتقدمة، والدول الساحلية وتلك الدول المتضررة جغرافياً والدول غير الساحلية، تمكنت اتفاقية قانون البحار² من استحداث

¹ - الفقرة الثانية من المادة 70 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وضحت مصطلح الدول المتضررة جغرافياً وذلك بنصها، " لأغراض هذا الجزء، تعني الدول المتضررة جغرافياً الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة،...."

² محمد طلعت الغنيمي - القانون الدولي البحري في أبعاده الجديد، مرجع سابق، ص 19.

منطقة بحرية جديدة وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبحثا عن التوازن في هاتين الفكرتين المتعارضتين، جاءت اتفاقية قانون البحار في الجزء الخامس منها، بالقواعد القانونية التي تنظم وتحكم هذه المنطقة، فهي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ولا تمتد إلى أكثر من مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي تقاس منها عرض البحر الإقليمي، وعلى ذلك فإن عرض المنطقة الاقتصادية يكون حاصل طرح عرض البحر الإقليمي من هذه المسافة يعني مائتي ميل بحري ناقص اثني عشر ميل الخاصة بالبحر الإقليمي تبقى مائة وثمانية وثمانين ميلا بحريا.

أما بالنسبة للدول المتقابلة والمتلاصقة¹ والتي لا تكف مساحة البحر المطلة عليه من استيعاب هذا القياس، فلقد أعطت الاتفاقية إجراءات تمكّن الدول من تحديد مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها سنتطرق لها فيما يأتي.

كما أن معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في جامايكا سنة 1982، نصت ونظمت أحكاما خاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة في الفصل الخامس منها حيث نصت المادة 55 من المعاهدة على أن " المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له يحكمها النظام القانوني."

كما سبق الإشارة والذكر، أن جوهر المنطقة الاقتصادية الخالصة أثير لأول مرة في أوائل سنة 1972 عن طريق ممثل كينيا "NJENGA" الذي طالب بتحديد منطقة اقتصادية خالصة، يكون لدولة الساحل الحق في إصدار تصاريح للصيد فيها، مقابل حصولها على المساعدات الفنية الملائمة، وأردف كذلك في تدخله بأن تكون لتلك الدولة الساحلية الاختصاص على كل الموارد البيولوجية والمعدنية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.²

وجاء إعلان منظمة الوحدة الإفريقية مؤيدا لهذه الفكرة وذلك بتاريخ 24 مايو 1974، و أصدرت بعدها الدول الإفريقية عن طريق منظمة الوحدة الإفريقية عام 1974، يؤكد ما ذهب إليه الإعلان السابق.

¹- جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص، 14

²- عبد المنعم داود، القانون الدولي للبحار، والمشكلات البرية العربية منشأة المعارف الإسكندرية، جلال حزي وشركاؤه، الطبعة الأولى 1999 ص 78.

وقامت الدول الإفريقية بتقديم اقتراحات حول المنطقة الاقتصادية الخالصة رغم أنها أثارت فكرة البحر الإرثي "PATRI MONIAL SEA" كفكرة قريبة من مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولقد أظهرت الدول الإفريقية مجتمعة اهتماما كبيرا بموضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة .

أ- اقتراحات منظمة الوحدة الإفريقية حول المنطقة الاقتصادية الخالصة

يمكن القول أن الدول الإفريقية كان لها نفس الاهتمام بوجود مد اختصاصات الدولة الساحلية إلى ما وراء البحر الإقليمي، لكن الأسباب المحركة لهذا الاتجاه هي أسباب سياسية، فأغلب الدول الإفريقية كانت على عهد جديد بالاستقلال، بخلفية ثورية معاكسة لكل منطقتي استغلالي استعماري، و هي الأمور التي تجسد في مطالب وإعلانات الدول الإفريقية التي حرصت أن تكون تحركاتها بمستوى تنظيمي أكثر منه عمل انفرادي، وتجلت ذلك في إعلان خلاصة تقرير حلقة الدول الإفريقية حول قانون البحار في الفترة الممتدة من 20 إلى 30 جوان 1972 والمنعقد في العاصمة الكاميرونية ياوندي¹.

أقر ممثلو الدول في هذا الاجتماع بإحداث منطقة اقتصادية تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي، و لكن دون تحديد للاختصاصات التي تتمتع بها الدول فيها، ولا إلى المسافة التي تمتد إليها هذه المنطقة بالتدقيق، وتمت الإشارة بدلا من ذلك إلى معيار آخر وهو "المسافة المعقولة"² يؤخذ أثناء تحديدها بعين الاعتبار العوامل البيولوجية والجغرافية والجيولوجية مجتمعة، إضافة إلى عنصر الأمن الوطني، على أن لا يمس ذلك بحرية الملاحة البحرية والجوية إضافة إلى حق مدّ الكابلات والأنابيب المغمورة.

1 - نظمت حلقة دراسية في ياوندي حول قانون البحار للفترة من 20 إلى 30 حزيران 1972، أوصت بأن يكون البحر الإقليمي بحدود "معقولة"، آخذين في الاعتبار عند تحديدها بشكل خاص العوامل الجغرافية والبيولوجية والحياتية والعوامل المتعلقة بالأمن الوطني، وتكون حقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية ولاية ممانعة لأغراض تنظيم الرقابة على الاستثمار الوطني للموارد الحية وتخصيص هذه الموارد لخدمة المصالح الأساسية لشعبها واقتصادها. على أن لا يؤثر نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة في حرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة. أنظر، محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 252 و 253

2 - أنظر، محمد الحاج حمود، المرجع السابق، صفحة 252.

هذا ويكون الاستغلال الاقتصادي للثروات مفتوح لجميع الدول الإفريقية دون اشتراط مفهوم الساحلية إضافة إلى حصر الاستثمار في هذا المجال على الأشخاص ورؤوس الأموال الإفريقية فقط دون غيرها، مما يؤكد الطابع الثوري وهيمنة الفكر التحرري على المجتمعين في تلك الحلقة الدراسية.

ثم جاء بعده إعلان أديسابابا الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1973، أعاد التأكيد على المطالبة بإنشاء بعد بحري جديد تحت تسمية منطقة اقتصادية دون وصف آخر، ومن خلال هذا الإعلان أكد الأفارقة على فكرة المنطقة الاقتصادية، إلا أنه تمت الإشارة إلى أن مسافة مائتي ميل تبدأ من النقطة التي يقاس منها البحر الإقليمي، كما أشار الإعلان أيضا إلى أن مفهوم منطقة الصيد المانعة و التي جاء في نفس سياق تصريح ياوندي لسنة 1972.

ويرجع السبق في استعمال لفظ (خالصة) في هذا المجال إلى إعلانات منظمة الوحدة الإفريقية الصادرة في أديسابابا سنة 1973، وموقاديشو سنة 1974، وهو اللفظ الذي استعمل في المشاريع التي تم تقديمها إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات فيما بعد بصيغة المنطقة الاقتصادية الخالصة.¹ ويرجع الفضل أيضا إلى الأفارقة في إعطاء حق الاستغلال للدول

غير، التي ليس لها ساحل و تلك المتضررة جغرافيا، بحيث أعطى لهاته الدول حق المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة.²

وكتب النجاح لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة وهو ما جسّد فيما بعد في اتفاقية 1982 المتعلقة بقانون البحار.

و الاتفاقية أقرت في هذا الجزء أن حقوق الدولة الساحلية وولاياتها وحقوقها وحقوق الدول الأخرى وحيثياتها تخضع لأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

¹ - جابر إبراهيم الراوي، الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، معهد البحوث و الدراسات العربية، تونس، 1989، ص133.

² - محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص309.

والمادة 57 من الاتفاقية قرّرت أنّ عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة فقرّرت أنه، "لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".

المطلب الثاني: نشأة وتطور المنطقة الاقتصادية الخالصة

نستطيع القول بأن أول من نادى بوجود امتداد إقليم الدولة ولو بأطر خاصة، في منطقة ما بعد بحرها الإقليمي، أو ما اصطلح عليه فيما بعد بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، في بداية العقد السابع من القرن الماضي، ممثل كينيا، ومجموعة من الدول الإفريقية وبعض دول أمريكية اللاتينية فيما بعد.

هذا عالمياً، أما إقليمياً فتعود إلى تصريح الرئيس الأمريكي هاري ترومان في 28 سبتمبر 1945،¹ الذي أعرب فيه عن الضرورة العاجلة لحماية ثروات الصيد الساحلية "من الاستثمار الهدّام"، وأكّد على ضرورة إنشاء مناطق حماية في مجالات البحر العالي متاخمة للبحر الإقليمي للولايات المتحدة الأمريكية، تبعتها في ذلك مجموعة من دول أمريكا اللاتينية حيث أعلنت عن مناطق صيد مانعة خاصة بها².

ظهرت على المستوى الدولي اتجاهين رئيسيين، أحدهما يطالب بتوسيع مجال الولاية الوطنية إلى ما وراء البحر الإقليمي، إلى مسافة مائتي ميل بحري، والبعض الآخر مدّ سيادته على المعادن والثروات إلى مسافة مائتي ميل بحري، وترك مسألة الملاحة غير خاضعة لسيادته.

1 - ودفعت الاعتبارات السابقة، الدول إلى إصدار تصريحات و إعلانات في هذا الشأن وأهمها البيان الذي أصدره الرئيس ترومان في 28 أيلول/ سبتمبر سنة 1945 الذي ترتب عليه إنشاء مناطق معينة من أعالي البحار، يكون للسلطات الأمريكية الحق في أن تصدر التشريعات الخاصة بتنظيم وحفظ الموارد الحية البحرية فيها. أنظر خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، قانون البحار والجو والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات، المرجع السابق، ص 67 و68.

2 - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص409.

- الاتجاه الأول: السيادة الإقليمية للدولة الساحلية تمتد لمائتي ميل بحري

كانت الفكرة في البداية متمثلة في رغبة هذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، صون مقدراتها من الثروة السمكية، والحفاظ عليها من الصيد المفرط من قبل دول أخرى، إلا أنها تحولت فيما بعد إلى منطقة احتكار للصيد.

وبإقرار اتفاقية جنيف للبحر العالي سنة 1958، أصبحت هذه الإعلانات منافية لحرية الصيد المنصوص عليها صراحة في المادة الثانية منها، كون هذه الدول صاحبة الإعلانات، كانت كثيرا ما تتمسك وتحتج بها وتبررها بأنها رد فعل اتجاه أساطيل الصيد التي تملك التقنية المتطورة، مما ينجر عنه الصيد المفرط للثروة السمكية التي تعيش وراء بحرها الإقليمي.

وقد طوّرت هذه الدول فكرة مناطق الصيد تدريجياً إلى أن أصبحت لا تقتصر على الثروات الحيّة بل شملت ثروات قاع وباطن قاع تلك المناطق، محتجة بأنّ الترابط الوثيق بين البحر والأرض والإنسان في النواحي الفيزيائية والحياتية والاقتصادية يمكن أن يكون مبرراً لحقوق الدولة على تلك المناطق.

وهو ما قامت به بعض دول أمريكا اللاتينية التي مدّت سيادتها على الإقليم البحري إلى مائتي ميل بحري، وفيما يلي بعض الإعلانات التي أصدرتها تلك الدول في هذا الاتجاه:

فدولة تشيلي قامت في سنة 1947 بإصدار إعلان مدّت بموجبه منطقة السيادة والولاية لمياهها الإقليمية إلى مائتي ميل بحري، وقد اعتمدت دولة البيرو سلوكاً مشابهاً في الأول من أوت 1947 وتبعتها دولة السلفادور في 14 سبتمبر 1950 ودولة الإكوادور في 21 فيفري 1951 وكوستاريكا عام 1955 ودولة نيكارغوا في أبريل 1965.¹

- فيما دعت بيرو والإكوادور وتشيلي إلى مد سيادتها على مسافة مائتي ميل بحري

وتطبيق نظام المرور البريء فيه، فيما أطلق عليه اسم تصريح "سانتياغو".²

¹- حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم-، دار النهضة العربية، 1972، ص626.

² - ضم هذا المؤتمر اجتماع لثلاث دول هي، الشيلي، الإكوادور، والبيرو، وأصدروا إعلانهم الثلاثي في، 18/08/1958، يتضمن إنشاء كل منها منطقة بحرية تمتد لمسافة لا تقل عن 200 ميل بحري، تمارس كل منها، عليها السيادة بنفس

-الاتجاه الثاني:امتلاك الدولة الساحلية لحقوق سيادية ما وراء بحرها الإقليمي

أما البعض من الفقهاء فيرى بما يشبه المنطقة الاقتصادية الخالصة، وترك الحرية فيما يخص موضوع الملاحة البحرية في هذه المنطقة، أما ما يخص الاستغلال أو الاستكشاف فهو حكر على الدولة صاحبة المنطقة دون غيرها.

فوجد هذا الطرح من خلال التشريعات الوطنية لدول كالأرجنتين في نوفمبر 1966 والبرازيل في مارس 1970، ودولة الهندوراس في 17 جانفي 1951.

وما ذهب إليه القانون الأرجنتيني، يعدّ قريبا جدا مما أقرته الاتفاقية لقانون البحار فيما يخص المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهو ما اعتمد في المؤتمر الأول حول الجرف القاري، وفي الحالتين تبقى حرية الملاحة مضمونة وهذا ما يخرج النظام الأرجنتيني عن مفهوم البحر الإقليمي.

ففي القانون الأرجنتيني الصادر بتاريخ، 1966/12/29، وفي المادتين الأولى والثانية منه مدّت الأرجنتين سيادتها إلى "البحر الملاصق لإقليمها ولمسافة مائتي ميل بحري، وتمتدّ هذه السيادة إلى قاع البحر وباطن قاع المناطق المغمورة والملاصقة للإقليم وإلى عمق مائتي متر أو إلى العمق الذي يمكن فيه استثمار الموارد الطبيعية لهذه المناطق"، في حين ركّزت المادة الثالثة من هذا القانون على حرية الملاحة البحرية، وحرية المرور الجوي.¹

وتعتبر الهندوراس أول دولة تعلن عن مفهوم جديد لمنطقة تعطيها حقوقا اقتصادية في المرسوم رقم 25 سنة 1951 وسمّتها بمنطقة مراقبة وحماية الثروات الطبيعية.

الصلاحيات الممارسة و المطبقة على البحر الإقليمي، على الرغم من عدم ذكر ذلك لفظا، و هذا التصريح يتلاءم مع الدول الثلاث نظرا لوجود قاسم المشترك بينها وهو إطلالها على واجهة المحيط الهادئ، و بأفق مفتوح دون عائق. والاتفاق تكلم على تطبيق نظام المرور البريء فيما يخص الملاحة في هذه المنطقة، في هذا الصدد أنظر، محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، صفحة 250.

¹ -محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المصدر السابق، ص 250.

الملاحظ على هذه الإعلانات أنها كانت إعلانات فردية، لم تصدر من منظمات إقليمية أو دون إقليمية أو دولية، اشتركت كلها في ضرورة مدّ صلاحيات الدولة الساحلية إلى ما وراء بحرها الإقليمي، سواء كان ذلك عن طريق السيادة الإقليمية لما يتجاوز اثني عشر ميل بحري، أو امتلاك حقوق سيادية في ما وراء البحر الإقليمي.

وهنا وجه الاختلاف، في المقابل ظهرت إعلانات أخرى جماعية من خلال مؤتمرات إقليمية أو دون إقليمية دائماً في دول أمريكا اللاتينية، كان لها الأثر البالغ في تفعيل وبلورة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن هذه الإعلانات نذكر أبرزها وهي.

أ- مؤتمر مكسيكو عام 1956

والذي اعتمده مجلس الفقهاء الأمريكيين التابع لمنظمة الدول الأمريكية. أي أنه صدر من هيئة قانونية¹ وليست سياسية على غرار المؤتمرات التي سيأتي ذكرها، وما يلاحظ على هذا الإعلان أن له أهمية خاصة كونه لم يصدر عن دول معينة، وإنما صدر عن أجهزة منظمة دولية، تضم دولاً مختلفة المواقف فيما تطرق الإعلان إلى أن عرض البحر الإقليمي بثلاثة أميال بحرية هو عرض غير كاف، ولا يشكل قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي " ومن هذا المنطلق رأت بأن توسيع المياه الإقليمية له ما يبرره وأن كل دولة مختصة في تحديد عرضها الإقليمي إلى حدود معقولة، آخذة في الحسبان العوامل الجغرافية والحياتية. وكذلك الحاجات الاقتصادية لسكانها ولأمنها ولدفاعها.

والملاحظ في هذا الإعلان أنه ركز على ثلاثة نقاط:

1. اعترافه بالعرف السائد والقاعدة العامة للبحر الإقليمي المحددة بثلاثة أميال بحرية.
2. أن حرية الدولة الساحلية في مد بحرها الإقليمي إلى حدود "معقولة" دون إغفال العوامل الجغرافية والحياتية.

² - هي منظمة دولية إقليمية خاصة بالقارة الأمريكية. تأسست في 30 أبريل 1948، يقع مقرها في واشنطن، يبلغ عدد أعضاء المنظمة 35 من البلدان المستقلة في أمريكا الشمالية والجنوبية.

3- فمعيار المعقولة بحد ذاته ترك إلى تقدير الدولة من حيث ربطه بمجموعة من المعايير كالمعيار الجغرافي، وحاجات السكّان الغذائية والأمنية والدفاعية، وهذه العوامل مجتمعة أو متفرقة لا تساعد بالوصول إلى رقم محدد لعرض البحر الإقليمي.

ب . إعلان مونتيبيديو:

وفي مارس 1970 صدر هذا الإعلان عن مجموعة من دول أمريكا اللاتينية وهي الأوروغواي وتشيلي والبرازيل والأرجنتين ونيكاراغوا وبنما والإكوادور وبنما وبيرو، يؤكد هذا الإعلان على حق هذه الدول في مدّ سيادتها على مناطق البحر المجاورة لساحلها من أجل حماية وتطوير واستثمار مواردها الطبيعية، ويبرر هذا المدّ بالحاجة الاقتصادية للموارد، هذا الاتجاه يدخل ضمن شعار السيادة على الموارد الطبيعية، الذي تعتبره الدول النامية الأساس في تطوير القانون الدولي الحديث.

ج- إعلان "ليما"

وصدر بعد إعلان مونتيبيديو إعلان آخر يحمل نفس تلك المبادئ، وقّعه بالإضافة إلى الدول الموقّعة على الإعلان الأول، كلّ من المكسيك وكولومبيا وهندوراس وغواتي مالا وجمهورية الدومينيكا.

د- إعلان "سان دومنغ":

صدر في 1972 من عدد من دول الكاريبي، هذا الإعلان يبحث في عدة موضوعات متعلّقة بالبحر الإقليمي والبحر الموروث أو البحر الحكر والجرف القاري والبحر العالي، وقد حدّد هذا الإعلان عرض البحر الإقليمي بحد أقصى هو اثني عشر ميلا بحريا يتفق عليه دوليا¹، والمهم في هذا الإعلان أنّه أتى بمفهوم البحر الموروث الجديد.

وهذا يعني أن الدولة الساحلية تستطيع أن تمارس حقوقا سيادية على المنطقة الملاصقة لبحرها الإقليمي المسماة بالبحر الموروث، وأنّ عرض هذا الأخير يحدّد باتّفاق دولي، على ألاّ يتجاوز عرض هذه المنطقة مع البحر الإقليمي مائتي ميل بحري.

¹- جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص172.

ومن هنا نلاحظ الأهمية التي أتى بها هذا الإعلان التي تظهر في التفرقة بين نظام البحر الإقليمي، وهو نظام السيادة التقليدية مع المرور البريء، وبين نظام البحر الموروث، وهو نظام حقوق السيادة على الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، وهي ليست سيادة لأن السيادة تعني مجموعاً متكاملًا، بينما حقوق السيادة هي جزء من السيادة المتكاملة كما أن الإعلان أعطى للدولة الساحلية سلطة تنظيم البحث العلمي واعتماد الإجراءات الضرورية لمنع تلوث البيئة البحرية.

يلاحظ من إعلان "سان دومنغ" أنه جاء لأول مرة بفكرة التمييز ما بين البحر الإقليمي والبحر الموروث، وجعل حقوق الدولة الساحلية في البحر الموروث على درجتين، حقوق السيادة على الموارد المتجددة وغير المتجددة، وحقوق تنظيم البحث العلمي واتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع التلوث، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة التمهيد لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي طرحت في المؤتمر الثالث وأخذت به اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أن اختيار الرقم 200 ميل بحري من قبل بعض دول أمريكا اللاتينية يستند إلى أساس علمي، فهذه المسافة تسمح بالوصول إلى تيار همبولت¹ الغني جدا بالثروات الحية.²

1. تم التأكيد في إعلان الشيلي على بعد 200 ميل بحري أيضا، و هذا بسبب التيار البحري الذي يعد السبب الرئيسي لثروات البحار التشيلية ومنشط الحياة البحرية. ويُطلق على هذا التيار أيضًا اسم تيار يار بيرو، و Humboldt Current وهو تيار بحري بارد، واسع، إلا أنه سطحي، موجود في المحيط الهادئ. وينساب هذا التيار صوب الشمال في حركة بطيئة على طول الساحل الغربي لأمريكا الجنوبية، ودرجة حرارة مياهه في الجزء الموجود على طول ساحل بيرو، أقل برودة بثماني درجات من درجة الحرارة المعتادة لسطح المحيط الهادئ في خط العرض نفسه. ويعتقد معظم العلماء بأن برودة مياه هذا التيار ترجع بصورة رئيسية إلى الرياح التي تهب على المياه السطحية الدافئة فتجرفها بعيدًا عن الساحل، وبالتالي يجعل المياه السفلى الأكثر برودة تصعد إلى السطح. أنظر الموقع على الإنترنت، الموسوعة المعرفية الشاملة، <http://mousou3a.educdz.com/>، تاريخ الاطلاع 2017/07/03.

2. أنظر الخريطة رقم 1 المرفقة بملحق الرسالة ص 288

ح- موقف الدول الإفريقية

تعتبر الدول الإفريقية عموماً حديثة عهد بالاستقلال، فقد أخذت بهذه الفكرة ولو كانت متأخرة قياساً بدول أمريكا اللاتينية.

بعد نيل الدول الإفريقية لاستقلالها سعت قصد التوسيع من إقليمها البحري، الذي حدّده لها المستعمر السابق عند خروجه بثلاثة أميال بحرية، فبعض الدول قامت بتمديده لستة أميال والبعض الآخر جعلته يصل لمائتي ميل بحري، أسوة بدول أمريكا اللاتينية، والبعض الآخر سعى لتحديد مناطق صيد مانعة، وعلّت ذلك بحجج مشابهة لنظيراتها من دول أمريكا اللاتينية.

والتي حرصت أن تكون تحركاتها بمستوى تنظيمي¹ أكثر منه عمل انفرادي، نتيجة التضامن الذي كان قائماً، ولقد أظهرت الدول الإفريقية مجتمعة اهتماماً كبيراً بموضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة.

و على النطاق الدولي فيمكن ملاحظة تجمّعين إفريقيين دوليين وهما،

خ- الحلقة الدراسية التي عقدت في ياوندي واجتماعات منظمة الوحدة الإفريقية.

نظّمت حلقة دراسية في ياوندا حول قانون البحار للفترة من 20 إلى 30 من حزيران 1972، أوصت بأن يكون البحر الإقليمي بحدود 12 ميلاً بحرياً فقط وأن تكون المنطقة الاقتصادية فيما وراء البحر الإقليمي بحدود معقولة، آخذين في الاعتبار عند تحديدها بشكل خاص العوامل الجغرافية والجيولوجية والحياتية، والعوامل المتعلقة بالأمن الوطني. وتكون حقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية ولاية مانعة، لأغراض تنظيم الرقابة على الاستثمار الوطني للموارد الحيّة، وتخصيص هذه الموارد لخدمة المصالح الأساسية لشعبها

¹ . وهذا على عكس ما لا حضناه في الإعلانات الأولى التي كانت تتم على المستوى الدولي خاصة في دول أمريكا اللاتينية قبل أن تقوم بهيكله أعمالها عن طريق الإعلانات الجماعية.

واقصادها، على ألا يؤثر نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة في حرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة، أمّا استثمار الموارد الحيّة فيجب أن يكون مفتوحاً لجميع الدول الإفريقية، تستوي في ذلك أن تكون الدول ساحلية أو غير ساحلية، كما اشترط الأعضاء خلال الاجتماع أن تكون المؤسسات والشركات المستغلة والناشطة في هذه المنطقة، رأسمالها، والأموال المخصّصة للاستثمار أن تكون إفريقيّة بحتة وذلك ذراً لسيطرة الأموال الأجنبية في هذا الميدان.

و- الاجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية بأديسابابا في مارس 1973

وهو الإعلان الإفريقي الثاني الذي صدر عن الاجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية في ماي 1973¹، والذي أكّده دورة المنظمة الوحدة الإفريقية في مقديشو سنة 1974.

وما يلاحظ على هذا الإعلان أنه أخذ بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، بما فيها منطقة الصيد المانعة، فأعطى الضوء الأخضر للدول الإفريقية لتقييم منطقة اقتصادية خاصة² وراء بحرها الإقليمي ، طبعاً بدءاً من خطّ الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر

¹ . الدورة العادية الحادية والعشرين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا 17 إلى 24 ماي 1973، قرارات وتوصيات منظمة الوحدة الإفريقية 1963-1983، وزارة الخارجية جمهورية مصر العربية، الطبعة سنة 1985، ص15.

² - ما يلاحظ في نص القرار وفي مادته الأولى حين تكلم عن حدود البحر الإقليمي للدول الإفريقية الذي لا يتجاوز 12 ميلاً بحرياً، أردفته بعبارة، كل ما أمكن ذلك . في إشارة منه قد يكون لبعض الدول الساحلية وضع خاص بها، تمليه عوامل لاسيما تلك الدول المتضررة جغرافياً وهو ما ذهبت إليه بعض دول أمريكا اللاتينية، والملاحظة الثانية أن نص القرار أعطى تسمية المنطقة الاقتصادية الخاصة على المنطقة الاقتصادية الخالصة، والملاحظة الثالثة أن القرار حدد مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة. في فقرته "ج" الموسومة بمفهوم المنطقة الاقتصادية الخاصة، لاسيما منطقة الصيد الخاصة، وفي المادة السابعة، والتي جاءت كالتالي "تعترف الدول الإفريقية بحق الدول الساحلية في إنشاء مناطق اقتصادية خاصة بها، وراء بحرها الإقليمي لا تمتد لأكثر من 200 ميل بحري تقاس اعتباراً من خط الأساس المستخدمة لتحديد بحرها الإقليمي." وفي هذا النص دعوة صريحة من منظمة الوحدة الإفريقية لإعلان الدول الإفريقية عن مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها، انظر الوثيقة رقم، cm/st/12/(xxi)، الدورة العادية الحادية والعشرين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا 17-24 ماي 1973، المصدر السابق، ص15.

الإقليمي، وأكد الإعلان على مجموعة من الحقوق والواجبات تجاه الدولة الساحلية في هذا الإطار، حيث احتوى البيان على "سيادة دائمة على كل الموارد الحية والمعدنية..". على أن تدير المنطقة "...دون الإضرار بالاستعمالات المشروعة الأخرى للبحر..."¹ أي حرية الملاحة والطيران ومدّ الأسلاك والأنابيب المغمورة، وقرّر المجلس أن تكون للدولة الساحلية الولاية على البحث العلمي² ومحاربة التلوث³ كما قرّر أن يكون للدول عديمة

¹ . حيث نجد في قرار منظمة الوحدة الإفريقية بأديسابابا في مارس 1973، وفي فقرته "ج" الموسومة بمفهوم المنطقة الاقتصادية الخاصة، لاسيما منطقة الصيد الخاصة، وفي المادة الثامنة: "تتمارس الدولة الساحلية سيادتها الدائمة على الموارد البيولوجية والمعدنية وتستغل المنطقة - وأن لا تمنع- دون وجه حق . الاستخدامات الشرعية الأخرى للبحر، كحرية الملاحة والتخليق وتركيب الكابلات، وخطوط الأنابيب" فنلاحظ أن القرار أخذ بمبدأ الحقوق السيادية على المنطقة الاقتصادية الخاصة، انظر الوثيقة رقم: cm/st/12/(xxi) ، الدورة العادية الحادية والعشرين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا 17-24 ماي 1973، قرارات وتوصيات منظمة الوحدة الإفريقية 1963-1983، وزارة الخارجية جمهورية مصر العربية، الطبعة سنة 1985، ص15.

² - وذلك بنص المادة 15 من قرار منظمة الوحدة الإفريقية بأديسابابا في مارس 1973، وفي فقرته "ز" المتعلقة بالبحث العلمي "يحق لجميع الدول مهما كان موقعها الجغرافي أن تقوم بالبحث العلمي في البيئة البحرية بشرط أن يجري هذا البحث للأغراض السلمية، ودون أن يكون له أي أثر ضار بالبيئة البحرية.

غير أنه لا يجوز إجراء أي بحث علمي في البحر الإقليمي أو في المنطقة الاقتصادية الخاصة، دون موافقة الدولة الساحلية المعنية.

وتقبل الدول تنشيط التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في المناطق الواقعة وراء المنطقة الخاضعة لولايتها القومية وفي جميع هذه المناطق يتم البحث وفقا للقواعد والإجراءات التي يضعها الجهاز الدولي. انظر الوثيقة رقم، cm/st/12/(xxi) الدورة العادية الحادية والعشرين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا 17-24 ماي 1973، قرارات وتوصيات منظمة الوحدة الإفريقية 1963-1983، وزارة الخارجية جمهورية مصر العربية، الطبعة سنة 1985، ص15.

³ . وذلك بنص المادة 16 من قرار منظمة الوحدة الإفريقية بأديسابابا في مارس 1973، وفي فقرته "ح" المتعلقة بالحفاظ على البيئة البحرية" تعترف الدول الإفريقية بأحقية أي دولة في إدارة مواردها وفقا للسياسة التي تنتهجها اتجاه البيئة وعليه ينبغي عليها مراعاة بعض الالتزامات فيما يتعلق بوقاية البيئة البحرية من التلوث ومقاومته".

أما المادة 17 فتطرقت إلى "اتخاذ الدول الإفريقية فرادى أو جماعات، كافة الإجراءات الممكنة حتى لا يتسبب النشاط الذي يجري تحت ولايتها أو رقابتها في الإضرار بباقي الدول أو بالبيئة البحرية في مجموعها نتيجة للتلوث الناتج عن هذا النشاط."

أما المادة 18 فكان نصها كالآتي "على الدول عند القيام بوضع هذه الإجراءات أن تراعي قدر الإمكان الاتفاقيات الدولية، أو الإقليمية القائمة والخاصة بالوقاية من التلوث وكذا المبادئ والتوصيات التي تقترحها المنظمات الدولية أو الإقليمية

السواحل والدول المتضررة "الحق في المشاركة في استثمار الموارد الحية للمناطق الاقتصادية المجاورة على أساس المساواة مع مواطني الدول الساحلية على أساس التضامن الإفريقي ووفقا لاتفاقيات ثنائية أو إقليمية".¹

هذا ويضاف إلى هذين الإعلانين بعض القرارات من منظمة الوحدة الإفريقية في ما يتعلق بموضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة نجد على سبيل المثال:

ي- أهم القرارات الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية بشأن قانون البحار بعد قمة أديسأبأبا:

كما سبق وأن أشرنا أن الدول الإفريقية كانت من الدول التي تناولت موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة، وكان هذا بأسلوب فيه الكثير من التنظيم مقارنة بدول أمريكا اللاتينية، وعند البحث في قرارات منظمة الوحدة الإفريقية نجد الكثير من القرارات في هذا الصدد ومن أبرزها:

ي- قرار منظمة الوحدة الإفريقية بموريشيوس حول قانون البحار²

هذا القرار كان ناتجا عن اختلاف في وجهات النظر بالنسبة للدول الساحلية الإفريقية والدول غير الساحلية الإفريقية وتلك التي سماها "مضارة جغرافيا"³ حول مسألة مثيرة

المعنية" انظر الوثيقة رقم، cm/st/12/(xxi) الدورة العادية الحادية والعشرين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا 17-24 ماي 1973، المصدر السابق، ص17.

2- نص الإعلان موجود في الوثيقة، A/AC 138 /89، الصادرة في، 09/07/1973 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والوثيقة A/CONF.62/33 الصادرة في، 19/07/1974. عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2. - cm/res515(XXVII) الدورة العادية السابعة والعشرين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في بورت لويس(موريشيوس) 24 جوان 03 جويلية 1976، قرارات وتوصيات منظمة الوحدة الإفريقية 1963-1983، وزارة الخارجية جمهورية مصر العربية، الطبعة سنة 1985، ص30.

3. وهو ما جاء في نص القرار في مادته الأولى، الدورة العادية السابعة والعشرين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في بورت لويس(موريشيوس) 24 جوان-03 جويلية 1976، الموجود في الوثيقة، cm/res515(XXVII)، المرجع السابق، ص30.

للجدل والمتمثلة في اقتسام الموارد غير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. هنا ما يلاحظ عن هذا القرار أنه،

1- استعمل مصطلح المنطقة الاقتصادية الخالصة، عوض مصطلح المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي وسمها بها في القرار السابق.¹

2- استعمل عبارة "اقتسام" الموارد غير الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ . إطلاق مصطلح اقتسام . أوسع من مصطلح "حق المشاركة"، فباستعمال عبارة اقتسام تجعل من الموارد غير الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ملكية مشتركة بين الدول الإفريقية، وكان من الصواب، أن يأخذ القرار بحق المشاركة في الموارد غير الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والقرار لم يحدد تلك الدول وطبيعتها وخصائصها، هل هي الدول غير الساحلية الإفريقية أو كان يقصد تلك الدول التي سماها "مضارة جغرافيا"، في عملية الاقتسام، ويحيل القرار إلى رؤساء الدول والحكومات ببذل المزيد من الجهد من أجل إيجاد حلول للمشاكل التي أثرت في هذا الصدد.

3- اقتصار القرار على النص باقتسام الموارد غير الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهو توجه حسب رأينا استباقي، إذ كان من الأجدر البدء باقتسام الموارد الحية، أو بالأحرى تنظيم حق المشاركة في الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، أو دمج العبارتين مع بعض، وذلك بالنص على "حق المشاركة في الموارد الحية و غير الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة"، إذ بالرجوع إلى زمن القرار وهو في سبعينيات القرن الماضي، لم يعرف العالم وسائل متطورة بتلك الموجودة في الوقت الحالي تيسر عملية التنقيب والاستغلال في البحر، زد على ذلك أن معظم بلدان الدول الإفريقية لازالت حديثة عهد بالاستقلال، ولا تمتلك التكنولوجيا

¹- الدورة العادية السابعة والعشرين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في بورت لويس (موريشيوس) 24 جوان إلى 03 جويلية 1976، قرارات وتوصيات منظمة الوحدة الإفريقية 1963-1983، المرجع السابق، ص30.

اللازمة للوصول إلى الموارد غير الحية، لاسيما المواد الطاقوية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وحتى توليد الطاقة عبر الرياح أو من الأمواج، أو إقامة جزر اصطناعية أو القيام بعملية البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ كلها تحتاج إلى إمكانيات ووسائل تكنولوجية متطورة نعتقد أنها كانت غير متوفرة في تلك الفترة بالنسبة لمعظم الدول الإفريقية.

4- إحالة قرار إيجاد حلول توافقية تنظم عملية اقتسام الموارد غير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لرؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية، يعتبر نوعاً ما قراراً غير سديد، إذ كان من الأجدر تكليف لجنة خاصة تضم خبراء ومختصين، من أجل وضع إجراءات خاصة وآليات تضبط عملية "حق المشاركة في الموارد الحية وغير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة".

5- كما نجد أن القرار حثّ في الأخير، دول منظمة الوحدة الإفريقية على المزيد من التنسيق من أجل توحيد الجهود في مفاوضات الدورة المقبلة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، من أجل إيفاد خبراء ومختصين وتوفير لهم كل الظروف المناسبة.

وسرعان ما انتقلت الفكرة إلى دول أخرى خارج القارتين كدول أوروبا، فقد أعلنت بعض الدول فيها على مناطق صيد تتراوح ما بين 50 و200 ميل بحري¹، كأيسلندا والمملكة المتحدة وإيرلندا والنرويج والسويد والاتحاد السوفييتي السابق والجماعة الاقتصادية الأوروبية، ثم في أمريكا الشمالية على سبيل المثال، كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وآسيا بإعلان اليابان، وتجاوزت بعض الدول خط مناطق الصيد المانعة إلى مناطق اقتصادية خالصة، وهذا ما ذهب إليه كل من فرنسا والبرتغال وإسبانيا وسورينام والنرويج والهند واليمن وبنغلاديش وبورما وسيريلانكا وسيشل وجزر القمر ونيوزيلندا وفيجي، ونجد أنّ هذا ما أقرته محكمة العدل

¹ محمد الحاج حمود، المرجع السابق، صفحة 255.

الدولية في قرارها الصادر عام 1974 حول الاختصاص في مجال الصيد، وما يمكن ملاحظته أنّ هذا المفهوم قد أخذ قيمة عرفية¹.

- ووجدت الفكرة تأييدا واسعا في لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار، وفي المؤتمر الثالث لقانون البحار من قبل الدول الإفريقية ومن دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الآسيوية، وقدّمت بعض وفود الدول الاشتراكية، والولايات المتحدة الأمريكية اقتراحات بنفس الاتجاه وقد كان تقديم الدولتين العظيمتين لمقترحاتهما المؤيدة لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، مستندا إلى قناعتها بالحصول مقابل ذلك على تنازلات مقابلة، تتعلّق بتحديد مدى البحر الإقليمي بعرض معقول وبضمان حرية الملاحة في المضائق الدولية، ممّا يلبي رغبتها في الإبقاء على حرية الملاحة على أوسع نطاق.

ومع موقف الدول صاحبة الفكرة وموقف الدول التي تعتبرها حلا وسطا، أخذت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، طريقها لأن تصبح قاعدة قانونية ضمن الاتفاقية الجديدة لقانون البحار، وواضح أن نشأة هذه الفكرة لم تكن كغيرها من الأفكار وليدة التعامل الدولي كالبحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة المتاخمة، إذ في هذه النظم سبق الفعل الدولي حتى أصبح عرفا أي فكرة متداولة.

وترسّخت في العمل الدولي، أمّا المنطقة الاقتصادية الخالصة فبالعكس أنتجت الاتفاقيات الدولية قبل أن تكون عملا متداولًا ليصبح من بعد ذلك عرفا، فالمنطقة الاقتصادية الخالصة كمؤسسة جديدة خلقتها الاتفاقية نتجت عن جهد للتطوير التدريجي للقانون الدولي عن طريق الابتكار وليس عن طريق تقنين عرف دولي موجود مسبقا.

² محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 253.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

على الرغم من وجود نوع من التفهم والتضامن الدوليين حول تأسيس المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أنّ الاختلاف بين رؤى مختلف الدول برز بصدد تحديد الهوية القانونية لهذه المنطقة، وبالتالي تمتّعها بالنظام القانوني الملائم، وهذا ما فشلت الدول في الالتفاف حوله إذ كان من الصعب اعتماد تكييف قانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، لاسيما وتأثر الدول بنماذج النظم القانونية القائمة التي كانت تحكم المناطق البحرية الأخرى، الأمر الذي أدّى بكل دولة على حدا، أو بكل مجموعة من الدول، بأن تتحيز كل إلى تصوّر معين كانت تغذّيه الدوافع السياسية واختلاف المشارب الإيديولوجية .

هذا وتكتسي مسألة الوقوف على الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة أهمية عملية بالغة، إذ لا يمكن الوقوف على مقدار ما للدولة الساحلية وما للدول الأخرى من حقوق في هذا الحيز، إلّا بتحديد التّكييف القانوني الملائم لها، فالمسألة تطرح من زاوية إذا ما اعتبرت المنطقة الاقتصادية الخالصة من قبل أعالي البحار فإنّ الحريات المكفولة لكافة الدول هي الأساس، وأمّا حقوق الأفضلية التي تتادي بها الدولة الساحلية تكون الاستثناء - وهنا هذا الاستثناء يفسر دوما على نطاق ضيق - ومن ثم يصف الفقه الفرنسي اختصاصات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة من هذا المنظور باختصاصات المنحة .

. Compétences D'attribution

المطلب الأول: إدخال المنطقة المتاخمة في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

إنّ فكرة المنطقة المتاخمة التي تعني التسليم للدولة الساحلية بممارسة بعض السلطات على جزء من البحر العالي، يتاخم بجزرها الإقليمي ليست جديدة¹ دائماً، إذ إن لكل دولة ساحلية الحق في القيام بحماية بعض مصالحها الخاصة في نطاق يجاوز حدود ما كان يعرف بالبحر الإقليمي، وخاصة بالنسبة للمسائل الجمركية والمالية والصحية، التي لا تتوافر لها حماية فعالة إذا اقتصر نشاط الدولة الساحلية بصدد حمايتها على امتداد البحر الإقليمي (إذا ما لوحظ أن امتداد البحر الإقليمي كان ثلاثة أميال، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى بقاء التشريعات الوطنية في المجالات المشار إليها حبراً على ورق²).

تعتبر فكرة المنطقة المتاخمة من الحلول التوفيقية التي جاءت بها اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958، من أجل التخفيف من حدة الاختلاف الذي كان قائماً بين الدول الساحلية والدول البحرية الكبرى حول عرض البحر الإقليمي.

انعكس هذا الجدل على أحكام اتفاقية قانون البحار التي جاءت في حقيقة الأمر غامضة بخصوص هذه المسألة الخلافية، إذ نجدها من جهة قد نصت صراحة على المنطقة المتاخمة، وخصصت لها المادة 333 لتبیین نظامها القانوني، وهي مادة مستقلة عن الجزء

¹ - كان أول ظهور لفكرة المنطقة المتاخمة في بريطانيا سنة 1775، بموجب مجموعة من القوانين عرفت بقوانين الذئاب البحرية التي منحت بموجبها الحق في ممارسة بعض الاختصاصات في مجال الجمارك و الهجرة وقد تبعتها في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية في 02 مارس 1799، أنظر، محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 262 وما بعدها.
¹ - محمد سلامة مسلم الدويك، البحر في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 64.

³ - ولقد جاء نص المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ليعرف المنطقة المتاخمة كالآتي، "1. للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل،

أ- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي؛
ب- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي

الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة،¹ومن جهة أدخلت بموجب المادة 255 هذه المنطقة في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، أي وكأن المنطقة المتاخمة لم يعد لها وجود في ظل اتفاقية قانون البحار. وفي هذا الخصوص أمكن تمييز ثلاثة تيارات برزت بحدّة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار،

وأما حقوق الأفضلية التي تتادي بها الدولة الساحلية تكون الاستثناء - وهنا هذا الاستثناء يفسر دوماً على نطاق ضيق - ومن ثم يصف الفقه الفرنسي اختصاصات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة من هذا المنظور باختصاصات المنحة *Compétences D'attribution*

1-الاتجاه الأول: دول معارضة لوجود منطقة اقتصادية خالصة

وهو الاتجاه الذي تزعمته الدول التي كانت تعارض مبدئياً إنشاء منطقة اقتصادية خالصة ممثلة في الدول البحرية الكبرى،³فضلاً عن تلك الدول المتضررة جغرافياً والدول الحبيسة، حيث نادى هذه الدول بضرورة اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من أعالي البحار، وتحسينها ضد الوصاية السيادية للدولة الساحلية، وبالتالي خضوع هذه المنطقة إلى الحريات التقليدية المعروفة في أعالي البحار معززة موقفها هذا بالحجج التالية،

1- إن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة هو مفهوم جديد لم يستقر بعد في العلاقات

الدولية، الأمر الذي قد يؤدي إلى اعتبار الدول الساحلية هذه المنطقة جزءاً من مجالها

الوطني، الأمر الذي يعيق ممارسة الحريات الممنوحة للسفن في أعالي البحار، لاسيما

2- لايجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي"

3. تختلف المنطقة المتاخمة عن مناطق الحياد ومناطق الصيانة، وكذا عن منطقة الصيد، بالرغم من إمكانية اختلاطها بها للمزيد من التفاصيل راجع عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية ص71، 72.

2 - وجاء نص المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 كالآتي، " المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولاياتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها لأحكام الاتفاقية لأحكام ذات الصلة من هذه .
3 - من بين الدول المعارضة لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة نجد مثلاً الولايات المتحدة الأمريكية.

في البحار المغلقة التي تعاني فيها الملاحة الدولية أصلاً من تضيق الدول الساحلية، والأمر قد يزداد سوءاً إذا ما اقتطعت مساحات أخرى لفائدة الدولة الساحلية بعنوان المنطقة الاقتصادية الخالصة ما يؤدي إلى تغيير نظام الملاحة البحرية في تلك البحار.

2- إن القول بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة مستقلة بطبيعتها القانونية عن المناطق البحرية الوطنية الأخرى أمر يشوبه الخطأ، ذلك أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ما هي إلا دمج لمنطقتين مجاورتين لسواحل الدول الساحلية، وهما الجرف القاري¹ ومنطقة الصيد، وبالتالي فإنه ينبغي ألا يؤثر وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة على النظام القانوني للمياه التي تعلوها باعتبارها جزءاً من أعالي البحار.

3- إن اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من أعالي البحار، من شأنه التأثير على حقوق الدول الساحلية في هذه المنطقة، لاسيما إذا كانت دولة نامية تعوزها القدرات المالية والفنية لاستغلال هذه المنطقة فمن باب أولى أن تعتبر من قبيل أعالي البحار، ما من شأنه أن يكفل تحقيق نوع من التوازن بين مصالح جميع الدول الساحلية منها وغير الساحلية.

هذا ويؤخذ على هذا الاتجاه مغالاته الشديدة وتشبته بالمحافظة على الحريات والامتيازات الممنوحة لجميع الدول في أعالي البحار ضمن حيز المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهو ما من شأنه أن يفرغ مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة من محتواه، وجعل نظامها غائباً في العلاقات البحرية الدولية.

2-الاتجاه الثاني: إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدول الساحلية

تبنت الدول الساحلية الواقعة في البحار المفتوحة والمحيطات، فضلاً عن الدول الأركيبيلية التي برزت بقوة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، مدعّمة بالدول الساحلية الواقعة على بحار فقيرة من حيث الموارد الحية مثل البحر الكاريبي، وملخص فكرة هذا

¹ - أنظر الخريطة المرفقة بملحق رسالتنا والتي توضح مكونات الجرف القاري، ص 289.

الاتجاه هو تأكيده على وجوب إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدول الساحلية، وبالتالي عدم اعتبارها جزءاً من أعالي البحار أما حججه فإنها ارتكزت على نفي لحجج الاتجاه الأول القائل بغير ذلك.¹

لا يؤثر اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة لولاية الدول الساحلية على حقوق الدول الأخرى في هذه المنطقة، وخصوصاً فيما يتعلق بحرية الملاحة البحرية والاتصالات، طالما أن النظام القانوني سوف يوضع على نحو لن يشكل فيه أي تعارض سواء مع حقوق الدول الساحلية أو واجباتها في هذا الحيز، وعلى العكس، فإن الاعتراف بحقوق الملاحة والاتصالات للدول الأخرى في هذه المنطقة هو مسألة يتوجب أن تضمنها لها الدول الساحلية صاحبة الولاية على هذه المنطقة.

إن اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من أعالي البحار لا يتفق وطبيعتها، ولا مع الولاية التي منحت للدول الساحلية في الاتفاقية، أو التي سبق وأن قررت لها في الواقع والممارسة الدولية، كما أن اعتبار الأمر على هذا النحو قد يؤدي إلى تعريض مصالح الدول الساحلية فيها وخاصة الأمنية منها لأخطار عديدة.

لا يمكن مقارنة المنطقة الاقتصادية الخالصة بالجرف القاري أو منطقة الصيد، وإنما تتمتع الدول الساحلية بحقوق لا تقتصر على الثروات الطبيعية، بل تمتد لتشمل كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي مثل توليد الطاقة وتشغيل واستخدام الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت، وبالتالي لا يمكننا القول أنه يوجد تشابه بين المناطق الاقتصادية الخالصة ومناطق الصيد والجرف القاري، بما للدول الساحلية من حقوق في المناطق الاقتصادية الخالصة تفوق بكثير ما هو معترف به في مناطق الصيد والجرف القاري.

¹ - حيث جاء في المشروع الذي تقدمت به هذه الدول ما يلي:

- les autres États géographiquement désavantagés ont le droit de participer à l'exploration et à l'exploitation des ressources non vivantes de la zone des États côtiers voisins sur une base égalitaire et non discriminatoire. Arrangement équitable pour la l'exercice de ce droit est exercé par les États concernés). Document A / CONF.62 / C.2 / L.23, Projet d'articles sur la participation d'États sans littoral et d'autres États géographiquement défavorisés à l'exploration et à l'exploitation des ressources vivantes et non vivantes dans la zone située au-delà de la mer territoriale, 5 août 1974

- أما المشروع التركي ف جاء على النحو التالي:

- (Les règles générales énoncées dans les chapitres... "Chapitres relatifs à la mer territoriale et à la zone économique) de la présente convention seront appliquées dans les mers fermées et semi-fermées, d'une manière compatible avec l'équité. États limitrophes fermés et semi-fermés les mers peuvent tenir des consultations entre elles en vue de déterminer le mode et la méthode d'application, appropriés à leur région, aux fins du présent article). Document A / CONF.62 / C.2 / L.56, Turquie, projet d'article sur les mers fermées et semi-fermées, 13 août 1974

3-الاتجاه الثالث: اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة ذات طبيعة قانونية خاصة

وهو الاتجاه الذي تبنته الدول الساحلية النامية، وما عرف في سبعينيات القرن الماضي بمجموعة دول السبع والسبعين (77)،¹حيث تعتبر هذه الدول المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة ذات طبيعة قانونية خاصة، حيث تستمد بعضا من طبيعتها القانونية من البحر الإقليمي وسيادة الدولة الساحلية الكاملة عليه، وبين البحر العالي الذي تتلاشى فيه كل مظاهر السيادة بمساواة جميع الدول من حيث الحقوق والواجبات التي يقرها لها القانون الدولي، ويدعم هذا الاتجاه تصوره للهوية القانونية التي ينبغي أن تكيف على أساسها المنطقة الاقتصادية الخالصة كالتالي:

1. إن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة هو نظام جديد، ولذلك فإن الحريات التي تمارسها السفن التابعة لمختلف الدول في هذه المنطقة تختلف حتما عن تلك الحريات الممنوحة للسفن في أعالي البحار.

2. إن إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقرب من شواطئ الدولة الساحلية يجعلها غير خاضعة لمبدأ تساوي جميع الدول المتبّع بالنسبة لأعالي البحار والمحيطات، وبالتالي فإنه من حقّ الدول الساحلية ممارسة حقوق مانعة لحماية المصالح الاقتصادية ومصادر معيشة مواطنيها في تلك المنطقة.

3. يعتبر النظام القانوني للمنطقة بمثابة توازن دقيق بين طوائف ثلاثة من المصالح، أرادت اتفاقية الأمم المتحدة أن تجعل منها جوهر النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والفلسفة التي تقوم عليها، وذلك بملاحظة ما يلي:

¹ - مجموعة ال77 هي عبارة عن تحالف مجموعة من الدول النامية، تهدف إلى ترقية المصالح الاقتصادية لأعضائها مجتمعة، بالإضافة إلى خلق قدرة تفاوضية مشتركة ضمن نطاق الأمم المتحدة، كانت نواة تأسيس المجموعة في الأصل تتكون من 77 عضوا مؤسسا ولكن المجموعة توسعت لتضم حاليا 130 دولة.

تأسست المجموعة في 15 جوان 1964 حيث تم إطلاق "الإعلان المشترك لدول ال77" أنظر الموقع التالي، <https://ar.wikipedia.org/wiki/2018/08/09> تاريخ الاطلاع

أ- فالاتفاقية من ناحية أنها أرادت الاستجابة إلى اتجاهات الدول الساحلية التي أبانت عن نية بسط ولايتها على مناطق متزايدة، من البحار المجاورة لشواطئها قاصدة في ذلك بسط سيادتها عن ما تحتويه من ثروات سمكية ومعدينية وطاقوية وغيرها، خوفا من تمكّن دولة أخرى من ذلك، وبالتالي إهدار لمقدراتها التنموية، وكان لا بدّ للاتفاقية وهي بصدد وضع نظام يحكم البحر أن تظمّ مسلكا للدول في هذا الشأن، على نحو يضع المبادرات الفردية في إطار تنظيم شامل يحفظ للدول الساحلية كافة حقوقها ويحدد التزاماتها، وهذا ما يستوجب من عرض لحقوق الدول الساحلية والتزاماتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

ب- إن الاتفاقية أرادت من ناحية أخرى أن لا تغفل مصالح طائفة أخرى من الدول الحبيسة تلك الدول التي ليس لها منفذ بحري وهي التي توجد في موقع جغرافي يحبسها عن الاستفادة من المنطقة الاقتصادية الخالصة،¹ كما راعت كذلك مصالح الدول المتضررة جغرافيا. وأعطتها حق المشاركة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بترتيبات وإجراءات نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.²

¹ - يبلغ عدد الدول الحبيسة حوالي 49 دولة، الدّول الحبيسة هي تلك الدّول التي لا تطلّ على واجهة بحريّة، وتكون جميع حدودها بريّة وليست بحريّة؛ (بحر، محيط، نهر)، وغالبية هذه الدّول في قارة أفريقيا، وهي لا تمتلك سواحل؛ لذلك تقوم باستئجار بعض الأرصفة في موانئ الدّول المجاورة التي تطلّ على البحر، بناءً على اتفاقيات مبرمة بين الدّولتين، والقارتين الوحيدتين اللتين لا تمتلكان دولاً حبيسة هي أمريكا الشمالية وأستراليا، أنظر صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ص 85.

² - وهو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في مادتها 69، من الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة "

- يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقا لأحكام المادتين 61 و62.

2- تحدد الدول المعنية أحكام وضرورة هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعي فيها، بين أمور أخرى،- ضرورة تقادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية؛ بمدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقا لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى؛

ج- ولم تنس الاتفاقية أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزء من البحر العام، ومن ثم لا بد أن يسري عليها فيما لا يتناقض مع الأحكام المحققة لصالح الطائفتين السابقتين من الدول، مبدأ الحرية الذي يحكم البحار العامة.¹

والجدل الذي ثار حول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو الوضع الخاص لهذه المنطقة فلا هي بمنطقة يطبق عليها ما يطبق على منطقة أعالي البحار، وليست ولاية وطنية يطبق عليها القانون الداخلي للدولة الساحلية، فهي إذن منطقة ذات طبيعة مختلفة على الطرحين السابقين فكان لزاما على المجموعة الدولية أن تعطيها نظاما خاصا يحفظ مصالح الجميع.²

بالرجوع إلى ما قبل إثارة موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة من قبل الدول النامية التي سبقت الإشارة إليها، نجد أن فكرة بسط سيادة الدولة الساحلية إلى ما وراء بحرها الإقليمي لم تكن وليدة المنطقة الاقتصادية الخالصة، فنجد لها سبقا في رغبة عديد الدول في إضافة جزء من البحر العالي لبحرها الإقليمي اصطلاح عليه قانونا "المنطقة المتاخمة"، وكانت هذه الرغبة وليدة مجموعة من العوامل والمتغيرات التي جعلت بعض الدول

ج . مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجات إلى تقادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها أو تحميل جزءا منها، عبئا خاصا؛

د . الحاجة التغذوية لسكان كل من الدول .

3 . حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكي تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف، وتؤخذ في الاعتبار أيضا، في تنفيذ هذا الحكم، العوامل المنكورة في الفقرة الثانية

1 - جمال محيي الدين، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، صفحة 175،

2 - وتعد المنطقة الاقتصادية الخالصة ولا شك وجها من أوجه التجديد في القانون الدولي للبحار، الذي جاءت الاتفاقية تجسيدا وتقينا له، فقد جاءت بمثابة نوع من التوفيق بين المبالغة في الادعاءات بفرض السيادة الإقليمية على مسافات مترامية من البحار والمحيطات، وبين تطلع عدد كبير من دول العالم الثالث إلى الثروات الطبيعية في البحار المجاورة لها عليها تقدم مصدرا جديدا، يمكن أن يسهم في تحقيق تنميتها الاقتصادية، وتوفير المزيد من الغذاء لشعوبها، أنظر، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 1998، ص 595.

وعلى رأسها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية تسيطر سيادتهما إلى منطقة أوسع من البحر الإقليمي المتوافق عليه حماية لأمنها القومي.

الفرع الأول: العوامل المساهمة في ظهور المنطقة المتاخمة

يرى البعض أن فكرة المنطقة المتاخمة قد ظهر في العمل للتوفيق بين المعيارين الذين قدمهما كل من الفقيه الهولندي "Bynkershoek بنكر شوك" سنة 1726 و"جاليانى Galiani"¹ بوضعهما لتحديد مسافة البحر الإقليمي، وبعد أن حدد "بنكر شوك" مسافة البحر الإقليمي بالمدى الذي تصل إليه قذيفة المدفع المنصوب على شاطئ الدولة مسافة الأميال الثلاثة. وعندما تجاوز المدفع حدود الثلاثة أميال بدأ التعارض بين المعيارين، فظهرت فكرة المنطقة الإضافية التي تمتد بعد نهاية مسافة البحر الإقليمي، والتي تمارس فيها الدولة الساحلية بعض الحقوق، منها حق الرقابة الضرورية، للتوفيق بين فكرة امتداد السلطان الفعلي للدولة على المسافة البحرية، التي تصل إليها قذائف المدفع المنصوبة على شاطئ الدولة من جهة، وفكرة وجوب بقاء البحار العالية حرة طليقة من جهة أخرى.

وكان التوفيق بين هاتين الفكرتين يأخذ صورة عملية هي إضافة منطقة من البحر العالي لتمارس الدولة الساحلية عليها بعض حقوق الرقابة الضرورية، مع بقاء هذه المنطقة قسما من البحر العالي، تخضع من حيث مركزها القانوني لنظام البحر العالي².

وقد شهد القرن الثامن عشر سلسلة من القوانين البريطانية التي أطلق عليها قوانين الذئاب البحرية، وبمقتضى تلك القوانين التي صدرت سنوات 1718-1736-1764 تأكد حق السلطات البريطانية في القيام بممارسة بعض الاختصاصات على طول الشواطئ البريطانية، في مسافة تتجاوز نطاق البحر الإقليمي الذي كان محددًا بثلاثة أميال، فقد كان مسموحًا لتلك السلطات بمباشرة نشاطها في مسافات تصل إلى 17.15.14 ميلا وقد ظلت تلك القوانين سارية المفعول حتى عام 1876.

¹ - لم يكن عرض البحر الإقليمي في بادئ الأمر خاضعا لقاعدة معينة، واستمر هذا الأمر حتى بداية القرن الثامن عشر، حيث حدده الفقيه بنكر شوك وفقا للمدى الذي تصله قذيفة المدفع المنصوب على الشاطئ، في هذا الصدد أنظر عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة المنقحة، بغداد 2006، ص 360.

² -صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 191.

ولقد كان المقصود بقوانين الذئاب البحرية فرض الرقابة أو إنزال العقاب على السفن الوطنية والأجنبية التي لا تقصد ميناء الرسو بطريق طبيعي، بل تتربص بالشاطئ من المسافة الخارجية عن نطاق البحر الإقليمي وتتصرف بطريقة مشبوهة تحاكي طريقة الذئاب، وذلك كي تعافل سلطات الدولة الساحلية فتفرغ شحناتها أو تشحن بضائع مهربة، وهكذا أقامت المملكة المتحدة منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي بإرادتها المنفردة.

ورغم عدول بريطانيا عن ذلك الاتجاه الذي كان يؤدي إلى امتداد نشاط سلطاتها إلى ما يجاوز نطاق البحر الإقليمي بإرادتها المنفردة طبقاً لقوانين الذئاب البحرية، فإن الفكرة سرعان ما انتقلت إلى غيرها من الدول، ولقد لقيت في الولايات المتحدة الأمريكية بوجه خاص اهتماماً كبيراً وأهمية فريدة، ويعد القانون الأمريكي الصادر في 2 مارس عام 1799، نقطة الانطلاق لسلسلة من القوانين التي استهدفت إقامة نظام قانوني مماثل للنظام البريطاني الذي سبقت الإشارة إليه، وقد ألقى قانون مارس 1799 بعض الالتزامات على عاتق السفن التي توجد في مدى (12 ميل) من الشاطئ الأمريكي والتي تقصد أحد الموانئ الأمريكية.¹

على أن قرار الحضر على إنتاج وتعاطي المشروبات الكحولية في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1920،² قد أدى إلى إبراز أهمية السلطات الأمريكية في مكافحة تهريب تلك المشروبات من الخارج إلى الولايات المتحدة، وهو ما أثار أهمية تحديد النطاق الذي تمارس منه السلطات الأمريكية نشاطها في مكافحة تهريب المشروبات الكحولية، وخاصة بعد أن برزت في التطبيق ثغرات القانون الذي كان سائداً في ذلك الحين، والذي كانت أحكامه تفرض الرقابة الجمركية في مسافة اثني عشر ميلاً الممتدة من الشاطئ نحو البحر على السفن التي تتجه نحو أحد الموانئ الأمريكية فحسب، وهو ما كان يحدو بالسفن التي تعمل في تهريب المشروبات الكحولية إلى التظاهر بأنها تتجه إلى أحد المواقع التي لا تتبع الولايات المتحدة الأمريكية ثم تعمد إلى إفراغها،

¹ -صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص195.

² - قانون فولستيد - قانون رقم 18 - نسبة لأندرو فولستيد، رئيس مجلس القضاء في مجلس النواب، سنة 1920 تم حظر الخمر في أمريكا، بقانون فيدرالي يحظر بيع وتصنيع ونقل المشروبات الكحولية تماماً، أنظر الموقع،

<https://arabicpost.net> تاريخ الإطلاع 2018/06/12

بما فيها من المهربات في غفلة من السلطات الأمريكية، وقد أعطى القانون الأمريكي المعروف بـ tariff act والذي صدر في عام 1922 للسلطات الأمريكية سندا قانونيا لمواجهة مثل تلك الأحوال، فقد كان من أهم أحكامه فرض رقابة السلطات الجمركية الأمريكية على جميع السفن مهما يكن العلم الذي ترفعه التي توجد في المسافة ما بين 3 أميال و 12 ميل بحري من شواطئ الولايات المتحدة الأمريكية، وفرض الجزاءات المختلفة على كل سفينة يثبت أنها تزاول عمليات التهريب وخاصة تهريب المشروبات الكحولية.

- على أن اختصاص السلطات الأمريكية في مواجهة السفن الأجنبية خارج نطاق الإثني عشر ميلا بحريا لم يكن فورا، إلا في الأحوال الاستثنائية، أبرزها في شكل المطاردة الحارة التي تبدأ من نطاق البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة، وبعبارة أخرى من داخل مسافة الإثني عشر ميلا بحريا من الشاطئ الأمريكي.

- ويشار إلى أنه بتطبيق الولايات المتحدة الأمريكية لهذا القانون، أي قانون التعريفه tariff act وذلك بتحديد منطقتها المتاخمة، أثار مجموعة من الصعوبات في إطار العلاقات بينها وبين غيرها من الدول، وخاصة المملكة المتحدة، وهو ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى وضع أساس اتفاقي بينها وبين مجموعة من الدول، كانت في شكل معاهدات تحدد فيها تلك المنطقة المتاخمة وسميت تلك المعاهدات بمعاهدات المشروبات الكحولية Liquor treaties،¹ وكانت أول معاهدة في هذا الشأن مع بريطانيا في 23 يناير 1924، ثم جاء بعدها مجموعة من المعاهدات مع بعض الدول الأوروبية ودول أمريكية، وقد أعطت هذه المعاهدات مجموعة من الحقوق للدولة الساحلية، على وجه الخصوص حق الزيارة وحق التتبع والمطاردة والقبض خارج حدود المياه الإقليمية، إلى مسافة لا تقاس بالأميال، ولكن بواسطة سرعة السفينة

¹ . وقعت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات مع كل من ألمانيا 11 ماي 1924، النرويج 24 ماي 1924، الدنمارك 29 ماي 1924، إيطاليا في 03 جوان 1924، بنما في 06 جوان 1924، فرنسا في 30 جوان 1924، هولندا في 21 أوت 1924 كوبا في في 04 مارس 1926، اليونان في 25 أبريل 1928، اليابان في 31 ماي 1928، الشيلي 27 ماي 1930، وبولندا 19 جوان 1925، بين فنلندا وباقي دول البلطيق الساحلية والنرويج، في هذا الصدد انظر، محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 1126.

المطاردة، أي لمسافة مداها من الشاطئ يقابل المسافة التي يمكن أن تتخطاها السفينة المريبة في ساعة.¹

الفرع الثاني: المنطقة المتاخمة في ظل اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958

أدت هذه السوابق الدولية إلى انتشار أهمية فكرة المنطقة المتاخمة. وأصبحت تلقى اهتماما وقبولاً وتسليماً من جانب الفقهاء، ومن جانب عدد كبير من الدول على حد سواء، وبات من المسلم به بصفة عامة، ومنذ أوائل القرن العشرين أن ثمة منطقة تتاخم البحر الإقليمي، يكون للدولة أن تمارس عليها بعض حقوق الرقابة لحماية مصالحها الجوهرية.

وذلك بالرغم من إدراك أن الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي، فمن جهة يعتبر هذا الأخير جزءاً من إقليم الدولة تمارس عليه مظاهر السيادة، عدا الاستثناءات المتعارف عليها والمتعلقة بحق المرور البريء، وما يتعلق بمعاملة السفن الأجنبية، فإن المنطقة المتاخمة تعتبر في الأصل جزءاً من البحر العالي وإنما تمارس الدولة عليها بعض الاختصاصات التي تكفل حماية مصالحها الجوهرية.

وما يستشف من المادة 24² من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، على أن المنطقة المتاخمة جزء لا يتجزأ من البحر العالي، وهذا يعني أن المنطقة المتاخمة لا تنتمي للبحر

1- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1969، ص 702 وما بعدها.

2. جاء نص المادة 24 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة 1958 بتاريخ 1958/04/29 التي جاء نصها كالاتي،
" المنطقة المجاورة،

1- يجوز للدولة الساحلية أن تباشر على منطقة من البحر العالي مجاورة لبحرها الإقليمي الرقابة الضرورية لأجل،
أ. منع خرق قوانينها الجمركية، المالية، الصحية أو المتعلقة بالهجرة، داخل إقليمها الأرضي أو في بحرها الإقليمي.
ب. المعاقبة على خرق القوانين والنظم السابقة، التي ترتكب على إقليمها الأرضي أو في بحرها الإقليمي.
2- لا يجوز أن تمتد المنطقة المجاورة وراء اثني عشر ميلاً ابتداء من خط القياس الذي يقاس عرض البحر الإقليمي.
3. عندما تتقابل أو تتجاوز سواحل دولتين فإن أي من الدولتين منطقتيها المجاورة إلى ما وراء الخط المتوسط الذي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقط في خط القياس الذي يقاس منه عرض الإقليمي لكل من الدولتين".

الإقليمي، وبالتالي فإن الدولة لا تستطيع أن تبسط سيادتها على تلك المنطقة، أو تدعي سيادة على الثروات الموجودة بها، وإن كانت الاتفاقية تجيز للدولة الساحلية صراحة، مباشرة الرقابة الضرورية لأجل منع خرق قوانينها الجمركية، المالية، الصحية، أو تلك المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي، والمعاقبة على أي انتهاك لهذه الأنظمة يكون ضمن هذا النطاق.¹

من هنا نستطيع القول بأن اختصاص الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة محدد حصراً في المجالات المذكورة آنفاً، ولا يمكن أن تتعداها، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في تعليقها على نص المادة 66² من مشروعها النهائي بقولها أن قواعد القانون الدولي تخول الدول، ولأغراض محددة، حق مباشرة رقابتها الوقائية والعقابية فوق منطقة من أعالي البحار متاخمة لبحرها الإقليمي.

ووجود هذه الرقابة ومباشرتها في تلك المنطقة، لا يغير من نظامها القانوني بل تظل منطقة من أعالي البحار، غير خاضعة لسلطان الدولة الساحلية، ولا تمارس الدول الساحلية فيها إلا الحقوق المحدودة المنصوص عليها في هذا المشروع أو التي استمدتها الدول من معاهداتها الدولية.

إن حصر اتفاقية قانون البحار لاختصاصات الدولة الساحلية في مجال المنطقة المتاخمة لم يكن من فراغ، وإنما جاء لإرضاء الدول البحرية الكبرى التي ما كانت أن تسمح في تلك

¹ - خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، قانون البحار والجو والفضاء الخارجي والحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات، المرجع السابق، ص 212.

² - SECTION II. — ZONE CONTIGUË

Article 66

1. Sur une zone de la haute mer contiguë à sa mer territoriale, l'État riverain peut exercer le contrôle nécessaire en vue:

a) De prévenir les contraventions à ses lois de police douanière, fiscale ou sanitaire sur son territoire ou dans sa mer territoriale;

b) De réprimer les contraventions à ces mêmes lois, commises sur son territoire ou dans sa mer territoriale

2. La zone contiguë ne peut s'étendre au-delà de douze milles à partir de la ligne de base qui sert de point de départ pour mesurer la largeur de la mer territoriale

تم الاطلاع بتاريخ، 2020/10/14 أنظر الموقع ، <https://legal.un.org/ilc/texte/instruments/french/commentaries/>

الفترة الزمنية، باختصاصات للدولة الساحلية، في المنطقة تزيد عما هو مذكور في نص المادة 24 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة 1958، هذه المادة التي جسدت في حقيقة الأمر تعاملاً دولياً ارتضته دول كثيرة وأيده الفقه الدولي، تعتبر نجاحاً نسبياً من وجهة نظر الدول الساحلية، كونها لم تستجب لجميع مطالبها.

فقد أرادت العديد من الدول الساحلية خاصة النامية منها بضرورة احتكار الصيد في المنطقة المتاخمة،¹ لأن ذلك سيكفل تطوير اقتصادها وإشباع احتياجاتها المحلية، ويضمن لمواطنيها بوجه خاص الحصول على عناصر الغذاء،² كما طالبت بحقوق خاصة في موضوع الأمن.³

وبالمقابل عارضت دول أخرى الاعتراف بحقوق خاصة في موضوع الأمن للدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة باعتبار أن ذلك يجعل حقوقها في المنطقة معادلة لحقوقها في البحر الإقليمي، وهذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي في تقريرها النهائي عندما أكدت على أن تقرير حقوق أمن خاصة في المنطقة المتاخمة أمر غير مقبول،⁴ ذلك أن - مصطلح الأمن غامض إلى حد كبير - وغموضه هذا يفتح للدولة الساحلية باباً تتفد منه لإساءة استعمال حقوقها المتصلة بالدفاع عن أمنها، وهي حقوق تكفلها غالباً لوائحها الصحية والجمركية، بل

¹ _ La Commission n'a pas non plus voulu reconnaître à l'État riverain le droit exclusif d'exercer la pêche dans la zone contiguë. Le Comité préparatoire de la Conférence de codification de La Haye avait constaté en 1930, que les réponses des gouvernements ne permettaient pas d'envisager un accord pour une extension en^ dehors de la mer territoriale, des droits exclusifs de l'État riverain en matière de pêche. La Commission est D'avis qu'à cet égard la situation n'a pas changé " Rapport de la Commission à l'Assemblée. COMMENTAIRES SUR LES ARTICLES RELATIFS AU DROIT DE 1956 LA MER <https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/commentaries1956>. p, 295
2020/07/10

¹-أنظر على سبيل المثال ، الاقتراح المكسيكي موجود في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة - A/CONF13-CI- L.141 والاقتراح الكندي في الوثيقة رقم، 77 .I/L /C . A/CONF.13

²-أنظر على سبيل المثال ، الاقتراح الفلبين موجود في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم - A/CONF13-CI- L.13 والاقتراح الكوري في الوثيقة رقم، 59 .I/L /C . A/CONF.13

⁴ - "La Commission n'a pas reconnu, dans la zone contiguë, des droits spéciaux en matière de sécurité. Il lui a paru, d'une part, que le caractère extrêmement vague du terme « sécurité » ouvrirait la voie aux abus; d'autre part, elle a estimé que l'attribution d'un pareil droit ne serait pas nécessaire. L'exercice de la police douanière et sanitaire suffira dans la plupart des cas à sauvegarder la Sécurité de l'État. Pour ce qui est des mesures de légitime défense contre une menace imminente et directe à la sécurité de l'État, la Commission se réfère aux principes généraux du droit international et à la Charte des Nations Unies" Rapport de la Commission à l'Assemblée général p, 295.
تم الإطلاع على الموقع يوم 2020/10/15 <https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/commentaries1956>

إن حق الدفاع الذاتي الممنوح لكل دولة يعد كافياً لتحويلها سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمنها إن كان مهدداً بخطر مباشر وحال.

شهد المؤتمر الأول لقانون البحار في 24 فيفري 1958 بجنيف تكتلاً من بعض الدول الساحلية التي تريد تقرير المزيد من الحقوق في المنطقة المتاخمة، سواء عن طريق مد عرض المنطقة المتاخمة إلى اثني عشر ميلاً بحرياً تقاس من الحدود الخارجية، لا الداخلية لبحرها الإقليمي، أو عن طريق اعتبار المنطقة المتاخمة حيزاً تحمي الدولة الساحلية فيه مصالح الهجرة وحقوقها المنفردة في المصايد وتلك المتعلقة بالدفاع عن أمنها.¹

وقد أسفر الاقتراح في اللجنة الأولى للمؤتمر عن قبول إدراج مصلحة الأمن ومصلحة الهجرة ضمن المصالح التي يجوز للدولة الساحلية أن تحميها في المنطقة المتاخمة، وأصبح النص الذي اعتمده اللجنة بالصيغة الآتية: "للدولة الساحلية في منطقة أعالي البحار المتاخمة لبحرها الإقليمي، أن تتخذ التدابير الضرورية التي تتوخى بها منع أو ردع كل إخلال بلوائحها الصحية والجمركية والمالية، ولوائح الهجرة، وكذا كل اعتداء على أمنها"

وقد كشف المؤتمر على أن حقوق الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة لا تزيد عن مجرد حقوق رقابة موجهة لخدمة أغراض محدودة ليس من بينها مصالح الصيد أو الأمن، وأن المنطقة المتاخمة هي في حقيقة الأمر ليست إلا جزء من أعالي البحار، يحكمها مبدأ الحرية مع مراعاة حقوق الرقابة الضرورية التي تكفل بها الدولة الساحلية - وعن طريق إجراءات وقائية أو الإجراءات العقابية - مواجهة الإخلال بلوائحها الصحية والمالية والجمركية ولوائح الهجرة، كلما وقع هذا الإخلال داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، ومن جهة أخرى فإن المادة 111² من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، تخول الدولة الساحلية الحق في بدء المطاردة

¹ - تصريح المندوب الفلبيني في الاجتماع السادس والثلاثين للجنة الأولى للمؤتمر الأول لقانون البحار بتاريخ 3 أفريل 1958 وكذلك أقوال مندوب بولندا في ذات الاجتماع ص 107، الفقرتان (20) و(29) من محاضر أعمال اللجنة الأولى، وثيقة الأمم المتحدة رقم، 13. A/CONF13-CI-L.

² . وقد نصت المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بالنص على أن الدولة الساحلية الحق في بدء المطاردة الحثيئة من المنطقة المتاخمة وذلك بـ، "1 - يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيئة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك البوالة . ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي

الحيثة من المنطقة المتاخمة، وذلك عند تسجيل أي خرق بالحقوق التي تحميها المنطقة المتاخمة.

ظهرت هذه الفكرة وترسخت كحل من الحلول التوافقية في اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 - كما سبقت الإشارة إليه - وهذا الحل التوافقي كان نتاجا للتباين الكبير الذي كانت عليه الدول الساحلية والدول البحرية الكبرى، فالأولى كانت تتادي لامتداد أكبر للسيادة يتجاوز البحر الإقليمي بكثير، أما الدول البحرية الكبرى فرأت في ذلك انتهاكا لمبدأ الملاحة في البحر العالي.

ظهرت الدول في ثلاثة مجموعات رئيسية تحمل ثلاثة أفكار مختلفة، وذلك منذ دورات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار، قصد تحديد طبيعة قانونية خاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، فبعض من الدول المشاركة في دورات اللجنة، طالبت بمد بحرها الإقليمي إلى مائتي ميل بحري،¹ بينما اتجهت دول أخرى اتجاها آخر فاعتبرت المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءا من البحر العالي وللدولة الساحلية في هذه المنطقة حقوقا تفضيلية.²

وبرر اتجاه ثالث يدعو إلى إنشاء منطقة جديدة، ذات طبيعة خاصة تختلف عن البحر الإقليمي كما تختلف عن البحر العالي، تمارس فيها الدولة الساحلية اختصاصات سيادية على الموارد الحية وغير الحية وما يتعلق بذلك من نشاطات، مع احتفاظ المجتمع الدولي

أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع. وليس من الضروري، حين تلقي السفينة الأجنبية الموجودة داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أمر التوقف أن تكون السفينة التي أصدرت ذلك الأمر موجودة آنذاك داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة. وإذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة، كما هي معرفة في المادة 33 لا يجوز القيام، بالمطاردة إلا إذا كان هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها.....".

¹ - مشروع البرازيل في الوثيقة A/AC 138 /SC.II/L.25 والمشروع المقدم كذلك من الإكوادور وبنما وبيرو في الوثيقة A/AC 138 /SC.II/L.27

² - مشروع الولايات المتحدة في الوثيقة A/AC 138 /SC.II/L.35 ومشروع الاتحاد السوفييتي في الوثيقة A/AC 138 /SC.II/L.6 ومشروع اليابان في الوثيقة، A/AC 138 /SC.II/L.12

بحرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة¹، وقد انتقل هذا الخلاف إلى المؤتمر الثالث لقانون البحار، فقد اعتبرت بعض الوفود على أنها جزء من البحر الإقليمي، يكون للدولة الساحلية السيادة عليها فيما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية وما يتعلق بها، مع احتفاظ الجماعة الدولية بحرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة.

في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار هذه المنطقة تابعة أو جزء من البحر العالي، مع تمتع الدولة الساحلية ببعض الحقوق فيها، بينما اعتبرها اتجاه ثالث منطقة ذات طبيعة خاصة فهي منطقة انتقال مابين البحر الإقليمي والبحر العالي.

وبالرغم من أهمية هذه الفكرة التي حضت بقبول واسع من عدد كبير من الدول، إلا أنها أثارت الجدل خلال المناقشات الخاصة بالمؤتمر الثالث لقانون البحار حول جدوى إبقائها بعد استحداث المنطقة الاقتصادية الخاصة، التي تمتد كقاعدة إلى مسافة مائتين ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار لسنة 1982.

انقسمت الآراء ومن ورائها الدول إلى قسمين رئيسيين، فالقسم الأول يتمثل في الدول البحرية الكبرى والدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً، وهي التي كانت وراء المطالبة باعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من أعالي البحار، فالدول الكبرى لها مصلحة أساسية في تأكيد أن حرية الملاحة والمواصلات هي المبدأ وألا يمسها أي سوء، والدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً لا تستطيع تبرير مطالبتها بالمشاركة في استغلال ثروات المنطقة

³ - مشروع كينيا في الوثيقة A/AC 138 /SC.II/L.10 ، ومشروع استراليا والنرويج في الوثيقة A/AC 138

/SC.II/L.38 ومشروع الدول الإفريقية في الوثيقة A/AC 138 /SC.II/L.40 ، مشروع الصين في الوثيقة A/AC 138

/SC.II/L.34، ومشروع كولومبيا والمكسيك وفنزويلا في الوثيقة A/AC 138 /SC.II/L.21 ، ومشروع مالطا في الوثيقة

.A/AC 138 /SC.II/L.28

الاقتصادية إلا باعتبارها جزءا من البحر العالي، أما القسم الثاني فيشمل الدولة الساحلية التي هي على النقيض من ذلك مبدية رغبة شديدة في مد سيادتها¹ على أوسع نطاق ممكن على الثروات الاقتصادية لتلك المناطق ولتوفير أكبر حماية لها ضد أساطيل الدول الأجنبية.

وفيما يخص النصوص القانونية التي ناقشها المؤتمر الثالث لقانون البحار، فيمكن القول أن النص الموحد للتفاوض اعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة ذات طبيعة خاصة فوجد نص المادة 2/45² قد أخرجها من نطاق البحر الإقليمي، وفي المادة 73 أخرجها من نطاق البحر العالي، إلا أن هذا النص رجح كفة حريات البحر العالي باستخدام عبارات تساعد على هذا الفهم مثل عبارة، "وغير ذلك من الاستخدامات المشروعة دوليا للبحر والمتعلقة بالملاحة والاتصالات".

وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 47، وعبارة ' وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر ..' وهذا في نفس المادة وبالتحديد في الفقرة الثانية، وقد أثار النصاب الموحدان، الكثير من الانتقاد من الدول المؤيدة لاعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة من البحر العالي ومن تلك المؤيدة لاعتبارها من البحر الإقليمي.

وإزاء هذا الوضع شكل المؤتمر في الدورة الخامسة مجموعة تفاوض خاصة تعنى بهذا الموضوع، وبعد مناقشات طويلة، توصلت المجموعة إلى تفاهم عام حول تعديل الفقرة الأولى من المادة 46 باعتبارها المادة الأساسية في الفصل الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

وأن الاتفاق عليها قد يؤدي إلى الاتفاق على المواد 44 و 45 و 75، وأصبحت الفقرة المقترحة كالآتي، "تباشر جميع الدول ساحلية أو غير ساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ما يأتي،

¹- عرف مصطلح السيادة تعريفات عديدة منها ما هو تقليدي ومنها ما هو جديد، فالتعريف التقليدي للسيادة هو: "التمتع بالاختصاصات المانعة التي يتطلبها القانون الدولي"، بينما يعرفها بعض الفقهاء بالنظر إلى التطورات الراهنة على أنها، " سلطة الدولة الدائمة على ثرواتها الطبيعية على شعبها"

حول المفهوم الحديث لفكرة السيادة على أساس سيطرة الدولة على مقدراتها الاقتصادية، راجع في هذا الصدد، Bedjaoui (m). Classicisme et révolution dans l'élaboration des principes et des règles applicables au droit de l'espace, Espaces nouveaux et droit international, . Colloque d'Oran décembre 1986. O.P.U, Alger, p 59. « le principe fondamental de la souveraineté permanente sur les richesses naturelle ; »

² - جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في المادة 45 وجزئها الأول كالآتي، " 1 - ينطبق نظام المرور البريء وفقا للفرع 2 من الجزء الثاني، في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية:..... (ب) أو الموجودة بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية.

أ- حريات أعالي البحار المتصلة بالملاحة البحرية والجوية وحرية إرساء الأسلاك وخطوط الأنابيب وصيانتها. ب- الاستخدامات الأخرى لأعالي البحار المعترف بها بوجه عام، والمتفقة مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من قواعد القانون الدولي.¹

وما يلاحظ على هذا المقترح انه وسّع من صلاحيات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فخرجت من حكرها على الملاحة والمواصلات وامتدت إلى جميع الاستخدامات الأخرى للبحار، «المعترف بها بوجه عام» وبذلك أعطى الحقوق المتبقية للدول الأخرى وليس للدولة الساحلية.

وفي الدورة السادسة للمؤتمر الثالث لقانون البحار، تشكلت مجموعة تفاوض غير رسمية لبحث موضوع الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة تتكون من خمسة عشر وفداً، يمثلون الاتجاهات المختلفة وهي المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي والمملكة المتحدة والنرويج وكندا وأستراليا والهند وسنغافورة ومصر وكينيا وتنزانيا ونيجيريا والبرازيل، وقد توصلت هذه المجموعة إلى حل توفيقى على تعديل المواد 44 و 46 و 75، من النص الموحد الذي نقح فيما بعد وأصبحت من ثم مواد أخرى هي، 55 و 56 و 58 و 86 من الاتفاقية ويمكن تلخيص الأفكار الجديدة بما يلي،

1- إضافة مادة جديدة تسبق المادة 44 من النص الموحد المنقح تقرر أن، " المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة تالية ومتاخمة للبحر الإقليمي وتخضع للنظام القانوني الوارد في هذا الفصل، وتحكم حقوق الدول الساحلية وحريات وحقوق الدول الأخرى فيها، نصوص هذه الاتفاقية"، وبذلك تفادى النص المقترح اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة ذات طبيعة قانونية خاصة واكتفى بإقرار خضوعها لنظام قانوني محدد.²

¹-تقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحر الدورة الخامسة للمؤتمر الثالث لقانون البحار، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون القانونية، ملف رقم 21/2/21 في 1976/12/05، ص 26.

¹ - تصريح ممثل كينيا في لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار في 10/07/1973 في الوثيقة A/AC 138

2- أن تقرر المادة 44 للدول الساحلية حقوق سيادية بالنسبة للاستكشاف والاستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية والاستغلال الاقتصادي وإنتاج الطاقة، أما فيما غير ذلك فلا يكون لها فيها اختصاص.

3. أن تقرر المادة 46 أن الحريات المشار إليها هي نفس الحريات التي تتحدث عنها المادة 75، أي حريات أعالي البحار، والمرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والأسلاك والأنابيب.

4- أن تنص المادة 75 على أن أحكام الفصل الخاص بأعالي البحار تنطبق على جميع أجزاء البحار التي تدخل في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة، واقتراح إضافة جملة تنص على أنه لا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها كافة الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 46¹.

وقد صدر نص التفاوض المركب متأثرا بهذه المقترحات وأصبح هذا النص فيما بعد مشروع الاتفاقية ومن ثم أصبح هو الاتفاقية.

فقد كانت هذه الصيغة تقوم على موازنة المركز القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة بنظام البحث العلمي في نفس المنطقة،² من هنا كان لابد أن يؤخذ هذا المركز القانوني بعين الاعتبار عند صياغة مشروع الاتفاقية فنجد نص المادة 44 من النص الموحد المنقح للاتفاقية، تقدم المنطقة الاقتصادية من خلال الحقوق والاختصاصات المعترف بها للدولة الساحلية، أما الاتفاقية، وقبلها نص التفاوض المركب، فإنها عرفت المنطقة في المادة 55 من زاوية مختلفة، فقد قدمتها مجالا تتوازن فيه حقوق الدول الساحلية مع حقوق بقية الدول، فنجد أن المادة 55 من الاتفاقية عرفت بها بأنها: "منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له

¹-تقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحر عن الدورة السادسة، جامعة الدول العربية الإدارة العامة للشؤون القانونية 1977، ص3-4 من تقرير مجموعة العمل الثانية.

²-تقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحر عن الدورة السادسة، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون القانونية 1977، ص3و4 من تقرير مجموعة العمل الثانية.

يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق وحرّيات الدول الأخرى في إشارة صريحة لفكرة الحرّيات تشكل بدون شك ضماناً للدول الملاحية وللدول غير الساحلية، وللدول المتضررة جغرافياً.

والملاحظ كذلك أن المادة 59 قد تطرقت إلى موضوع لا يقل أهمية عن تحديد المركز القانوني، إذ جاءت بحل توفيقى فيما يخص إيجاد حل للمنازعات فيما يخص الحقوق المتبقية في هذه المنطقة والتي أوجبت أن يكون الحل، "على أساس الإنصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كافة الأطراف وإلى المجتمع الدولي".

إذ يفهم من المادة أن هذه الحقوق المتبقية لم تسند إلى الدولة الساحلية ولا إلى الدول الأخرى، وإنما تركت كل حالة لتحل بمعزل عن الأخرى، على أساس الإنصاف، وفقاً لظروف تلك الحالة ومراعاة لمصالح الدول المتنازعة، وهذا مشابه لصياغة محكمة العدل الدولية في قرارها حول الجرف القاري، لبحر الشمال لعام 1969¹ وتدل على عراقية نص المادة 59 فهي تتحدث عن الإنصاف وليس عن مبادئ المنصفة ومن جهة، تقضي بوضع تسوية النزاع في إطار مصالح "المجتمع الدولي ككل".

فأنت فكرة الحل التوفيقى لتضع أحكاماً محددة تحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة على قدم المساواة، حقوق واختصاصات الدول الساحلية وحقوق وحرّيات الدول الأخرى، بدل تركها ضمن البحر العالى.

ومن المفيد مقارنة المادة 75 من مشروع النص الموحد المنقح بالمادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، التي تبدأ منها الأحكام الخاصة بالبحر العالى فالمادة

¹ . قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في، 20 / 02 / 1969 والذي صدر بـ 11 صوت ضد 06، في نزاع بين ألمانيا في ملف الدنمرك، وهولندا في ملف آخر وفصلت المحكمة في الملفين بقرار واحد، وكان النزاع قد عرض عليها بداية من 1967/02/20.

75 من مشروع النص الموحد تحمل عنوان "تعريف البحر العالي" وقد حررت كالآتي: "يعني اصطلاح "البحر العالي" كما يستخدم في هذه الاتفاقية جميع أجزاء البحار التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، ولا تشملها المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية.¹

في حين أن المادة 86² لا تحمل عنوان التعريف وإنما تحمل عنوان "انطباق أحكام هذا الجزء" وهذا بحد ذاته يمثل تراجعاً ساعد على الحل التوفيقى، فبدلاً من التأكيد على التعريف انتقل إلى تطبيق النظام، وفي هذه المادة أيضاً دخل التوازن بين حقوق الدولة الساحلية وحقوق الدول الأخرى.

فإذا كانت الدول الساحلية قد حصلت على الإقرار بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تدخل في نطاق تطبيق النظام القانوني للبحر العالي، فالمادة مقابل ذلك أكدت أن هذا الإبعاد لا يؤثر إطلاقاً في الحريات التي تتمتع بها الدول في هذه المنطقة، فالمادة 86 لا تشير فقط إلى معيار المجال، وإنما تشير أيضاً إلى النظام عند نصها على أن، "...لا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة 58.³

يستخلص مما سبق دراسته أن المنطقة الاقتصادية كانت حل توفيقى بين المطالبين بضم هذه المنطقة إلى أعالي البحار، وبين المنادين بجعلها منطقة خاصة توضع فيها بعض

¹ . المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والتي جاء نصها كالآتي " لأغراض هذه الاتفاقية أ، تعني " السولة الأرخيبيلية" السولة التي تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزراً أخرى؛ يعني "الأرخبيل مجموعة من الجزر، بما في ذلك أجزاء من جزر، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته، أو التي اعتبرت كذلك تاريخياً"

² . المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والتي جاء نصها كالآتي، " تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لسولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيبيلية لسولة أرخبيلية، لا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة 58."

³ -1 عبد المنعم داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البرية العربية، نفس المرجع السابق، صفحة 323.

القيود لضبط مجموعة من المزايا والخصائص لصالح الدولة الساحلية، فمدت سيطرتها الاقتصادية إلى مساحات واسعة للمنطقة الملاصقة لبحرها الإقليمي في مقابل الاحتفاظ بالحريات التقليدية في ميدان المواصلات والملاحة والتحليق ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة إلى غير ذلك من اختصاصات ذات الشبه بها للدول الأخرى.¹

ما يمكن قوله حول المركز القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة أنها تتميز بطبيعة قانونية خاصة فهي تحتوي عنصرا من البحر الإقليمي وعناصر من البحر العالي، فهي كما وصفها الأستاذ كينوديك 'منطقة انتقال وسطى' فلا يمكن النظر إليها باعتبارها منطقة مكملة للمنطقة الإقليمية للدولة الساحلية أي تابعة للبحر الإقليمي، بل تعتبر أو يمكن وصفها على أنها منطقة إضافية منشأة خارج إقليم الدولة لغرض تلبية بعض المصالح الوطنية.

هذه الصفة الإضافية تجعل المنطقة الاقتصادية الخالصة في وضعية قانونية متميزة عن غيرها من المناطق إذ تعتبر منطقة انتقال بين البحر الإقليمي والبحر العالي، وقد وصفها أندريه أكيلار رئيس اللجنة الثانية في المؤتمر 'قائلا: مما لا شك فيه أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست من البحر العالي وليست من البحر الإقليمي إنها منطقة ذات طبيعة خاصة، إنها شبه بحر عالي، أو شبه بحر إقليمي، كالقنينة نصف الفارغة ونصف المملوءة'².

غالبا ما توصف المنطقة الاقتصادية الخالصة كمنطقة اختصاص وظيفي تمارس فيها الدولة، بموجب ما لها من حقوق على الموارد، اختصاصا تشريعيًا وقضائيا لغرض حماية تلك الحقوق ومعاقبة كل مس بها، وهي من هذه الناحية، يمكن أن تقترب من المنطقة المتاخمة ومع ذلك، فهما مختلفتان لأنهما تؤديان أغراضا مختلفة ففي إحداها تتعلق الوظائف بالموارد، وفي الثانية تتعلق بالجمارك والهجرة والصحة والضرائب.

² - Mais l'élément décisif est celui qui a porté sur la liberté de navigation dan les eaux de la zone économique exclusive. elle est assurée par un compromis qui consiste a reconnaitre que la zone économique exclusive ne fait plus partie de la haut mère mais que les tiers y jouissent cependant des libertés de cette haute mère pour la navigation maritime et aérienne, la pose des câbles, etc. De Lacharrière Guy, Le nouveau droit de la mer (article), Politique étrangère , Année 1980,45-1,p 102.

² - محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، المرجع السابق، ص 238.

ولا يمكن أن نعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة بحراً إقليمياً للأسباب التالية،

1- خروج المنطقة الاقتصادية عن نطاق امتداد البحر الإقليمي، فقد نصت المادة 55 من اتفاقية المؤتمر الثالث لقانون البحار على أن " المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له."

2- تكون السيادة للدولة الساحلية على بحرها الإقليمي، أما المنطقة الاقتصادية الخالصة فللدولة الساحلية مجموعة حقوق سيادية فيها، هذه الحقوق هي التي تتصف بالسيادة، فمفهوم السيادة لا ينصرف إلى إقليم المنطقة الاقتصادية الخالصة، إنما ينصرف إلى مجموعة الحقوق التي تكون للدولة الساحلية على هذه المنطقة، وتقررت هذه السيادة لأغراض معينة كاستثمار الموارد الطبيعية، وحماية البيئة البحرية، والقيام بالبحث العلمي.

3- الاحتفاظ بحرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومد الأسلاك ووضع الأنابيب المغمورة يعني فرق شاسع بينها وبين البحر الإقليمي، فنظام المرور في البحر الإقليمي هو المرور البريء، وهو نظام يختلف اختلافاً كلياً عن نظام حرية المرور.¹

كما وأنه لا يمكن تشبيه المنطقة الاقتصادية الخالصة بالبحر العالي تشبيهاً كلياً، صحيح أن نظام المواصلات المطبق فيها هو نظام البحر العالي، لكن هذا لا يمنع أن يقع عليه بعض الاستثناءات، فللدولة الساحلية الحرية في إنشاء جزر اصطناعية ومنشآت للبحث العلمي، أو نظم لحماية البيئة والحياة البحرية وغيرها داخل منطقتها الاقتصادية، مما يفرض ربما وضع خرائط جديدة للمرور تتماشى وما تفرضه المعطيات العلمية للمنشآت والجزر الاصطناعية وغيرها.

ومما سبق الإشارة إليه أن المادة 59² من الاتفاقية الأنفة الذكر لم تفصل في موضوع الحقوق المتبقية فلم تقرها للدولة الساحلية ولم تعط الحق للدول الأخرى، بل تركت الموضوع

¹-الدكتور رفعت عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة، مطبعة الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة 1982، الصفحة 454.

². كما نصت المادة 59 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أساس حل المنازعات حول إسناد الحقوق والولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بقولها: " في الحالات التي تسند فيها هذه الاتفاقية إلى الدولة الساحلية أو إلى الدول الأخرى، حقوقاً أو ولاية لمنطقة اقتصادية خالصة، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية، وأية دولة أو دول أخرى،

ليحل وفق قواعد الإنصاف، وفي ضوء كافة الظروف المحيطة بالواقعة كل على حدة، وبما يحقق مصالح الجميع.

والإشكال المطروح هو حول أثر خضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة للنظام القانوني المحدد ولبعض مواد البحار العالية في تكييف طبيعتها القانونية، فنجد أن الفقرة الثانية من المادة 58 تنص على أن "تتطبق المواد من 88 إلى 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بهذا الشأن على المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء" ولوعدنا إلى المواد من 88 إلى 115 نجد أنها ذات علاقة مباشرة بممارسة حرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة، وهي تعتبر مكتملة وضرورية لممارسة تلك الحرية.

يمتد النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة ليشمل جزءا كبيرا من النظام القانوني للبحر العالي، فالإحالة التي أجرتها المادة 58¹ من الاتفاقية شملت 28 مادة من أصل 34 مادة من الجزء السابع الخاص بأعالي البحار.

كما يلاحظ أنها أدخلت عدّة مبادئ هامة ذات اتصال وثيق بالنظام القانوني للبحر العالي في النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، ولعل من أهم المبادئ المذكورة أعلاه هذين المبدأين اللذين نوردتهما كالآتي.

ينبغي أن يحل النزاع على أساس الإنصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع الدولي ككل".

1 - وجاء نص المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الذي تناول حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة كالآتي،¹ في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بالحرية المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتخليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمنطقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

2. تتطبق المواد من 88 إلى 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء. 3 - تولي الدول، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها، وتمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمد عليها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء.

الفرع الأول: مبدأ تخصيص المنطقة الاقتصادية الخالصة للأغراض السلمية

يتفق هذا المبدأ مع توجه المجتمع الدولي من أجل صون وحماية السلم والأمن الدوليين والمكرس في ميثاق الأمم المتحدة،¹ فالنشاطات المسموح بها بموجب اتفاقية قانون البحار في 1982 فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة يجب أن تتوافق والمبادئ الأساسية العامة المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،² وفي القانون الدولي بصفة عامة.³ تجدر الإشارة إلى أن مبدأ تخصيص البحار 'للأغراض السلمية' ورد لأول مرة في المعاهدة المبرمة في الأول من ديسمبر سنة 1959 بشأن القطب الجنوبي⁴ ثم في المعاهدة المبرمة في 1967/01/27 المتعلقة بشأن المبادئ التي تحكم النشاط الدولي في موضوع استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي.⁵

² - الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، والتي جاء نصها كالآتي، " حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

¹ - المادة 301 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي تناولت استخدام البحار في الأغراض السلمية تمتع الدول الأطراف، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة "

² - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 58 من نفس الاتفاقية، المذكورة أعلاه.

⁴ - أنظر ديباجة المعاهدة المبرمة في الأول من ديسمبر سنة 1959 بشأن القطب الجنوبي .

"Reconnaisant qu'il est de l'intérêt de l'humanité tout entière que l'Antarctique soit à jamais réservée aux seules activités pacifiques et ne devienne ni le théâtre ni l'enjeu de différends internationaux "

بتاريخ، 2019/05/06. http://droitnature.free.fr/pdf/Conventions/1959_Traite_Antarctique.

⁵ - جاءت ديباجة المعاهدة المبرمة في 1967/01/27 المتعلقة بشأن المبادئ التي تحكم النشاط الدولي في موضوع استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي كالآتي،

"إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة، إذ تستلهم الآفاق الواسعة التي فتحتها أمام الإنسانية ولوج الإنسان الفضط الخارجي، وإذ تترك المصلحة المشتركة التي تعود على جميع الإنسانية من التقدم في ميدان استكشاف الفضط الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية، وإذ تعتقد أن استكشاف الفضط الخارجي واستخدامه يجب أن يباشرا لتحقيق فائدة جميع

أما في ميدان قانون البحار، فقد ورد أول مرة في اقتراح السفير 'باردو'¹، مندوب مالطا، في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم في إعلان المبادئ التي تحكم قيعان البحار والمحيطات خارج الولاية الوطنية للدول، ليتم تكريسه في ما بعد سنة 1971 بموجب معاهدة تجريم وضع الأسلحة الذرية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل، في قيعان البحار والمحيطات وفي باطنها.

ومع هذا فإن هذا المبدأ لم يبحثه المؤتمر الثالث لقانون البحار إلا في دورته الرابعة لعام 1976، لينتهي المؤتمر إلى تبني المبدأ بطريقة صريحة في عدة مواد من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في المواد: 298، 301، 141، 88.²

وضعت اتفاقية قانون البحار حدا للخلاف الذي كان ثائرا بين الدول في المؤتمر الثالث لقانون البحار حول إذا ما كان استخدام البحار للأغراض العسكرية، يعد مخالفة لمبدأ تخصيص البحار للأغراض السلمية، وذلك بموجب مادتها 301 التي يستخلص منها، بمفهوم المخالفة، أن هذه الاستخدامات لا تتعارض مع المبدأ في حالة عدم مخالفتها لميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي بصفة عامة.

الشعوب أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، وإذ تود الإسهام في تعاون دولي واسع يتناول النواحي العلمية إلى جانب النواحي القانونية من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية، وإذ تعتقد أن هذا التعاون سيسهم في إنماء التفاهم المتبادل وفي توثيق العلاقات الودية بين الأمم والشعوب،"
أما المادة الثالثة من المعاهدة فجاء نصها كالآتي،

"تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة السلم و الأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين."، أنظر الموقع،

http://www.unoosa.org/publications/ST_SPACE_51A، تم الاطلاع بتاريخ، 2019/05/04

¹- يعتبر السفير المالطي "باردو" هو أول من استعمل تعبير "تخصيص البحار للأغراض السلمية" في ميدان قانون البحار، في الجمعية العامة للأمم المتحدة (وثيقة الأمم المتحدة رقم 6695 / A ، في 1967، ثم في إعلان المبادئ التي تحكم قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول وذلك في القرار، 2749 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في، 1970/12/17. وفي معاهدة تجريم وضع الأسلحة الذرية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل في قيعان البحار والمحيطات وفي باطنها والمنعقدة بتاريخ، 1971/02/11. والصادرة بموجب القرار 2660 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

²-محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 429 و430

إن الاتفاقية عمّمت القواعد الخاصة بالملاحة والطيران على السفن والطائرات الحربية أيضا، وفي موادها المتعلقة بالمنازعات أشارت إلى أن المنازعات الخاصة بالنشاطات العسكرية¹، مما يعني ضمنا أن الأنشطة العسكرية للسفن أو الطائرات الحكومية القائمة بأعمال غير تجارية وأنظمة تنفيذ القوانين بصدد القيام أعمال سيادية أو ولاية² تعتبر نشاطات مسموح بها.

يترتب على ثبوت أن النشاط أقيم لأغراض غير سلمية نوعان من النتائج،

1. النوع الأول هو قرار جهاز التسوية بدفع الدولة المخالفة التعويض.
2. النوع الثاني هو احتمال أن يؤدي القرار إلى قيام سلطات للدولة أو السلطة الدولية، كأن ترفض الدولة الساحلية ولا تبدي موافقتها على إجراء البحث العلمي نتيجة لذلك القرار. أو لو ثبت للسلطة الدولية أن المنشآت التي أقامتها دولة متعاقدة في المنطقة الدولية بناء على عقد مبرم بينهما لم يستخدم لأغراض سلمية، فإن من حق السلطة أن توجه إنذارا للمتعاقد، بوجوب الامتثال لأحكام العقد، وعند عدم الامتثال من المتعاقد يمكن للسلطة أن توقف أو تلغي حقوق ذلك المتعاقد.² كما يمكن لهذا التصرف أن يؤثر على موقف السلطة من المتعاقد إذا انظم إلى عقد جديد معها.¹

³ - وهو ما تناولته المادة 298 الفقرة 01/ب من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي جاء نصها كالآتي، " المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، بما فيها الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية، والمنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناة من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 من المادة 297"

¹ - المادة 18 من المرفق رقم 3 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي جاء نصها كالآتي، "1. يجوز وقف حقوق المتعاقد بموجب العقد أو إنهاؤه في الحالتين التاليتين فقط،

(أ) إذا أجرى المتعاقد أنشطته، رغم تحذيرات السلطة، بطريقة تسفر عن انتهاكات جسيمة ومستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية للعقد وللجزء الحادي عشر ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها،

(ب) أو إذا لم يتقيد المتعاقد بقرار نهائي ملزم ينطبق عليه صادر عن الهيئة المعنية بتسوية المنازعات.

2. في حالة أي انتهاك للعقد غير مشمول بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1، أو عوضا عن الوقف أو الإنهاء بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 يجوز للسلطة أن تفرض على المتعاقد، عقوبات نقدية تتناسب مع جسامة الانتهاك.

وعند عدم قناعة المتعاقد بصحة إجراءات السلطة من حقه اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات، وفي هذه الحالة لا يمكن للسلطة أن تدّعي باستثناء النشاطات العسكرية من إجراءات التسوية، لأن هذا الإجراء يجعل من قرار السلطة نهائياً، على خلاف النوع الأول من النتائج الذي يجيز للدولة الادّعاء بذلك الاستثناء، من أجل عدم الذهاب إلى المحاكم.

الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز إدعاء السيادة على المنطقة الاقتصادية الخالصة

بالنظر للطبيعة الخاصة للمؤتمر الثالث لقانون البحار، التي جاءت لتراعي مجموعة من الخصائص، لعل من أبرزها محاولة التوفيق بين المصالح المتعارضة لمجموع الدول المؤتمرة، وإبرام صفقة تعود بالنفع على الجميع، وبعد مناقشات طويلة استقرت الدول البحرية الكبرى وأقرت حق الدول الساحلية في أن تمت ولايتها إلى منطقة بحرية جديدة تتوسط في موقعها المنطقة المتاخمة والبحر العالي.

إذا كان هذا الموقف يخدم مواقف الدول الساحلية، إلا أنه لا يمس بالمصالح الجوهرية للجماعة الدولية في البحار وفي المنقطة الاقتصادية الخالصة بالخصوص، هذا لكون أن ولاية الدولة الساحلية في مجال هذه المنطقة، محددة بجملة من الواجبات هي على عاتق الدولة الساحلية اتجاه الدول الأخرى.²

3 - باستثناء حالات الأوامر الطارئة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ث) من الفقرة 2 من المادة 162 لا يجوز للسلطة أن تنفذ قرارا ينطوي على غرامات أو وقف أو إنهاء قبل منح المتعاقد فرصة معقولة لاستيفاد الطرق القضائية المتاحة له عملاً بالفرع 5 من الجزء الحادي عشر.

2- الفقرة 04 من المادة 04 من المرفق 3 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتي جاء نصها كالآتي، "تتولى الدولة أو الدول المزمكية، عملاً بالمادة 139، المسؤولية عن أن تضمن في إطار نظمها القانونية، قيام المتعاقد الذي تزكّيه بالأنشطة في المنطقة وفقاً لأحكام عقده والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

إلا أن الدولة الطرف لا تكون مسئولة عن الضرر الناجم من انتهاك متعاقد زكته لالتزاماته إذا كانت تلك الدولة الطرف قد اعتمدت من القوانين والأنظمة واتخذت من الإجراءات الإدارية، مع مراعاة نظامها القانوني، ما هو معقول ومناسب لتأمين الامتثال لتلك الالتزامات من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها.

1- أنظر، الفقرة الثانية من المادة 56 من اتفاقية قانون البحار. على ما يلي، للدولة الساحلية، الحق في المنطقة الاقتصادية الخالصة - حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية وغير الحية للمياه التي تعلق قاع

يتضح من خلال جملة الواجبات التي أَلقنها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على عاتق الدول الساحلية لصالح الدول البحرية الكبرى، في إطار النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، أن المنطقة جاءت فقط للتوفيق بين مختلف المطالب المتعارضة التي تقدّمت بها الدول خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، فالمنطقة تخرج من اختصاص وسيادة الدولة الساحلية بصريح المادة الأولى،¹ ومواد أخرى من الاتفاقية المتعلقة بقانون البحار.

سمحت الطبيعة القانونية 'الخاصة' للمنطقة الاقتصادية الخالصة بالمقابل بوضع جملة من القيود على حريات البحر العالي التي تتمتع بها سفن الدول الأخرى، في نطاق المنطقة، وذلك بما نصت عليه المادة 58 من اتفاقية قانون البحار، وهو نوع من الحل التوفيقى الذي جاءت به الاتفاقية وذلك في الجزء الخامس منها، ويظهر الطابع الدولي جليا في المنطقة الاقتصادية الخالصة "الصفة الدولية" وذلك من خلال حرية الملاحة البحرية لجميع الدول التي تتمتع بها في البحر العالي نجدها نفسها في المنطقة وتعطى لجميع الدول على قدر من المساواة، دون أن يكون للدولة الساحلية ادعاء السيادة عليها.²

وكذلك الحال بالنسبة للسفن فبالرغم من أنها تخضع في المنطقة الاقتصادية الخالصة لاختصاص دولة العلم بصورة عامة، إلا أنها ملزمة باحترام حقوق الدولة الساحلية في

البحر، ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، و تنصّ الفقرة 'ب' ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما بلي،¹- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.²- البحث العلمي البحري³- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

(ج) الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2 - تولي الدولة الساحلية، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3 - تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس."

¹- بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي تناولت المصطلحات المستخدمة والنطاق نجدها أخرجت المنطقة الاقتصادية الخالصة من نطاق الولاية الوطنية وذلك بنصها التالي، "لأغراض هذه الاتفاقية، (1) تعني "المنطقة" قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية؛..."

³- لعمامري عصاد الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 رسالة لنيل شهادة الدكتوراه

ص241، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة2014، ص،237.

استكشاف واستثمار وإدارة الموارد الحية وحماية البيئة البحرية والبحث العلمي البحري في حين لا ينطبق عليها ولا قيد مما ذكرنا بما سبق ذكره في منطقة أعالي البحار.

فجدير بالذكر أن اتفاقية 1982 الخاصة بقانون البحار، قد ضمنت بعض الإجراءات والتدابير الخاصة تستطيع الدولة الساحلية القيام بها، في سبيل ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وإدارة الموارد الحية وغيرها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك في إطار حمايتها من أي خرق قد تقوم به سفينة أجنبية.

هذه التدابير نصت عليها المادة 73¹ من الاتفاقية المذكورة أعلاه، حيث عدت تلك التدابير، من تفقد السفن وتفتيشها وإقامة الدعاوى القضائية ضد تلك السفن كما تتيح لها المادة احتجازها، في حالة انتهاك السفينة للقواعد والمعايير الدولية أو قوانين الدولة الساحلية الخاصة بمنع التلوث من السفن وخفضه، والسيطرة عليه، وأجازت المادة 111² من الاتفاقية القيام بالمطاردة الحثيثة للسفن التي تنتهك قوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

1 - نجد أن المادة 73 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 عدت تلك التدابير التي تقوم بها الدولة الساحلية وذلك بنصها على، "1 - للدولة الساحلية، في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها، وفقا لما قد تقتضيه الضرورة، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمتها طبقا لهذه الاتفاقية.

2 - يخلى من غير تأخير سبيل السفن التي أخضعت للاحتجاز وطاقمها لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر .

3 - لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك، ولا أي شكل آخر من العقوبة المنية.

4 . في حالات احتجاز السفن الأجنبية أو احتباسها، على الدولة الساحلية أن تسارع إلى إبلاغ دولة العلم، بالوسائل المناسبة، بالإجراء المتخذ وبأية عقوبات تفرض بعد ذلك."

2 - نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وفي مادتها 111 التي نظمت فيها إجراء المطاردة بالقول، "يجب أن تبدأ المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة.

وفي حالة المطاردة غير القانونية أو توقيف السفينة في ظروف غير مبررة فيجب التعويض على ما أصابها من ضرر أو خسارة، كما يجب أن لا تلجأ الدولة عند المطاردة إلى إغراق السفينة أو تدميرها."

والسفن ملزمة باحترام القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية ممارسة لحقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة. وللدولة الساحلية، من أجل احترام تلك القوانين والأنظمة وفقا للمادة 73 من الاتفاقية، تفتيش السفن واحتجازها وإقامة الدعوى ضدها.

كما أن السفن ملزمة باحترام القواعد والمعايير الدولية وقوانين وأنظمة الدولة الساحلية، تلك المتعلقة بحماية البيئة البحرية والبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وللدولة الساحلية الحق في اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات ضد تلك السفن المخالفة للقواعد والمعايير والقوانين والأنظمة.¹

نستخلص مما سبق دراسته، الطبيعة القانونية الخاصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تتميز بنظامين في نظام واحد تأخذ منهما بعض خصائصهما وتختلف عنهما في أخرى: 1- فتشابه البحر الإقليمي في موضوع السيادة لكن يقصد بالسيادة هنا، سيادة حقوق لا سيادة إقليم.

2. وتشابه المنطقة الاقتصادية الخالصة البحر العالي في موضوع حرية الملاحة لكن تستثني منها موضوعات الاستكشاف والاستغلال وإدارة الموارد الحية، وفي حالة إخلال سفينة ما في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقواعد القانونية الوطنية أو الدولية، تخضع تلك السفينة للتدابير والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية، لاسيما ما تطرقت له المادة 73.

3. نستطيع القول أن طبيعة سيادة الدولة على هذه المنطقة، سيادة اقتصادية فهي تسري على الثروات الحية وغير الحية، وعلى مصادر الطاقة من الماء والتيارات والرياح لا على المجال البحري نفسه الذي يبقى مفتوحا على الملاحة والمواصلات.

فالدولة الساحلية في هذه المنطقة تتصرف بازدواج وظيفي، فهي تستثمر حقوقها السيادية لمصلحتها ولمصلحة المجتمع الدولي في نفس الوقت، فهي عندما تحدّد كمية الصيد المسموح به لأنواع الحية، وعند نضالها ضد التلوث تكون قد دافعت عن المصلحة العامة

¹ - أنظر المواد 211 و220 و221 و246 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .

للمجتمع الدولي، وبنفس الوقت ضمنت ثرواتها الخاصة، وهذا ما يؤكد الطبيعة الخاصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة واختلافها عن المنطقتين الإقليمية والبحر العالي¹.

الفرع الثالث: العلاقة بين النظام القانوني لكل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

أدى نشوء المنطقة الاقتصادية الخالصة كنظام قانوني مستقل ومميز عن الجرف القاري رغم وجود نوع من التداخل في مفهوم كل منهما، إلى إثارة تساؤل جوهري وهو، هل يمكن اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة خاضعة لنظامين قانونيين؟

وهما نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة بالنسبة للثروات الحية لعمود المياه²، ونظام الجرف القاري، فيما يتعلق بالثروات الطبيعية الموجودة في القاع وما تحته.

وللإجابة على هذا السؤال لابد لنا من توضيح العلاقة الموجودة ما بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وخاصة بعد أن توسعت الاتفاقية الجديدة في تحديد امتداد الجرف القاري متخلفة في تحديد امتداده عن معيار العمق حتى 200 متر، أو بالقدرة على الاستغلال، معتبرة أن الجرف القاري لأي دولة ساحلية يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة، والتي تقع خارج نطاق بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي للإقليم البري لتلك الدول، والتي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة- الفقرة 01 من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.³

¹- محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 327.

². عمود الماء، هو مصطلح مفاهيمي لعمود مائي يمتد من السطح حتى رواسب القاع. ... ومفهوم "عمود الماء" مهم جداً، ذلك أنه يتم شرح العديد من الظواهر المائية بواسطة الخلط العمودي غير المكتمل للمؤشرات الكيميائية والفيزيائية والحيوية. أنظر، <http://ar.wikipedia.org/wiki> تم الإطلاع بتاريخ، 2020/12/01.

³ - برغم أحكام الفقرة 5 لا تبعد الحدود الخارجية، للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المغمورة 350 بأكثر من ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية، مثل هضابها وارتفاعاتها وذراها ومصاطبها ونتوءاتها.

هذا ويرى الفقه أنه بالنظر إلى موقعها الجغرافي وبالرجوع إلى النظام القانوني لكل منهما، أمكن القول أنه يوجد علاقة متينة بين كلا من المجالين، وفي حقيقة الأمر أن ما يحدث عند تمديد الحقوق السيادية للدولة الساحلية إلى مجموع الثروات المعدنية أو البيولوجية الموجودة في منطقتها الاقتصادية بالنسبة للدولة التي لا تتمتع بجرف قاري بامتداد 200 ميل بحري، هو استغراق وتغطية نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة لنظام الجرف القاري الذي يفقد في هذه الحالة سبب وجوده أو بالأحرى لا حاجة للحديث عن وجود نظام قانوني خاص به.¹

وعليه يلاحظ أن العمل الدولي اعتبر أن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة يسري إلى حد 200 ميل بحري أمام شواطئ الدولة الساحلية مقيمة من خطوط أساس البحر الإقليمي، وبالتالي فهي تشمل معظم منطقة الجرف القاري، وتعطي للدولة نفس الحقوق التي يمنحها لها نظام الجرف القاري، وزيادة على ذلك فهي تشمل المياه التي تعلو المنطقة، والتي لا تدخل ضمن نظام الجرف القاري.

إلا أنّ البعض من الدول ذهبت إلى ضرورة الاحتفاظ بنظام الجرف القاري مع إجراء بعض التعديلات والأخذ بعين الاعتبار الظروف الجيولوجية والجغرافية لمنطقة الجرف القاري، و الفصل بينها وبين المنطقة الاقتصادية الخالصة، على أساس أن الدول الساحلية قد اكتسبت حقوقا وفقا لفكرة الجرف القاري وهي حقوق مكتسبة لا يجوز تعديلها أو تغييرها إلا بموافقتها.

وبالرجوع إلى نصي المادتين 55 و56 من هذه الاتفاقية، نجد أنهما قد عرفتا وحددتا المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز والمقرر في الجزء الخامس من هذه الاتفاقية، كما أنها حددت المنطقة الاقتصادية الخالصة بما لا يتجاوز 200 ميل بحري مقيمة من خطوط الأساس التي تعتمد في تحديد الامتداد الأفقي للبحر الإقليمي.

²- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004

وبالمقابل فإن المادة 76 جعلت الجرف القاري يشمل قاع وباطن أرض المساحة المغمورة والممتدة إلى ما وراء البحر الإقليمي، في جميع الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري وحتى الطرف الخارجي للحافة القارية وإلى مسافة 350 ميل بحري من خطوط الأساس إذا لم يكن ذلك الطرف يمتد إلى تلك المسافة.

الفصل الثاني: حقوق وواجبات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لقد اعتبر البعض أن إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة هو تأمين للموارد البحرية القريبة من البحر الإقليمي للدولة الساحلية، فهي تتشابه مع فكرة البحر الموروث التي قدمتها دول البحر الكاريبي،¹ والهدف في الفكرتين واحد إذ القصد منهما هو إدماج الموارد الطبيعية لبعض المناطق البحرية في أملاك الدول الساحلية،² لكن ما نادى به هذه الدول إلى جانب أحقيتها باستغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، التزامها سلفا باحترامها لحقوق الدول غير، في قناعة منها أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي اقتطاع من أعالي البحار، وأن أي تقبل

¹ - صدر هذا الإعلان في 07 جويلية 1972 عن دول البحر الكاريبي، ما ميّز هذا الإعلان هو استحداثه لمفهوم جديد يتعلق بالبحر الموروث Patrimonial sea، فمن خلاله تمارس الدولة الساحلية حقوقا سيادية على المنطقة الملاصقة لبحرها الإقليمي المسماة بالبحر الموروث، وأن عرض البحر الموروث يحدد باتفاق دولي، على أن لا يتعدى عرض هذه المنطقة مع البحر الإقليمي 200 ميل بحري، فاستطاع هذا الإعلان أن يقيم تمييزا بين نظام البحر الإقليمي، وهو نظام السيادة التقليدية مع المرور البري، وبين نظام البحر الموروث، وهو نظام حقوق السيادة على الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، وهي ليست سيادة لأن السيادة تعني مجموعا متكاملًا، بينما حقوق السيادة هي جزء من السيادة المتكاملة. أنظر الوثيقة، 138/80 . A /AC . الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ، 1972/07/26.

² - تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول سبقت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأسست مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها، نذكر منها، اسبانيا، البرتغال، فرنسا، النرويج، نيوزيلندا، فيجي، جزر القمر، جزر الموريشيوس، والسيشل، وفي قارة آسيا، اليمن الديمقراطية، الهند، سورينام، بنغلاديش، بورما، وكان لإعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "ريغان" دور فعال في إعلان العديد من الدول الساحلية لمناطق اقتصادية خالصة قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، -رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت من معارضي الاتفاقية- حيث قامت 41 دولة ساحلية بين 1976 و1978 بإعلان مناطق اقتصادية خالصة تمتد لمائتي ميل بحري، وحتى بعد توقيع الاتفاقية وفي سنة 1983 قامت 56 دولة بإنشاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها، رغم أن الاتفاقية لم تدخل بعد حيز التنفيذ، في هذا الصدد،

Queneudec, Jean-Pierre, « la proclamation Reagan se présente davantage comme un "acte consécuteur" dans le quel les États Unis reprennent à leur compte les éléments essentiels d'un concept qui a vu le jour et c'est d'été développé dans la pratique des autres états et dans les concoures ont été définis a l'occasion de la conférence des nations unies sur le droit de la mer » La proclamation Reagan sur la zone économique exclusive des États-Unis, Article, Annuaire Français de Droit International Année 1983 29 pp. 710-714, p 711.

دولي للفكرة لابد وأن يمر بالضرورة بضمان حقوق غير من جهة، والالتزام بالقيام بما هو ضروري لضمان أهم عنصر في القانون الدولي للبحار وهو حرية الملاحة البحرية الدولية. تبعا لذلك جاءت اتفاقية الأمم المتحدة مشبعة بهذا التصور، حيث أقرت للدولة الساحلية عددا من الحقوق وحملتها في ذات الوقت مجموعة من الواجبات ينبغي عليها الالتزام بها.

فالعلاقة الموجودة بين الدولة الساحلية والمنطقة، ترتبط بالدرجة الأولى بالثروات التي تزخر بها،¹لذا يكون للدولة الساحلية حقوق سيادية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال تلك الثروات، وتكون لها ولاية فيما يتعلق بالأمور الأقل ارتباطا بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة، ولها حقوق أخرى ترتبت لها بموجب الاتفاقية بحكم موقعها الجغرافي، وبذلك تكون الاتفاقية قد سعت للتوفيق بين المصالح الاقتصادية للدولة الساحلية وبين مصالح الدول الأخرى، فالتساؤل الذي يتبادر للأذهان، ما هي حقوق وواجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة؟ وما هي حقوق وواجبات الدول غير في هذه المنطقة؟

¹ - حول مختلف التوجهات العامة للتشريعات الوطنية إزاء مناطق الصيد الخالصة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، راجع،

« Sans doute la conférence diplomatique réunie à Genève en 1958 n'était pas parvenue à régler certains problèmes fondamentaux comme celui la largeur de la mère territoriale ou celui de l'établissement d'une zone de pêche exclusive sans doute également les états n'on réservé aux conventions sur le droit de la mère qu'un accueil assez réticent, au 31 décembre 1071 ». Bardonnnet, Daniel , article , La dénonciation par le Gouvernement sénégalais de la Convention sur la mer territoriale et la zone contiguë et de la Convention sur la pêche et la conservation des ressources biologiques de la haute mer, en date du 29 avril 1958 à Genève, Annuaire français de droit international, Année 1972 / 18 / pp. 123-180, p 125.

المبحث الأول: حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

فالاتفاقية قررت حقوقا سيادية للدولة الساحلية، والمقصود بالسيادة أن الدولة الساحلية وهي تمارس بعض الأعمال الوظيفية المحددة في هذه المنطقة، تباشرها وهي طرف صاحبة السيادة لممارسة تلك الأعمال، باعتبارها حقوقا خالصة لها تتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الحية والموارد غير الحية، أما المقصود بالولاية، فهي تعني قدرة صاحب السيادة على أن يؤثر في حقوق الأشخاص، سواء بسن القوانين أو بإصدار الأحكام، فالولاية تمارس كاملة داخل الإقليم، بينما لا تمارس خارج الإقليم إلا في حدود معينة، يسمح بها القانون الدولي.¹

تتمثل هذه الحقوق السيادية أساسا في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى، للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

إلى جانب ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام، ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي،

1- إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات واستعمالها.

¹ -المادة 56 من اتفاقية قانون البحار 1982 الفقرة 'أ' والفقرة 'ب' إذ تنص الفقرة 'أ' على ما يلي "للدولة الساحلية، الحق في المنطقة الاقتصادية الخالصة - حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر، ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح." أما الفقرة 'ب' فنصت على "الولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي 1- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات. 2- البحث العلمي البحري 3- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها".

2- البحث العلمي البحري

3- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

إلى جانب ذلك أقرت الاتفاقية لباقي الدول - غير الدولة الساحلية- مجموعة من الحقوق إلى جانب واجبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وهذه الدول تنقسم إلى مجموعتين، دول لا تعاني من الضرر الجغرافي، ودول جعلها موقعها الجغرافي في عوز للموارد التي تزخر بها المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ حاولت اتفاقية جامايكا لقانون البحار أن توليها اهتماما خاصا، وتجعل لها مكانة في التنظيم الخاص باستغلال مقدرات هذه المنطقة، ويتعلق الأمر هنا بالدول المتضررة جغرافيا،¹ والدول التي لا تمتلك منفذا للبحر.²

¹ - pour certains Etat de l'Europe oriental. Ces derniers Etats pourraient- la Pologne et la République Démocratique Allemande même le cas échéant faire valoir leur qualité d'Etats géographiquement désavantagés pour prétendre d'accéder dans une situation privilégiée aux eaux adjacentes à la communauté européenne. Tullio Trèves, La Communauté européenne et la zone économique exclusive, Article, Annuaire Français de Droit International Année 1976 22 pp. 653-677, p 664.

¹. محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم محمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص47.

المطلب الأول: الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

كما تطرقنا سابقا إلى الفقرة 'أ' من المادة 56 من اتفاقية 1982 التي أكدت بأن يكون للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية حقوقا سيادية، لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحيّة منها وغير الحيّة لتلك المياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

فوصف هذه الحقوق بالسيادية فيه نوع من عدم الدقة إذ كان من الدقة استعمال مصطلح آخر، إذ القصد من المصطلح أن هذه الحقوق هي حكر على الدولة الساحلية في هذه المنطقة، إذ كان من الأجدر استعمال مصطلح "الحقوق المانعة"، فهذا التعبير هو أدق من تعبير الحقوق السيادية، فالصفة الجوهرية لهذه الحقوق تكمن في الغاية الاقتصادية المحددة لها، وللوصول إلى هذه الغاية لا بد من انفراد الدولة الساحلية في الاستفادة من هذه الثروات ومنع الغير من الوصول إليها، إلا في حدود الأحكام الواردة في الاتفاقية. أي أن اتفاقية قانون البحار لا تعترف بسيادة الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة في حد ذاتها ولكن تقر لها "بحقوق مانعة"² للأغراض في الفقرة "أ" من المادة 56 من الاتفاقية المذكورة أعلاه،³ بمعنى أنه لا يجوز لأي دولة أن تستغل أو تستكشف في المياه

¹ - كانت لجنة القانون الدولي أول من استخدم لفظ الحقوق السيادية في سنة 1953، في المشروع المقدم لإعداد اتفاقية قانون البحار التي خلصت في 1958 و قد جرت محاولات للتغيير في اللفظ، إلا أن اللفظ استقر في اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958، في المادة 2.

² - Paul Turret – ISEMAR ,Les exploitations des espaces maritimes, Note de Synthèse ISEMAR N°168 – Octobre 2014,p1_2. <https://www.isemar.fr/wp-isemar-168.2019/11/10>، تاريخ الاطلاع بتاريخ،

³ . أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 21 (A/9021) ص 77-78 وكذا اقتراح الذي تقدمت به كل من الدول التالية، الجزائر، الكاميرون، غانا، كينيا، ليبيريا، الاتحاد السوفيتي .. إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار، في الوثيقة رقم، A/AC.138./SC11/L.36، و87 و88. وأنظر كذلك الاقتراح الذي تقدمت به كل من الدول الآتية، كندا وتشيلي والمكسيك ونيوزيلندا والهند... إلى المؤتمر الثالث لقانون البحار، في الوثيقة رقم، A/CONF.62/L.4، والاقتراح النيجيري في الوثيقة رقم، A/CONF.62/C.2/L21، ص، 199 و200.

الاقتصادية الخالصة¹ إلا في إطار ما تضمنته اتفاقية الأمم حددت المادة 56 من اتفاقية 1982 حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على سبيل الحصر، على اعتبارها استثناء وارد على الحقوق والحريات المتعارف عليها دولياً في أعالي البحار، فنصت على،

" 1 - للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة،

أ - حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

ب . ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

. إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

. البحث العلمي.

. حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ج . الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2 . تولي الدولة الساحلية، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

² - انظر موقف كل من الصين وأيسلندا وتونغا في الوثيقة رقم، A/CONF.62/C.2/SR.24 ص 187-190 وانظر كذلك الموقف الأرجنتيني في الوثيقة رقم، A/CONF.62/C.2/S.R25 ص 196 الفقرتين 21 و22.

3 . تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقاً للجزء السادس. "وعليه تمارس الدولة الساحلية هذه الحقوق في نطاق ضيق تمثله اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، فضلاً عن النطاق الموسع المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وهو المبدأ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم: 1803 المؤرخ في 14 نوفمبر 1962،¹ والذي امتد فيما بعد ليشمل كافة المقدرات البحرية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3016 المؤرخ في: 18 ديسمبر 1973 الذي من ضمن ما جاء فيه: "التأكيد على حق الدولة في السيادة الدائمة على كافة مواردها الطبيعية، سواء تلك المتواجدة على الإقليم البري للدولة في إطار حدودها الدولية، وسواء تلك الكائنات في قاع البحر أو المحيط داخل حدود الولاية الوطنية أو عمود المياه التي تعلو هذا القاع.²

ويلاحظ من هذا النص التمييز الواضح ما بين الحق والولاية المقررة لفائدة الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث تم استعمال المصطلحين الإنجليزي JURISDICTION والفرنسي JURIDICTION، على أن لهما نفس الدلالة وهو ما اعترض عليه بعض فقهاء القانون الدولي الفرنسي، كما ترجم المصطلحين إلى الولاية في اللغة العربية، وفي ذلك تمييز واضح بين الحق والولاية، وهذا التمييز كان محل جدل فقهي بين

¹ - À la dix-septième session de l'Assemblée générale, en 1962, la Deuxième Commission s'est penchée sur le projet de résolution lors de différentes séances durant lesquelles plusieurs parties du texte à l'examen ont fait l'objet d'un vote (A/C.2/17/SR.798 à 821, 834 et 835, 841, 842, 845 et 846, 848, 850, 861, 864 et 876 et 877). Le 3 décembre 1962, le projet de résolution dans son ensemble, tel que modifié par les votes précédents mais s'inspirant toujours sur le fond des huit principes concernant la souveraineté permanente des peuples et des nations sur leurs ressources naturelles, a été mis aux voix puis adopté par la Deuxième Commission (A/C.2/L.705). Dans son rapport à l'Assemblée générale (A/5344/Add.1), la Deuxième Commission a recommandé à cette dernière d'adopter une résolution sur la base du projet de résolution susmentionné. Le 14 décembre 1962, ce projet de résolution a été adopté, moyennant quelques légères modifications, par 87 voix contre 2, avec 12 abstentions, en tant que résolution 1803 (XVII) de l'Assemblée générale. Résolution 1803(XVII) de l'assemblée générale intitulée "Souveraineté Permanente sur les ressources naturelles" United Nation audiovisual Library of international Law 2012

¹ - محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 255.

فقهاء القانون العرب كذلك، حيث يرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي¹ أنه لا وجود للاختلاف بين هذين المفهومين"، موضحاً أن الحق هو واحد من المصطلحات المستخدمة في إطار القانون الخاص، بينما يستخدم مصطلح ولاية في إطار القانون العام.¹

وهو الطرح الذي لا يشاطره فيه الأستاذ جابر الراوي، الذي يرى أن الحق لا يقتصر على القانون الخاص، فحسب، وإنما يمتد ليقع في إطار القانون العام بنفس القدر، أما الولاية لديه فتتصرف إلى معانٍ متعددة تختلف بحسب موقع استعمالها، معرفاً إياها بكونها، "السلطة التي تثبت لشخص في أن يباشر تصرفاً قانونياً، ينفذ في حق غير،" ويستطرد الفقيه أن ولاية الدولة هي ولاية عامة، في حين أن الولاية على مال القاصر هي ولاية خاصة، وبالتالي فهو يعتبر أن ترجمة عبارة JURIDICION بكونها ولاية لم يكن موفقاً، وأنه من الأفضل ترجمتها بأنها اختصاص"، وهو الرأي الذي يؤيده فقه القانون الدولي الفرنسي، مستشهداً لرأيه هذا بمواقف بعض الفقهاء، على غرار الأستاذ عبد المنعم البدر الذي عرف الحق بأنه: "اختصاص أو استئثار شخص بقيمة مالية، أو اقتضاء دين معين، من شخص آخر، وبالتالي فإن الأستاذ جابر إبراهيم الراوي يذهب إلى اعتبار أن ما ورد بالفقرتين 01 (أ) و (ب) من المادة 56 سيان.²

ومهما يكن من الأمر، فإن الخلاف بشأن محاولة التمييز بين المصطلحين (الحق والولاية) في هذه الاتفاقية لا نجد له مبرراً جدياً، طالما وأن نصوص الاتفاقية قد تصدت بوضوح لحقوق الدول الساحلية الواردة في الفقرتين 01 و 02 من المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، التي تستمد أساسها من الولاية الوطنية للدولة الساحلية ذات الطبيعة الوظيفية، هذه الطبيعة الخاصة التي تقسمها الاتفاقية إلى عنصرين، **العنصر الأول:** الحقوق الخالصة و **العنصر الثاني:** السندات القانونية التي تمارس بموجبها الدولة الساحلية

¹ - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المجال الوطني للدولة (البري . البحري . الجوي)، المرجع السابق، ص 442.

² . جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، المرجع السابق، ص 443.

ولايتها القانونية على بعض القضايا النوعية. بدليل أن جميع الآراء والمحاولات التي ذهبت إلى إبراز مثل هذا الخلاف المفترض لم تؤدي إلى نتائج ذات أثر حقيقي حول الطبيعة القانونية، لحقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة الواردة في هذه الاتفاقية، واقتصرت نتائجها في نطاق التوضيح الأكاديمي القانوني الصّرف.

وجسدت أكثر تلك الرغبة في 14/12/1962 بإصدار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 (د17) بعنوان حق الدول في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية ومنه مد المسألة إلى الثروات البحرية.¹

بل إن ما قامت به الدول فيما بعد اعتبر بمثابة الرجوع للأصل، بحيث ذهب ممثل السنغال في لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات إلى تشبيه إنشاء المنطقة الاقتصادية بمثابة تأمين للموارد البحرية، القريبة من الساحل، ومن ثم فإن الهدف كان العمل على دمج تلك الثروات المختلفة والموجودة داخل المنطقة الاقتصادية ضمن الأملاك الطبيعية للدولة الساحلية.

المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وتبقى مسألة 'الفائض' في الموارد الحية² مرتبطة باقتصاد الدولة الساحلية وبكمية الصيد التي تسمح بها،¹ هذه القدرة التي تخضع للسلطة التقديرية لدولة الساحل.²

¹ - Georges Fischer, Article, La souveraineté sur les ressources naturelles , Annuaire Français de Droit International , Année 1962, 8 ,pp. 516-528.

² - La séquence fondamentale des décisions, prises en vertu de la Convention sur le droit de la mer, et affectant l'accès aux pêcheries d'un Etat côtier déterminé est fondamentalement la suivante. L'Etat côtier: (a) détermine le volume admissible des captures de ses ressources biologiques en décidant quel volume d'une espèce ou d'un stock déterminés peut constituer une cible d'exploitation ou être capturé accidentellement; (b) détermine sa capacité d'exploitation du stock particulier; (c) si le volume admissible des captures excède sa propre capacité d'exploitation, il décide qui pourra y avoir accès et en établit les modalités et les conditions a cette fin; (d) conclut des accords ou autres arrangements pour régir l'accès des navires étrangers au volume disponible; (e) en décidant des captures admissibles, l'Etat côtier détermine aussi quelles restrictions seront applicables compte tenu des effets de l'exploitation des stocks cibles sur d'autres stocks. William T. Burke, ANNEXE 1 Dispositions de la Convention de 1982 sur le droit de la mer relatives aux conditions d'accès aux pêcheries relevant des juridictions nationales, Université de Washington, Seattle, Washington, Etats-Unis d'Amérique.

كما يلاحظ من خلال النص السالف الذكر، أن الحقوق السيادية التي للدولة الساحلية على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، تشمل حتى الثروات الطبيعية غير الحية. في قاع وباطن قاع المنطقة، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة³⁵⁶ من اتفاقية قانون البحار. أخضعت ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها، على هذه الموارد للنصوص التي تحكم الجرف القاري.

والفقرة الثالثة من المادة 56، جاءت عامة وغير دقيقة. من خلال التحديد الذي جاءت به المادة⁴⁷⁷ من الاتفاقية، والتي لا تخضع لنظام الجرف القاري جميع الكائنات الحية المتواجدة في القاع أو في باطن القاع. بل تقصره على الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الأبدية فقط. أي الحيوانات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنينها فيها، غير متحركة وموجودة في قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال دائم بقاع البحر، أو باطن أرضه، وهو ما استنتجته المادة 68 من الاتفاقية، في الفصل

⁴ المادة 71 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، التي جاء نصها كالآتي، "لا تنطبق المادتان 69 و70 و في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتمادا شبيه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة."
⁵ الفقرة الأولى من المادة 61 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، التي جاء نصها كالآتي، "1. تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة."

¹ الفقرة الثالثة من المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي جاء نصها كالآتي، "3. تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس"
² وقد جاء نص المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي عنونت بحقوق الدول الساحلية على الجرف القاري، كما يلي، "1. تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية.

2. إن الحقوق المشار إليها في الفقرة 1 خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.
3. لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال فعلي أو حكومي ولا على أي إعلان صريح.
4 تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الأبدية، أي الكائنات التي تكون، في المرحلة التي يمكن جنينها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه."

³ ورد ذكرها في الفقرة الرابعة من المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي أشرنا إليها في الإحالة السابقة.

الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا ما يدفعنا إلى تساؤل بديهي حول طبيعة النظام القانوني الذي تخضع له باقي الموارد الطبيعية الحية الموجودة في قاع أو باطن قاع البحر ضمن نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة؟.

- ومما وجب التنويه به أن العمود المائي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وما يحويه من موارد طبيعية حية يخضع منطقياً لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة،¹ والمقصود هنا بالموارد الطبيعية الحية، الثروات الحية الحيوانية منها والنباتية. وتشمل الثروات الحية الحيوانية جميع أنواع الأسماك، بما في ذلك الأنواع كثيرة الارتحال،² والأنواع البحرية السّرة،³ والأنواع النهرية البحرية السّرة.⁴

أما الثروات الحية النباتية فتشمل، كافة أنواع الأعشاب والنباتات البحرية والتي تعتبر مصدراً هاماً للغذاء.⁵

وبهدف ضمان الانتفاع الأمثل بهذه الموارد الحية، أجازت اتفاقية قانون البحار للدول الساحلية أن تضع ما تراه مناسباً من أنظمة قصد الاستغلال الأمثل ودون إخلال ببنود الاتفاقية¹، والتي يمكن أن تتناول فيها عدة مسائل من بينها:

¹ - المواد 61 و62 و63 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

² - أنظر قائمة الأنواع كثيرة الارتحال الواردة في المرفق الأول من اتفاقية قانون البحار

³ - تنص المادة 65 من نفس الاتفاقية على ما يلي، "ليس في هذا الجزء - أي الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة - ما يحد من حق دولة ساحلية، أو من اختصاص منظمة دولية، عند الاقتضاء، في حضر استغلال الثدييات البحرية أو تقييده أو تنظيمه على نحو أكثر صرامة، مما هو منصوص عليه في هذا الجزء، وتتعاون الدول من أجل الحفاظ على هذه الحيوانات البحرية، وعليها، في حالة الحيتانيات أن تعمل بصورة خاصة من خلال المنظمات الدولية المناسبة على حفظها وإدارتها ودراساتها." والحيوانات البحرية السّرة: لغة هي "السّرّة والسّرّة"، بالكسر: بيض السمك وما أشبهه، وجمعه: سرّة. قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط، قاموس عربي عربي.

⁴ - يقصد بالأنواع البحرية النهرية السّرة، حسب المادة 67 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أنواع الأسماك التي تتكاثر في البحار وتعيش في الأنهار، ومنها على سبيل المثال، سمك المنشار، الأنقليس الأوروبي، سمك سليمان في المحيط الهادئ.

⁵ - صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ص222.

أولاً_ إصدار التراخيص للصيادين بما فيها سفن الصيد والمعدات المستعملة في ذلك، إلى جانب دفع الرسوم الخاصة بعملية الصيد، وغيرها من المدفوعات، التي يمكن أن تكون نقل للتكنولوجيا، أو معدات متطورة في عملية صيد الأسماك، وذلك بالنسبة للدول الساحلية النامية، من قبل الدول المتقدمة.

ثانياً: للدولة الساحلية الحق في تقرير الأنواع التي يجوز صيدها، وأن تحدد الكميات التي يجوز صيدها بالنسبة للسفينة الواحدة أو لرعايا دولة ما، أو تحديد الكميات بالنسبة للسجلات التي يجوز صيدها، وكذلك يجوز لها تحديد فترات الصيد المسموح بها.

ثالثاً: تحديد مواسم الصيد وقطاعاته، وأعداد السفن المشاركة وأحجامها وأنواعها، إلى جانب تحديد المعدات المستخدمة في عملية الصيد.

رابعاً: تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها.

خامساً: تحديد المعلومات المطلوبة من السفن التي تقوم بعملية الصيد، كالتقارير المقدمة عن مواقع السفن في عملية الصيد، ومعلومات إحصائية عن الكميات التي تم اصطيادها، إلى جانب الطرق والمجهود المبذول في عملية الصيد.

سادساً: تطلب القيام، وبإذن من الدولة الساحلية وتحت رقابتها، بإجراء برامج أبحاث عن مناطق الصيد، وعن الكميات المتوفرة في الأماكن المصيدة، وتنظيم إجراء هذه الأبحاث، بما في ذلك أخذ عينات من الأماكن المصيدة، والتصرف في العينات، وإبلاغ البيانات المتصلة بذلك.

سابعاً: وضع مراقبين أو متدربين من قبل الدول الساحلية على هذه السفن أثناء عملية الصيد.

1 -Chacune de ces décisions peut affecter l'accès par les pêcheurs étrangers et être considérée comme une condition d'accès. Pour certaines espèces, la décision initiale, relative aux captures admissibles et la décision concernant l'accès doivent être précédées par des consultations ou négociations préalables avec d'autres Etats, soit directes, soit par l'intermédiaire d'une organisation internationale. William T. Burke, ANNEXE 1: Dispositions de la Convention de 1982 sur le droit de la mer relatives aux conditions d'accès aux pêcheries relevant des juridictions nationales, Université de Washington, Seattle, Washington, Etats-Unis d'Amérique

ثامنا: إنزال كميات الصيد أو جز منه في موانئ الدولة الساحلية.

تاسعا: الأحكام والشروط المتصلة بالمشاريع المشتركة، أو غيرها من الترتيبات التعاونيات.

عاشرا: التعاون مع الدولة الساحلية وذلك بتأهيل وتدريب العاملين، ونقل التكنولوجيا والمعدات المتطورة لكشف الأماكن الغنية بالأسماك وغيرها، والمعدات المتطورة الخاصة بالصيد، إلى غير ذلك.¹

وكضمانات لاحترام النظم التي تحددها الدولة الساحلية والإجراءات التي تتبعها الدول أو المنظمات الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أجازت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في مادتها 73 أن تتخذ مجموعة من التدابير، كتنقيش السفن وتفقدتها واحتجازها². وإقامة عقوبات ضدها،³ وفقا لما تقتضيه الضرورة، إلا أنه لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية، على مخالفة قوانينها وأنظمتها⁴ المتعلقة بتنظيم مصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن، إلا إذا اتفقت الدول المعنية بهذا التنظيم على

¹-أنظر الفقرة الرابعة من المادة 62 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

²-الفقرة الرابعة من المادة 73 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والتي جاء نصها كالاتي، "في حالة احتجاز السفن أو احتباسها، على الدولة الساحلية أن تسارع إلى إبلاغ دولة العلم، بالوسائل المناسبة، بالإجراء المتخذ، وبأية عقوبات تفرض بعد ذلك."

³-أنظر الفقرة الثانية من المادة 73 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتي جاءت كالاتي، "يخلى من غير أي تأخير سبيل السفن التي خضعت للاحتجاز وطاقمها، لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر."

⁴ -L'étude ci-après porte spécifiquement sur les dispositions du Traité qui affectent ou pourraient affecter l'accès de navires étrangers aux pêcheries d'une zone économique. L'accent est mis sur la compétence ou l'autorité légale de l'Etat côtier à décider des conditions d'accès, y compris celle de décider si l'accès sera autorisé. Il convient toutefois de souligner que le fait d'être détenteur de l'autorité légale n'implique pas nécessairement son exercice. Les avantages que l'Etat côtier tire de l'exploitation de sa Zee par des navires étrangers sont souvent suffisants pour que l'on s'abstienne d'exercer l'autorité d'interdire l'accès. Il s'ensuit que par la suite, lorsque nous affirmons que l'Etat côtier peut légitimement exclure toute exploitation étrangère, alors même qu'un "reliquat" biologique existerait incontestablement. Nous n'entendons nullement proclamer que l'exercice de cette autorité soit souhaitable. En bonne logique, il est parfois plus avantageux de vendre des droits d'accès à des pêcheurs étrangers plutôt que de limiter l'accès aux seuls pêcheurs locaux. William T. Burke, ANNEXE 1: Dispositions de la Convention de 1982 sur le droit de la mer relatives aux conditions d'accès aux pêcheries relevant des juridictions nationales, Université de Washington, Seattle, Washington, Etats-Unis d'Amérique.

خلاف ذلك، ولا أي شكل من العقوبة المدنية، إلا كذلك بوجود رغبة واتفاق من الأطراف على خلاف ذلك.

- ويمكننا تقسيم هذه الحقوق السيادية التي هي للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ثلاثة أنواع من الحقوق، أولاً، استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وحفظها وإدارتها، ثانياً، استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية وحفظها وإدارتها.

ثالثاً، الاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى.

الفرع الأول: استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وحفظها وإدارتها

يثبت للدولة الساحلية بموجب هذه الاتفاقية الحق في استكشاف واستغلال الثروات الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء تلك التي تعيش في المياه التي تعلو هذه المنطقة، أو تعيش على القاع، وسواء كانت حيوانية كالأسمك، بأنواعها والإسفنج والثدييات (كالدلفين)، أو النباتية كالطحالب والأعشاب البحرية التي تستخدم لأغراض طبية، أو في الصناعات التحويلية.

ووجب التنويه هنا إلى أن الدولة الساحلية بمناسبة استغلالها للموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وإن كانت حقوقها موسومة بعنوان السيادة المانعة، إلا أنها لا تباشرها بصفة مطلقة، وهنا يكمن الفرق بين مصطلحي الخالصة "EXCLUSIVE" والمطلقة "ABSOLUTE"، وعليه فإن ممارسة الدولة الساحلية لهذه الحقوق تكون مرهونة ببعض القيود،¹ الأمر الذي يسند إليها دور، بصفة الفقه بكونه ذو منفعة عامة، بحيث تسهر هذه

¹ وهي تلك الضوابط والإجراءات الخاصة المتبعة من أجل استكشاف واستغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي ضوابط يجب مراعاتها عند القيام بالبحث العلمي، وهذا استناد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والغاية منها ليس تقييد دور الدولة الساحلية في المنطقة، بقدر المحافظة على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة من الصيد المفرط، أو من تلوث البيئة البحرية، أو سلامة الملاحة البحرية، إلى غيرها من الأهداف والمواد 61 و62 و69 و70 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحتوي على بعض من الضوابط والإجراءات التي نكرناها على سبيل المثال لا الحصر.

الأخيرة بموجبه على حماية المحيط البحري، التسيير الرشيد والحفاظ على الأجناس البحرية، بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة لاسيما منها في مجال الصيد¹.

هذا الحق الذي اكتسبته الدولة الساحلية بمناسبة المؤتمر الثالث حول قانون البحار لسنة 1982 في إطار لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار، من أهم مظاهر أحقية الدول الساحلية بالثروات القريبة من مياهها الإقليمية بعد دورات ومطالبات عديدة.

لكن التساؤل الذي يطرح، حول المقصود بالموارد الطبيعية الحية؟، وهل للدولة الساحلية وحدها حق الاستكشاف والاستغلال ومن ثم الحفظ والإدارة؟

1. المقصود بالموارد الطبيعية الحية:

يذهب غالبية الفقه الدولي إلى اعتبار الموارد الطبيعية الحية، كافة الثروات الحية الموجودة في العمود المائي أو على القاع أو في باطن القاع، سواء كانت حيوانية أو نباتية، وتشمل الثروات الحيوانية جميع أنواع الأسماك الموجودة في العمود المائي أو التي تعيش على القاع، بما في ذلك الأنواع كثيرة الارتحال المذكورة في المرفق الأول من الاتفاقية والتشدييات البحرية والأنواع النهريّة البحرية السّرع، أي تلك الأسماك التي تتكاثر في البحار وتعيش قرب الأنهار، ولا تدخل الأنواع

¹ . على سبيل المثال من المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الصيد: لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الزراعة والتغذية للأمم المتحدة، أنشئت بواسطة مؤتمر منظمة الزراعة والتغذية للأمم المتحدة FAO في دورته الثالثة عشرة 1965، (القرار 65/13) باعتبارها من لجان المجلس. تتضمن اختصاصات اللجنة حسبما وردت في المادة 30 من اللائحة العامة للمنظمة ما يلي، أ- دراسة برامج عمل المنظمة في ميدان مصايد الأسماك وتنفيذها؛ ب. إجراء دراسات دورية عامة عن مشكلات مصايد الأسماك ذات الطابع الدولي، مع تقييم هذه المشكلات وحلولها الممكنة، بغرض اتخاذ تدابير منسقة من جانب الدول ومنظمة الأغذية والزراعة والأجهزة الحكومية الدولية الأخرى؛ ج) تدرس اللجنة بالمثل موضوعات محددة تتعلق بمصايد الأسماك، تحال إليها من المجلس أو من المدير العام، أو تدرجها اللجنة في جدول أعمالها بناء على طلب دولة عضو طبقاً لأحكام لائحته الداخلية، وتصدر اللجنة توصيات مناسبة في هذا الشأن؛ د) دراسة مدى ملائمة إعداد معاهدات دولية وعرضها على الدول الأعضاء بمقتضى المادة 14 من ميثاق المنظمة، لضمان التعاون الدولي الفعال والتشاور في مجال مصايد الأسماك على نطاق عالمي؛ هـ) تقديم تقارير إلى المجلس، أو إبداء المشورة للمدير العام، بشأن المسائل التي تبحثها عند الاقتضاء. أنظر موقع منظمة الزراعة والتغذية للأمم المتحدة في الموقع التالي: <http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/committee-fi/ar> بتاريخ، 2020/10/21.

الآبدة¹ أو الزارقة ضمن الثروات الحيوانية²، أما الثروات النباتية فتشمل كافة الأعشاب والنباتات البحرية، ولم تحدد الاتفاقية الأحياء النباتية التي تخضع لأحكام المنطقة الاقتصادية وتلك التي تخضع لأحكام الجرف القاري.

ويشمل حق الدولة الساحلية في هذه الثروات استكشافها واستغلالها وحفظها وإدارتها، ويعني الاستكشاف جميع الإجراءات المتخذة من لدن الدولة الساحلية من قيام بالمسح الشامل للقطاعات المختلفة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، للتعرف على حياة وحركة التجمعات السمكية ومعرفة ظروفها وطبيعتها وبيئتها وتسهيل إجراءات حفظها.

وقصد تأمين وحفظ تلك الموارد الحية، أعطت الاتفاقية الخاصة بقانون البحار 1982 في مادتها³61 الحق للدولة الساحلية لاتخاذ ما تراه ضرورياً و لازماً، قصد تقرير الكمية المسموح

¹-عرفتها المادة 77 في فقرتها الرابعة من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بأنها، تلك الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة و موجودة في قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر، أو باطن أرضه.

²-انظر المادة 68 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

³. إذ جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وفي مادتها 61، لتنظم عملية حفظ الموارد، كالتالي¹. تقرر النولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

2 - تكفل النولة الساحلية، واضحة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط. وتتعاون النولة الساحلية، وفقاً لما تقتضيه الحال، مع المنظمات النولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية.

3 - يكون من أهداف هذه التدابير أيضاً صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للوأم كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للوأم النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي.

4 تضع النولة الساحلية في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يكون فيها تكاثرها مهدداً بصورة جدية.

5. يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية، والإحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات النولية المختصة، سواء كانت دون

بصيدها، وهي تلك الكمية التي تزيد عن حاجياتها، وما لا يستطيع أسطول صيدها استيعابه، واتخاذ هكذا قرار نابع من حقوقها السيادية في هذا المجال¹، وما دام أن هذا الحق مرتبط بعنصر السيادة فصاحب السيادة مخول وحده في ممارسة تلك الحقوق. وقد أوكلت الاتفاقية إلى الدولة الساحلية مهمة اتخاذ إجراءات الحفظ وفقا للشروط التي حددتها في المواد 61-67 و73².

والدولة عند اتخاذها قرار الحفظ، لا تأخذه بمنأى عن مجموعة من العوامل، البيئية منها والاقتصادية ذات الصلة، فالاتفاقية أوردت مصطلح الدول الساحلية المتعيشة بصيد السمك، والمتطلبات الخاصة للدول النامية، واهتمام الاتفاقية بهذه العوامل نابع مما لصيد السمك من أهمية اقتصادية للشعوب، ويشترك في هذا الطرح الدول غير الساحلية، أو تلك المتضررة جغرافيا، فهذه الدول كذلك لها حقها في المشاركة بالصيد وفقا للاتفاقية³، أما ما قصدته

إقليمية، أو إقليمية أو عالمية، وفقا لما يقتضيه الحال وباشتراك كافة الدول المعنية، بما فيها الدول التي يسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

¹ - Il a été admis, lors des négociations des Conférences des Nations Unies sur le droit de la mer, que l'emploi du présent "détermine" a valeur impérative. La portée de cette obligation n'est cependant pas précisée. Le bon sens voudrait que cette obligation n'implique pas simplement des calculs théoriques et qu'elle s'applique aux stocks dont on juge qu'ils sont sensiblement affectés par l'exploitation, qu'il s'agisse de captures cibles ou accessoires. En conséquence, a moins d'une exploitation effective ou hautement probable, un Etat côtier ne serait pas en défaut s'il ne déterminait pas de volume admissible des captures. En dépit de la lettre de l'article 61, l'Etat côtier n'est donc pas tenu, en vertu de son esprit, de déterminer des captures admissibles pour toutes les "ressources biologiques" de la zone économique exclusive. William T. Burke, ANNEXE 1: Dispositions de la Convention de 1982 sur le droit de la mer relatives aux conditions d'accès aux pêcheries relevant des juridictions nationales, Université de Washington, Seattle, Washington, Etats-Unis d'Amérique.

¹- وحددت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 61، المقصود بحفظ الموارد الحية بأنه مجموعة التدابير التي تؤدي إلى "عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط..و" صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة.."

³ . جاءت أحكام المادة 70 من اتفاقية قانون البحار لينة 1982 حول موضوع مشاركة الدولة الساحلية في فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة وذلك من خلال نصها على، "1 . يكون للدول المتضررة جغرافيا الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين 61 و62.

الاتفاقية بالمتطلبات الخاصة للدول النامية، فأشارت هنا إلى إعطاء مبدأ الأفضلية لتلك الدول قصد تحقيق الرفاه الاجتماعي لشعوبها والنهوض باقتصادها، وتوفير الغذاء لسكانها، إلا أن ما يعاب على هذا النص أنه أتى غامضا ولم يتطرق إلى الإجراءات أو الأساليب المؤدية إلى ذلك وبالتالي لا يمكن أن يؤدي إلى تحقيق الهدف مادام يكتفه الغموض.

2 - " لأغراض هذا الجزء، تعني الدول المتضررة جغرافيا" الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها.

3 - تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعي فيها، بين أمور أخرى،

أ . ضرورة تقادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية؛

ب . مدى مشاركة الدولة المتضررة جغرافيا وفقا لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة، في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى؛
ج . مدى مشاركة الدول الأخرى المتضررة جغرافيا والدول غير الساحلية في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تقادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها، أو تحميل جزء منها، عبئا خاصا؛

د . الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

4 - حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكي تسمح للدول النامية المتضررة جغرافيا والواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وفقا لما تقتضيه الظروف، وبشروط مرضية لجميع الأطراف. وتؤخذ في الاعتبار أيضا، في تنفيذ هذا الحكم، العوامل المنكورة في الفقرة 3 .

5 . لا يحق للدول المتقدمة النمو المتضررة جغرافيا، بموجب أحكام هذه المادة، المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.

6 - لا تخل الأحكام المنكورة أعلاه بالترتيبات المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول المتضررة جغرافيا الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

والهدف -حسب النص- من تلك الإجراءات الخاصة بالحفظ التي تطرقت لها المواد61-67 و73 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، هو الوصول إلى "أقصى غلة قابلة للدوام"¹ ومعلوم أن هذا الهدف يخضع، إضافة إلى الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية المذكورة التي ذكرناها، إلى جملة من الاعتبارات العلمية التي غايتها تحقيق الطبيعة المتجددة للموارد الحية، قصد الإبقاء على جميع الأنواع التي تخضع للصيد في مستويات محددة وبالتالي مراعاة العامل البيولوجي الذي له تأثير كبير في هذا المجال، ما يتطلب تجميع المعلومات بالدقة المطلوبة وذلك حول التجمعات السمكية والأنواع المهاجرة منها، وعادات وضع البيض والفقد الطبيعي منه وتحديد فترات الصيد الملائمة، والآثار التي يتركها الصيد في الأنواع المرتبطة بالأنواع التي يتم صيدها، وذلك للترابط الوثيق بين الأنواع من حيث معيشة بعضها من البعض الآخر،² وهذا ما أشار إليه النص عند تأكيده على 'مراعاة أنماط الصيد والترابط

¹ L'expression "volume admissible des captures" risque d'être quelque peu cause de confusion. En effet, dans le contexte du Traité, elle est souvent associée a des usages, remontant a des accords internationaux relatifs a l'Atlantique nord, selon lesquels les contingents étaient établis sur la base d'un maximum détermine par des considérations biologiques (Hoydal, 1984). Il me semble possible de démontrer que "volume admissible des captures", au sens de l'article 61 de la Convention sur le droit de la mer ne doit pas être interprète comme une quantité de poisson déterminée pour des motifs strictement biologiques.

L'alinéa 3 de l'article 61 constitue la disposition fondamentale aux fins de l'interprétation de l'expression "volume admissible des captures" de l'alinéa 1. Il y est stipulé, en effet que des mesures visant à éviter la surexploitation "visent aussi à maintenir ou rétablir les stocks des espèces exploitées a des niveaux qui assurent le rendement constant maximum, eu égard aux facteurs écologiques et économiques pertinents,...". Certains de ces facteurs ont été identifiés, mais on a expressément évite que l'énumération soit exhaustive. Il semble abondamment prouve que si un Etat côtier n'est pas obligé a maintenir l'abondance au niveau du rendement constant maximum, il n'est pas davantage obligé d'établir le volume admissible des captures au niveau du rendement constant maximum. Normalement, il ne peut simultanément maintenir l'abondance à un niveau inférieur ou supérieur au niveau produisant le rendement constant maximum et établir un volume admissible des captures qui est égal à ce rendement constant maximum. En conséquence, la fixation, par l'Etat côtier, du volume admissible des captures en vertu de l'article 61 n'est pas nécessairement liée à une notion de quantité déterminée de poisson disponible, fondée sur une évaluation des stocks sur la seule hypothèse biologique du rendement maximum dudit stock. William T. Burke, ANNEXE 1: Dispositions de la Convention de 1982 sur le droit de la mer relatives aux conditions d'accès aux pêcheries relevant des juridictions nationales, Université de Washington, Seattle, Washington, Etats-Unis d'Amérique.

¹-رفعت عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة، مطبعة الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة 1982 ص، 227-

بين السلالات السمكية' وأثر تدابير الحفظ 'في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها.

وقررت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تلتزم الدول الساحلية والدول الأخرى المعنية بتقديم وتبادل المعلومات العلمية والإحصائيات عن كميات الصيد ومجهوده وغيرها من البيانات المتصلة بالحفظ عن طريق المنظمات الدولية المختصة، سواء أكانت إقليمية أو دون إقليمية أو عالمية.

و الدولة الساحلية تمتع بتحديد كمية الصيد المسموح بها في منطقتها الاقتصادية الخالصة ووفقا للفقرة 01 من المادة 61، فهي وحدها من تقرر قدرتها على جني الموارد في هذه المنطقة.

وفي حالة عدم قدرة الدولة الساحلية عن جني كمية الصيد المتاحة لعملية الصيد، تكون ملزمة بإتاحة الفرصة للدول الأخرى للوصول لمنطقة الصيد قصد صيد الفائض المسموح به،¹ وهذا وفق ترتيبات وإجراءات تكون خاضعة لاتفاقيات مبرمة بين تلك الدول والدولة الساحلية وهذا ما نصت عليه الاتفاقية في مادتها 62 في فقرتها الثانية، والنص يشير بشكل صريح إلى "قدرة" الدولة الساحلية على الجني وليس على قيامها أو عدم قيامها فعلا بالجني لكامل الكمية المسموح بها.

للمزيد حول فكرة إسناد فائض الثروة السمكية في مناطق الصيد الوطنية، أنظر،

Dans ce contexte, le terme "disponible" ne se réfère pas seulement aux données détenues par l'Etat côtier, il convient de considérer qu'il doit englober aussi des données ou informations provenant d'autres sources, y compris les flottilles étrangères, les organisations internationales et autres Etats exploitant la pêche ainsi gérée. En vertu de l'article 61(5), les différentes organisations mentionnées doivent contribuer et échanger "les informations scientifiques disponibles, les statistiques relatives aux captures et à l'effort de pêche et les autres données concernant la conservation des stocks de poisson". L'Etat côtier est autorisé à faire dépendre son autorisation d'accès à sa ZEE de la fourniture des informations qu'il stipule, à savoir notamment les statistiques de capture et d'effort, ainsi que de la réalisation de recherches halieutiques et de la mise à disposition de données scientifiques. Toutes données et informations que l'on pourrait raisonnablement s'attendre à obtenir à ces sources devraient être considérées comme étant "disponibles". Il ne devrait pas être possible de se défendre d'une inculpation de manquement à s'acquitter d'une obligation du Traité en arguant que l'on a failli rechercher ou utiliser ces données et informations. William T. Burke, ANNEXE 1, Dispositions de la Convention de 1982 sur le droit de la mer relatives aux conditions d'accès aux pêcheries relevant des juridictions nationales, Université de Washington, Seattle, Washington, Etats-Unis d'Amérique.

لكن الإشكال الذي أثير قبل التوصل إلى اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 هو حول تحديد كمية الفائض، ومن الجهة المخولة قانونا بتحديد هل الدولة الساحلية بصفتها صاحبة الحقوق السيادية؟ أم المنظمات الدولية المختصة التي تملك التقنية التكنولوجية؟

تعود جذور فكرة الفائض السمكي مع إعطاء الدولة الساحلية حقوقا في منطقة صيد ملاصقة للبحر الإقليمي، إلى مناقشات الدورة الأولى للجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار في مارس 1971، أشار سفير المكسيك إلى هذه الفكرة لأول مرة، مبينا أن هناك نسبة من الرصيد السمكي، يجب أن تجنى من قبل الدولة الساحلية في تلك المنطقة تتحدد بمقدار قدرتها على الجني، وما يزيد عن هذه القدرة يعتبر فائضا.

لكن الدول الساحلية لاسيما النامية منها، قدمت مشاريع عديدة في الدورات اللاحقة، تتحدث عن الحق التفضيلي للدولة الساحلية في الجني وحققها بالسماح للدول الأخرى بالصيد وفق شروط محددة.¹

ولعل البارز في المؤتمر الثالث لقانون البحار أن الدول في لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار، اختلفت حول تحديد المقصود بالفائض عن الصيد للدولة الساحلية، واختلفت كذلك حول العوامل المؤثرة في تحديد الفائض، وعن مدى التزام الدول الساحلية بالسماح للدول غير لجني هذا الفائض، إلا أنه حصل اتفاق فيما بعد حول هذه الإشكالات دونتها الاتفاقية في مادتها 62.²

¹ راجع موقف كل، من الصين، اسلندا، تونفا في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 24. A/CONF. 62 /c2/SR. ص رقم، 187_190 وكذلك الموقف الأرجنتيني، في الوثيقة رقم، 25. A/CONF. 62 /c2/SR. ، ص، 196 الفقرتين، 21 22.

² - تشير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وفي مادتها 62 التي تناولت فيها أحكاما متعلقة بالانتفاع بالموارد الحية، وذلك بالنص على، "1. تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الإخلال بالمادة 61.

2. تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتيح للدول الأخرى، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات وعملا بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرة 4 فرص، الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع إيلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين، 69 و 70 وبخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المنكورة في تلك الأحكام.

فرضت الاتفاقية على الدول الساحلية، تحديد كمية الصيد المسموح بها، وفي عملية التحديد ما يكفي من التعقيد والصعوبة لسببين رئيسيين هما:

3- تضع الدولة الساحلية في اعتبارها، عند إتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة، كافة العوامل المتصلة بالأمر، ومنها بين أمور أخرى، أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة إلى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية وإلى مصالحها الوطنية الأخرى، وأحكام المادتين 70 و69، واحتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية لاجني جزء من الفائض، وضرورة الإقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة أو التي بذلت جهدا كبيرا في إجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدَة وفي التعرف عليها.

4- يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ بالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، وتكون هذه القوانين والأنظمة متماشية مع هذه الاتفاقية، ويجوز أن تتناول فيما تتناوله ما يلي،

أ. إصدار التراخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته بما في ذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات، التي يمكن في حالة الدول الساحلية النامية أن تتألف من تعويض مناسب في ميدان التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة صيد الأسماك.

ب. تقرير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد، سواء فيما تعلق بسلالات معينة، أو مجموعات السلالات، أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة في فترة من الزمن، أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أية دولة في فترة محددة.

ج. تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته وأنواع وأدوات الصيد وأحجامها وكمياتها، وأنواع وأحجام وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها.

د. تحديد أعمار وأحجام الأسماك، وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها.

هـ. تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها، بما في ذلك إحصائيات كمية الصيد ومجهوده والتقارير التي تقدم عن مواقع السفن.

و. تطلب القيام، بإذن من الدولة الساحلية وتحت رقابتها، ببرامج أبحاث محددة من مصائد الأسماك وتنظيم إجراء هذه الأبحاث، بما في ذلك أخذ العينات، من الكميات المصيدة، والتصرف في العينات، وإبلاغ البيانات العلمية المتصلة بذلك.

ز. وضع مراقبين أو متدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية.

ح. إنزال هذه السفن لكل الصيد أو جزء منه في موانئ الدولة الساحلية.

ط. الأحكام والشروط المتصلة بالمشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التعاونية.

ي. الاحتياجات إلى تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا المصائد، بما في ذلك تعزيز قدرة الجدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد.

ك. إجراءات التنفيذ.

5. تتولى الدول الساحلية الإشعار الواجب عن قوانين وأنظمة الحفظ والإدارة.

- أولاً: عوامل تحديد شروط المشاركة في المنطقة الاقتصادية الخالصة

يعود إلى أن الاتفاقية لم تحصر عملية التحديد في العامل البيولوجي فقط بل ربطته بمجموعة عوامل، وهو ما تناولته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في مادتها 69 وفي فقرتها الأولى عندما حددت شروط مشاركة الدول غير في فائض المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية.

وطبقاً لأحكام المادتين 61 و62، وذلك بإقامة اتفاقيات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعي فيها ضرورة تقادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية؛ إذ الاتفاقية تشير في الفقرة الثانية من المادة 69، إلى المحافظة على اقتصاد بعض الدول القائم أساساً على الثروة السمكية، من حيث الاعتماد عليه كعنصر أساسي لغذاء شعوب تلك الدول الساحلية، ومن خلال استعمال تلك الثروة السمكية في صناعات قائمة بها، ومدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقاً لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية، أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة¹ في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى.

¹ - La deuxième grande question examinée par la Conférence est la participation des pays sans littoral à la Zone Economique Exclusive des pays côtiers voisins, point qui démontre davantage le développement progressif du droit international dans ce domaine. Bien qu'on ait compté des propositions pour que cette participation puisse comprendre aussi bien les ressources renouvelables que minérales, tout semble indiquer qu'elle sera limitée aux premières, ce qui de toute façon constitue une évolution importante.

Le texte de négociation de 1977 a prévu le droit des pays sans littoral à cet égard, sur des bases équitables et en tenant compte des facteurs économiques et géographiques pertinents. Dans ce cas encore, les modalités et conditions de la participation devront être convenues par des accords bilatéraux, subrégionaux ou régionaux. Le droit qu'on reconnaît aux pays sans littoral est qualitativement plus important que ceux accordés aux Etats tiers eu égard à la Zone Economique. De plus, on envisage de donner aux pays sans littoral une préférence d'accès par rapport aux Etats tiers, ainsi que dans certaines conditions une participation aux quotas de pêche de l'Etat côtier, et non pas

يقع فيما تجاوز الكمية المستغلة لغذاء مواطنيها، وما تجاوز كذلك الكمية المستغلة للاقتصاد القائم على صناعة الأسماك.

كما أشارت نفس الفقرة من المادة 69² من الاتفاقية مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجات إلى تقادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها أو تحميل جزءا منها، عبئا خاصا وأشارت كذلك إلى مراعاة الحاجة التغذوية لسكان كل من الدول.

فالاتفاقية لم تحدد دولة بعينها، في إشارتها إلى مراعاة الحاجة التغذوية للسكان، يفهم من ذلك أن عملية تحديد الفائض بالنسبة للدولة الساحلية، يراعى فيه أساسا الكمية الكافية للتغذية من السمك بالنسبة للدولة الساحلية، وما زاد عن هذه الكمية يعتبر فائضا، وتحديد الحاجة التغذوية للسكان بالنسبة للدولة المتضررة جغرافيا، والدولة غير ساحلية، يحدّد القدر التي تشارك به هذه الدولة، الدولة الساحلية في الفائض.

بالإضافة إلى مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي³. كذلك تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة

seulement au solde non utilisée par ce dernier. Francisco Oregon Vicuna, et Rodrigo Diaz Albonico, Maria Teresa Infante Caffi, Les négociations entre le Chili et la Bolivie relatives à un accès souverain à la mer, article, Annuaire français de droit International, p 347.

1 - أنظر على وجه الخصوص، مشروع بوليفيا، أفغانستان، النيبال، تشيكوسلوفاكيا، والمجر، ومالي، حول الدول غير الساحلية، حق العبور والوصول للبحر، وحق المشاركة، في الوثيقة، Doc. A/ AC. 138/93، بتاريخ، 1973/08/02.

2 - الفقرة الثانية، فقرة 'ج' من المادة 69 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، التي سبق الإحالة إليها في ص31.

2. الفقرة الثالثة من المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 لسنة التي سبق الإحالة إليها في ص64.

أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يكون فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية¹، وهذا ما تهدف إليه الاتفاقية من خلال المحافظة على الأرصدة السمكية وصونها.

. ثانيا: التعاون الدولي من أجل تقييم وإدارة واستثمار الأرصدة المشتركة في المنطقة الاقتصادية الخالصة

أما السبب الثاني، فإن الدولة لا تستطيع أن تحدد بمعزل عن الدول الأخرى، إذ الثروة السمكية معروف عنها التنقل، وعدم الثبات في إقليم معين، فيصبح التعاون ضروري مع دولة أخرى أو مجموعة دول أو منظمات دولية، من أجل تقييم وإدارة واستثمار الأرصدة المشتركة بين هذه الدول بشكل عقلاني².

كما أن المادة 117³ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، جعلت من واجب كل الدول اتخاذ التدابير الضرورية بالنسبة لرعايا كل منها من أجل حفظ الموارد الحية في أعالي البحار، أو بالتعاون مع دول أخرى قصد اتخاذ تلك التدابير، ووفقا للمادة 118⁴ من الاتفاقية كذلك أن تتعاون فيما بينها من أجل حفظ وإدارة هذه الموارد الحية، وتلتزم المادة

¹ . الفقرة الرابعة من المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 لسنة التي سبق الإحالة إليها في ص 64.

² . كمجلس مصائد الهادي، والمجلس العام لمصائد المتوسط، ولجنة مصائد المحيط الهندي، ولجنة مصائد المحيط الأطلسي الشرقي الأوسط، ولجنة مصائد المحيط الأطلسي الشمالي الغربي، ولجنة مصائد المحيط الأطلسي الجنوبي الشرقي، اللجنة الدولية لمصائد الهادي الشمالي. اللجنة الدولية لمصائد الهادي للمسلمون. وهي تابعة لمنظمة الغذاء والزراعة الدولية، التابع لهيئة الأمم المتحدة. أنظر موقع منظمة الزراعة والتغذية للأمم المتحدة في الموقع التالي، <http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/committee-fi/ar> تم الاطلاع، 2020/11/25

³ . حيث أن نص المادة 117 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 جاء كالتالي، "على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضروريا من التدابير بالنسبة إلى رعايا كل منها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار، أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير".

⁴ . وجاء نص المادة 118 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 كالتالي، "تتعاون الدول فيما بينها في حفظ وإدارة الموارد الحية في مناطق أعالي البحار وتدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة، والدول التي يستغل رعاياها موارد حية مختلفة في نفس المنطقة، في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية. وتتعاون، حسب الاقتضاء، لتؤسس لهذا الغرض منظمات دون إقليمية أو إقليمية لمصائد الأسماك.

120¹، الدول المعنية على التعاون من أجل حفظ الثدييات، وتلزمها في حالة الحيتانيات أن تعمل من أجل حفظها وإدارة هذه الموارد الحية، مع المنظمات الدولية المناسبة².

والمعروف أن هناك حداً طبيعياً لزيادة الأرصدة السمكية، وهذا الحد هو المقصود عند الحديث عن الإجراءات المتخذة من قبل الدولة الساحلية وفق "أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها" لغرض "صون أرصدة الأنواع المجتناة"³ أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام⁴. هنا يجب الإشارة إلى أن العامل البيولوجي رغم تأكيد الاتفاقية عليه كعامل مهم لتحديد كمية الصيد المسموح به، لكن أضافت له مجموع العوامل الأخرى نقصد بذلك العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

من هنا يجب التمييز بين الدول النامية التي تقف شعوبها على الصيد كمورد مهم في الحياة المعيشية، كما أن الدولة الساحلية يمكن أن تأخذ في الاعتبار أيضاً تركيب الصيد

¹ . أما نص المادة 120 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 فيحيلنا إلى تطبيق المادة 65 من الاتفاقية والتي جاء نصها كالآتي، "تطبق المادة 65 كذلك على حفظ وإدارة الثدييات البحرية في أعالي البحار". وقد سبق الإحالة إليها في ص 65.

² . المجلس العام لمصائد المتوسط، ولجنة مصائد المحيط الهندي، ولجنة مصائد المحيط الأطلسي الشرقي الأوسط، ولجنة مصائد المحيط الأطلسي الشمالي الغربي، أنظر تفاصيل ذلك في وثيقة الأمم المتحدة رقم، A/CONF.62/L.14، الصادرة بتاريخ، 10 جويلية 1976.

³ - En vue d'assurer la viabilité à long terme des ressources biologiques adjacentes à leurs zones économiques exclusives, et plus particulièrement des stocks chevauchants et grands migrateurs, les Etats côtiers ont été amenés à prendre certaines initiatives au niveau diplomatique. Du 5 au 7 novembre 1990, ils se réunissaient à Saint-Jean-de-Terre-Neuve, sur l'invitation du Canada, réunion suivie par la Conférence internationale sur la «pêche responsable», tenue à Cancun du 6 au 8 mai 1992 à l'initiative du Mexique. La Déclaration adoptée à l'issue de cette Conférence a le mérite de placer pour la première fois dans leur juste perspective un certain nombre de problèmes internationaux relatifs à la pêche. Elle exhorte les Etats de prendre des mesures destinées à améliorer les systèmes d'aménagement indispensables à l'exercice de la « pêche responsable » et recommande que le principe d'utilisation «durable» des ressources vivantes marines soit le point de départ de toute politique pertinente en la matière. La Conférence invite par ailleurs la FAO à rédiger à cet effet un «Code international de conduite pour une pêche responsable». La consultation technique sur la pêche en haute mer, convoquée par cette Organisation à Rome, du 8 au 15 septembre 1992, accueillait favorablement cette initiative et s'engageait à recueillir les informations techniques nécessaires pour l'aménagement approprié des pêcheries, ainsi qu'à travailler à l'élaboration du Code, Djamchid Momtaz, L'accord relatif à la conservation et à la gestion des stocks de poissons chevauchants et de grands migrateurs, article, Annuaire français de droit International, p 680.

⁴ . و هو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتي أشرنا إليها في ص 64.

والترابط بين الأرصد، وبالتالي هذه العوامل تختلف من دولة لأخرى، ومن ثم تقرير التحديد تختلف معاييرها من دولة لأخرى وهو لمدة سنة واحدة فقط حسب المتطلبات الضرورية، وهي التي تؤثر في مقدار الجني المسموح به.¹

إلى جانب ذلك ألفت الاتفاقية على عاتق جميع الأطراف التي تنشط في مجال الصيد، واستغلال المقدرات الحية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء تعلق الأمر بالدولة الساحلية أو الدول غير،² واجب التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة،³ عن طريق تبادل البيانات والدراسات والتقارير، عن كميات الصيد والأرصدة السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وهذا تقريراً لهدف صون الثروة السمكية والحفاظ على الأنواع الموجودة من الانقراض.⁴

أما المادة 63⁵ من الاتفاقية فتطّرت إلى الأرصد السمكية المشتركة بين دولتين أو أكثر أوفي منطقة اقتصادية خالصة وفي قطاع خارج تلك المنطقة، فأحالت الاتفاقية، فيما يخص التنسيق والتعاون فيما بينها إلى الاتفاقيات المشتركة، وقد تختلف الدول حول تحديد مقدار

1. و هو ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 62 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي سبق الإحالة إليها.

2. يقصد بالدول غير، إما الدول غير ساحلية أو تلك الدول المتضررة جغرافياً.

3. هنا ما نصت عليه المادة 65 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، "ليس في هذا الجزء ما يحد من حق دولة ساحلية أو من اختصاص منظمة دولية، حسب الاقتضاء، في حظر استغلال الثدييات البحرية أو تقييده أو تنظيمه على نحو أكثر صرامة مما هو منصوص عليه في هذا الجزء.

وتتعاون الدول من أجل حفظ الثدييات البحرية، وعليها، في حالة الحيتانيات، أن تعمل بصورة خاصة من خلال المنظمات الدولية المناسبة على حفظها وإدارتها ودراساتها".

4. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1995 ص 563 وما بعدها.

5. المادة 63 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 جاء نصها كالاتي، "1- عند وجود نفس الرصيد أو أرصد من أنواع مترابطة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر، تسعى هذه الدول، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لتنسيق وضمان حفظ وتنمية هذه الأرصد دون المساس بالأحكام من هذا الجزء.

2. عند وجود نفس الرصيد أو أرصد من أنواع مترابطة في كلي المنطقة الاقتصادية الخالصة وقطاع واقع وراءها وملاصق لها تسعى الدولة الساحلية والدول التي تقوم بصيد هذه الأرصد في القطاع الملاصق، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية المناسبة، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصد في القطاع الملاصق".

الجني لكل منها، إذا اختلفت أهدافها من الجني، أو قد تطالب بتطبيق معايير لا تتفق معها الدول الأخرى المتقاسمة معها، فأقرت الاتفاقية وجوب تقريب الحلول وفض الخلافات عن طريق المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية أو بالاتفاق بين الدولتين أو الدول.¹

وأشارت الاتفاقية كذلك إلى أن الدولة الساحلية بالخصوص النامية منها تستطيع أن تشتترط أو تقبل بتعويض مناسب² مقابل الوصول إلى فائض الصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وذلك إما عن طريق نقل تكنولوجيا تساعد في عملية الصيد،

أو كشف المناطق الصيدية أو تدريب العاملين، أو تعزيز قدرتها على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد. وبالتالي أتاحت الاتفاقية للدولة الساحلية خاصة النامية منها، تطوير اقتصادها عبر تدريب عمال في الصيد من قبل متخصصين في التقنيات الحديثة في الصيد، أو نقل تكنولوجيا في هذا المجال، وهو ما يعود بالنفع على قطاع استراتيجي كالصيد، من حيث أن بعض الشعوب متعيشة من هذه الثروة، ومن حيث تأهيل اليد العاملة، ومن حيث إمكانية توفير مداخيل إضافية من العملة الصعبة لتلك الدولة الساحلية.

وللدولة الساحلية عند اختيار الدول لمشاركتها فوائضها من مقدار الجني المسموح به، حرية واسعة في تقرير ذلك، والاتفاقية أشارت عليها بأن تأخذ في الحسبان معايير تفضيلية إذ نصت، "تضع الدولة في اعتبارها عند إتاحتها فرصة الوصول إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة، كافة العوامل المتصلة بالأمر، ومنها أهمية قطاع الصيد بالنسبة لاقتصاد الدولة الساحلية المعنية وإلى مصالحها الوطنية الأخرى، وأحكام المادتين 69 و70 واحتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، لجني جزء من الفائض، وضرورة الإقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد

¹ - Rafael Casado Raigon « L'application des dispositions relatives à la pêche en haute mer de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer », Espaces et Ressources Maritimes (ERM) 1994, n° 8, p. 214.

² - وهذا ما أجازته الفقرة الرابعة 'أ' من المادة 62 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

رعاياها الصّيد في المنطقة أو التي بذلت جهدا في إجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدة وفي التعرف عليها،¹ وهذه القائمة لا تعتبر حصرية ولا تمثل أولوية في التسلسل.

وكما أسلفنا الذكر، إن الاتفاقية أعطت للدولة الساحلية، مجموعة صلاحيات واسعة قصد وضع ترتيبات وإجراءات ومنظومة قانونية تكفلها اتخاذ التدابير اللازمة للإدارة الفعّالة للموارد الحية وحفظها وهذا من خلال المادة 62 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتدابير تسري على الدولة الساحلية² وجميع رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بعملية الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة.³

وبالنظر للطبيعة الخاصة للأسماك وانتقالها من منطقة لأخرى، فقد وضعت الاتفاقية جملة من الأحكام لضمان حسن إدارتها واستغلالها، فقد دعت الاتفاقية الدولة الساحلية والدولة المعنية الأخرى إلى التعاون مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمات الدولية دون الإقليمية أو دون الإقليمية المناسبة.

والأمثلة عن هذه المنظمات عديدة، غالبا أنشأتها هيئات دولية أو إقليمية أو دون إقليمية من أجل تبادل البيانات والدراسات والتقارير، ودراسة الأرصدة السمكية وتحديد كميات الصيد المسموح بها، وعلى سبيل المثال نذكر من تلك المنظّمات:

أ- الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

أنشئت بموجب الاتفاقية المحرّرة بروما في 24 سبتمبر 1949 وأقرها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأمم المتحدة في دورته الخامسة (1949) ودخلت حيز التنفيذ في 20 فبراير 1952.

¹ . الفقرة الثالثة من المادة 62 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

² - La majorité de la doctrine interprète l'article 116, lu conjointement avec l'article 63, dans un sens qui privilégie l'Etat côtier et lui assure une position dominante par rapport aux Etats pratiquant la pêche hauturière. Djamchid Momtaz, L'accord relatif à la conservation et à la gestion des stocks de poissons chevauchants et de grands migrants, article, Annuaire français de droit International, p 683.

- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 563 وما بعدها.³

وقد طرأ على الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط عدة تعديلات نذكر منها التعديل الأول كان بواسطة الهيئة في دورتها الاستثنائية الأولى (1963) ووافق عليها مؤتمر المنظمة فيما بعد في دورته الثانية عشرة (1963، القرار 63/39)، وعُدلت مؤخرًا بواسطة الدورة الثامنة والثلاثون لمؤتمر المنظمة (روما 2014) وأقرها مجلس المنظمة فيما بعد في ديسمبر 2014.

والهدف من إنشائها تعزيز وتنمية وحفظ الثروة البحرية الحية في البحر المتوسط والبحر الأسود، وإدارتها إدارة رشيدة واستخدامها بأفضل السبل، إبقاء الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لصناعة صيد الأسماك قيد الاستعراض، والتوصية بتدابير لتنميتها، تشجيع الاضطلاع بأنشطة التدريب والإرشاد والبحث والتطوير في كافة جوانب المصايد بما في ذلك حماية الثروة البحرية الحية، وتقديم التوصيات الخاصة بذلك، عند الاقتضاء.¹ ولتحقيق أهداف الهيئة تقوم " أ- باعتماد توصيات حول تدابير الصون والإدارة، ترمي إلى ضمان الاستدامة الطويلة الأمد لأنشطة الصيد للحفاظ على الموارد البحرية الحية، والاستمرارية الاقتصادية والاجتماعية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛ ومن خلال اعتماد هكذا توصيات، تولي الهيئة أهمية خاصة إلى التدابير التي من شأنها منع الصيد المفرط والتقليص من الصيد المرتجع. وتولي الهيئة أهمية خاصة أيضا للتأثير الممكن على مصايد الأسماك الصغيرة الحجم والمجتمعات المحلية.

(ب) -اتخاذ تدابير ملائمة استنادا إلى المشورة العلمية الأفضل المتاحة، مع مراعاة العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة.

(ج) تطبيق نهج احترازي وفقا لاتفاق ومدونة سلوك المصايد الرشيدة لعام 1995.

(د) اعتبار تربية الأحياء المائية، بما في ذلك مصايد الأسماك القائمة على التربية، وسيلة لتشجيع تنويع الدخل والنظام الغذائي، وضمان استخدام الموارد البحرية الحية، عند القيام بذلك، بطريقة مسؤولة، والمحافظة على التنوع الوراثي، وتقليص التأثيرات السلبية على البيئة وعلى المجتمعات المحلية.

¹ . المادة 3 من اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

(هـ) تشجيع إتباع نهج إقليمي فرعي حسب الاقتضاء، إزاء إدارة مصايد الأسماك وتنمية تربية الأحياء المائية لمعالجة خصائص البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود على نحو أفضل.

(و) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان الامتثال لتوصياتها لمنع واستئصال أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

(ز) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرارات وفي أنشطة أخرى.

(ح) والقيام بالأنشطة الأخرى ذات الصلة والضرورية للهيئة لتحقيق مبادئها كما ترد أعلاه.¹

- أما مجال نشاط الهيئة فتشمل المنطقة الجغرافية للتطبيق لهذا الاتفاق كل المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط، والبحر الأسود.²

ومن أجهزتها، لجنة مختصة بتربية الأحياء المائية، ولجنة علمية استشارية، ولجنة الامتثال، والوظائف التي تقوم بها الهيئة وهي من صميم وجودها، وفقا للأهداف التي أنشأت من أجلها، ما تطرقت له المادة الثامنة من ميثاقها والتي جاء فيه، (أ) استعراض حالة الموارد البحرية الحية، وتقييمها بصورة منتظمة.

(ب) القيام وفقا لأحكام المادة 13 بصياغة والتوصية بتدابير ملائمة، بما في ذلك:

1. صون الموارد البحرية الحية في منطقة التطبيق وإدارتها³،
2. لتقليل آثار أنشطة الصيد على الموارد البحرية الحية، ونظمها الإيكولوجية⁴.
3. لوضع خطط إدارة متعددة السنوات تطبق على كل الأقاليم الفرعية استنادا إلى نهج النظام الإيكولوجي إزاء مصايد الأسماك بهدف ضمان صيانة الأرصد السمكية، فوق

¹ . المادة 5 من اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

² . الفقرة 1ة من المادة 3 من اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط .

³ . يقصد بمجال التطبيق، المجال الذي تطبق فيه الاتفاقية وهما البحرين، الأبيض المتوسط، والأسود.

⁴ . النظم الإيكولوجية، هي العناصر الحية التي تتفاعل مع بعضها البعض ومع البيئات غير الحية المحيطة بها، وتوفّر المنافع أو الخدمات إلى العالم، للمزيد من التفصيل راجع، <http://www.fao.org/ecosystem-services-biodiversity/ar> تم الاطلاع بتاريخ، 11.11.2020.

مستوياتها بحيث تنتج الصيد الأقصى المستدام، وبما يتسق مع الإجراءات المتخذة أصلاً على الصعيد الوطني.

4. لتحديد مواسم مخصصة حصرياً للصيد لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك على سبيل المثال ولا الحصر مناطق الحضانة ومناطق وضع البيض، إضافة إلى تدابير ملائمة قد تتضمنها خطط الإدارة أو مكملة لها.¹

5. لضمان إن أمكن من خلال وسائل إلكترونية، عملية لجمع بيانات ومعلومات وتقديمها، والتحقق منها، وتخزينها، ونشرها، واتساقها مع السياسات والمتطلبات ذات الصلة بشأن سرية البيانات.

6- لاتخاذ التدابير من أجل الوقاية من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ومنعه والقضاء عليه، بما في ذلك آليات للرصد الفعال، والمراقبة، والإشراف.

7- لحل حالات عدم الامتثال بما في ذلك من خلال نظام ملائم، من التدابير، وتحدد الهيئة هذا النظام من التدابير وطريقة تنفيذها في لائحته الداخلية.

(ج) تشجيع التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية.

(د) استعراض الجوانب الاقتصادية والاجتماعية بصورة منتظمة لقطاع الصيد بما في ذلك البيانات والمعلومات الاقتصادية، والبيانات والمعلومات الأخرى المتصلة بعمل الهيئة، وتقييمها.

(هـ) تعزيز تنمية القدرة المؤسسية والموارد البشرية وخاصة عن طريق التعليم، أنشطة التدريب والأنشطة المهنية في اختصاص الهيئة.

(و) تحسين الاتصالات مع المجتمع المدني المعني بتربية الأحياء المائية والصيد.

(ز) تشجيع أنشطة البحوث والتطوير والتوصية بها، وتنسيقها، وإجرائها، بما في ذلك مشاريع تعاونية في مجال مصائد الأسماك وحماية الموارد البحرية الحية.

¹ - تصريح ممثل مالي في دورة كاراكاس للمؤتمر الثالث في 1974/08/06 في الوثيقة A/CO NF.62/C.2/SR.29
-La mer est constituée des espaces d'eau salée se trouvant en communication libre et naturelle sur toute l'étendue du globe. Voir Vincent Philippe, Droit de la mer, Edition Larcier, France, 2008, p 11

ح) اعتماد وتعديل بأغلبية ثلثي أعضائها، لائحتها الداخلية ولائحتها المالية والأنظمة الإدارية الداخلية الأخرى التي قد تكون ضرورية لتأدية وظائفه.

ط) الموافقة على ميزانية الهيئة وبرنامج عملها، والاضطلاع بأية وظيفة أخرى قد تكون ضرورية لتحقيق هدف هذا الاتفاق.

وما يلاحظ من خلال الأهداف والوظائف التي تقوم بها الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، ارتباطها وتناغمها مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، لاسيما المواد 61 و62 و63 و70.

ب- لجنة مصايد أسماك شرق وسط الأطلسي FI-740

أنشأتها منظمة الزراعة والتغذية للأمم المتحدة في أعقاب قرار اتخذه مجلس المنظمة في دورته الثامنة والأربعين (1967، القرار رقم، 48/1) لتحل مكان الهيئة الإقليمية لمصايد غربي أفريقيا التي ألغها المؤتمر في دورته الرابعة عشرة سنة (1967).¹

الغرض من اللجنة هو الترويج لاستغلال الأمثل لموارد الأحياء المائية في شرق وسط الأطلسي، من خلال الإدارة السليمة وتنمية مصايد الأسماك وتطوير عمليات الصيد، وتطوير تربية الأحياء المائية البحرية وفي المياه الضاربة للملوحة، وتحسين نشاطات التصنيع والتسويق ذات الصلة تماشيا مع أهداف أعضائها.

ومن وظائفها، الترويج لجمع البيانات الإحصائية الاجتماعية والاقتصادية والبيولوجية والبيئية وغير ذلك من المعلومات عن الأسماك البحرية وتبادلها ونشرها وتحليلها أو دراستها.

-وضع أساس علمي للتدابير التنظيمية المؤدية إلى صيانة الموارد السمكية البحرية وإدارتها، ووضع هذه التدابير من خلال الأجهزة الفرعية حسب مقتضى الحال، وتقديم توصيات ملائمة بشأن تطبيق وتنفيذ هذه التدابير.

¹ -La mer est constituée des espaces d'eau salée se trouvant en communication libre et naturelle sur toute l'étendue du globe. Voir Vincent Philippe, Droit de la mer, Edition Larcier, France, 2008, p 11

- تشجيع نشاطات التدريب والإرشاد في جميع جوانب المصايد البحرية والتوصية بها وتنسيقها.

- ترويج وتشجيع أنسب سفن ومعدات وتقنيات الصيد، ترويج وتشجيع النشاطات المعنية بتصنيع وصيانة وتسويق الأسماك والمنتجات السمكية بالتعاون مع الأجهزة الإقليمية الأخرى، حسب مقتضى الحال.¹

الفرع الثاني: استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية وحفظها وإدارتها²

منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الدولة الساحلية كامل الحق في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. بموجب الفقرة الأولى 'أ' من المادة 56 التي نصها كالآتي "للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

أ- حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر، ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك

¹. أنظر موقع منظمة الزراعة والتغذية للأمم المتحدة في الموقع التالي،

<http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/committee-fi/ar> تم الاطلاع بتاريخ، 2020/11/29

² - "C'est le point le plus important développé par les recommandations depuis 1975, où un groupe d'experts (25) avait rendu un rapport à la suite de la recommandation VIII- 14. Le rapport proposait des normes de base et des méthodes pour l'exploitation des ressources non vivantes tout en préservant l'environnement. Le groupe d'experts déterminait l'ensemble des dangers qu'une telle activité rencontrerait et les mesures préventives indispensables. En matière maritime, le forage en mer de puits de pétrole est expressément prévu, ainsi, les plates-formes pétrolières doivent pouvoir stopper rapidement le forage et se mouvoir pour laisser passer les icebergs. Un ensemble de mesures préventives est exposé pour éviter la pollution par hydrocarbures", Jean-Pierre Beurier, Le droit de la mer dans l'Antarctique, Revue Juridique de l'Environnement, 1989, p 15.

فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف، والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح"، فما يلاحظ على نص المادة أن الاتفاقية اعتبرت أن هناك حقوقا سيادية أخرى إلى جانب الحقوق السيادية على الموارد الطبيعية الحية، ألا وهي الحقوق السيادية على الموارد الطبيعية غير الحية.

ويقصد هنا بعملية الاستكشاف حق الدول الساحلية سواء بصورة مباشرة، وذلك عن طريق أجهزتها أو مواطنيها، أو بصورة غير مباشرة، عن طريق الترخيص للدول الأخرى أو لشركة أجنبية، القيام بعملية مسح شامل للمنطقة الاقتصادية الخالصة، أو لمناطق معينة منها، وما يتبع ذلك من أعمال الحفر والإنشاء واستخدام المعدات والتجهيزات في التنقيب، وجمع العينات الجوفية، وجميع الأعمال التي يتطلبها استكشاف مثل هذه الثروات تمهيدا لاستغلالها.¹

فبعد دراستنا للفقرة الثالثة من المادة 56 التي جاء نصها على النحو الآتي، "تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس". فهذا يعني أن الجزء الخامس من الاتفاقية لم يعالج موضوع استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية غير الحية.

بل نجد أن الفقرة الثالثة من المادة 56 من الاتفاقية، قد أحالت موضوع استكشاف واستغلال وحفظ الموارد الطبيعية غير الحية إلى الجزء السادس من الاتفاقية الخاص بالجرف القاري، أي تنظيم عملية الاستكشاف والاستغلال وحفظ وإدارة الموارد غير الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في باطن أرضها يخضع للأحكام المنصوص عليها في الجزء السادس المتعلق بالجرف القاري. والمقصود بعملية استكشاف هذه الموارد حق الدولة الساحلية في إجراء مسح شامل للمنطقة الاقتصادية الخالصة ولثرواتها سواء أكانت مباشرة، أو عن طريق مواطنيها أم بواسطة دول أخرى أو شركات أجنبية.

¹-صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، سلسلة الثقافة القانونية، منشورات المجلس الأعلى للثقافة، 1998، ص 52.

وهذا يشمل الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية، والتنقيب وإذابة المعادن، وغير ذلك من الأعمال التي يتطلبها الاستكشاف، أما الاستغلال فيقصد به كافة الأعمال المستهدفة لاستخراج الثروات المعدنية من المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء من عمودها المائي أم من القاع أو باطن القاع.¹

. هنا يظهر نوع من اللبس حول هذا الجزء المتعلق بالحقوق السيادية. ويتمثل في أيّ الأحكام تطبق في موضوع استكشاف واستغلال وإدارة وحفظ الموارد الطبيعية غير الحية، نقصد هنا بتلك الواقعة في العمود المائي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ الفقرة الثالثة من المادة 56 من الاتفاقية، أسندت الاختصاص في هذا الشأن للفصل السادس من الاتفاقية لكل تلك الموارد الموجودة في القاع أو في باطن القاع، وأغفلت النص صراحة عن تلك الموارد الموجودة في العمود المائي للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

والإشكال المطروح، هل تخضع هذه الموارد لنفس أحكام الموارد الطبيعية غير الحية الموجودة في القاع وفي باطن القاع للتشابه في المعادن؟ أم أنها تخضع لبقية أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة؟ أي الجزء الخامس من الاتفاقية، بقدر ما تسمح به طبيعة النشاطات المتعلقة بهذه الموارد.

هنا لا يمكن الأخذ بالرأي الأول، لأن الفقرة الثالثة من المادة 56 استبعدت ضمناً موارد العمود المائي غير الحية من نظام الجرف القاري،² والرأي الثاني يبدو أكثر قبولا وملائمة لطبيعة المنطقة الاقتصادية الخالصة وروح الاتفاقية، والتساؤل الثاني يتعلق بالعلاقة بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن كانت الأحكام نفسها المطبقة على

¹-محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 263.

²-صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص 55.

منطقة الجرف القاري هي المطبقة على قاع وباطن المنطقة الاقتصادية الخالصة، فما هو
الباعث من تقسيم المجالين وفصلهما عن بعض؟

فمنذ صدور النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض سنة 1975 والازدواج قائم فيه، فقد أكد
مبدأ المنطقة الاقتصادية الخالصة والحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية وذلك في
المادة 45، وأخذ في نفس الوقت بفكرة الجرف القاري في المادة 62، وأكد هذا الازدواج ما
جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 45 إذ نصت "على أن لا تمس الحقوق الوارد بيانها في
هذه المادة أحكام الجزء الرابع"، واستمر هذا الازدواج في النصوص التي صدرت فيما بعد،
إلى أن صدر النص المركب غير الرسمي للتفاوض عام 1977 الذي حاول إزالة هذا
الازدواج وذلك بأن ربط تنظيم ثروات القاع وباطن القاع للمنطقة الاقتصادية الخالصة
بالأحكام الخاصة لموضوع الجرف القاري، لكن ومع هذا الطرح الجديد، إلا أن الازدواج
يبقى واقعا من حيث ما تم تقريره، وكان من الواجب الأخذ بما ذهب إليه إعلان "سان دومنغ"
وما ذهبت إليه دول المكسيك وفنزويلا وكولومبيا المقدم إلى لجنة الاستخدامات السلمية
لقيعان البحار.¹

حيث اقترح تطبيق نظام البحر الموروث على جزء الجرف القاري الواقع ضمن ذلك البحر،
ونظام الجرف القاري كما هو معروف في القانون الدولي على الجزء الواقع خارجه.

برز في المؤتمر اتجاهاً، الأول، يدعو إلى تجميع الاختصاصات الوظيفية ذات الصفة
الاقتصادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية خارج بحرها الإقليمي وبالتالي دمج منطقة الجرف
القاري في المنطقة الاقتصادية الخالصة،² ففي نظر أصحاب هذه الفكرة أن مد الدولة

¹-JEAN – FRANCOIS PULVENIS, Zone Economique Et Plateau Continental,
– Unité Ou Dualité .p 105.

²-أنظر تصريح مندوب كينيا في الوثيقة A/AC.138/SC.II/SR.38 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ،
1971/08/03، وفي نفس الاتجاه ما ذهبت إليه خمسة عشر دولة إفريقية في المشروع المقدم للجنة الاستخدامات السلمية

الساحلية لمائتي ميل بحري يعتبر حلا عادلا بالنسبة لولاية الدولة على قيعان البحار خارج البحر الإقليمي.

إذ يرون أنه من غير العادل مد الدولة الساحلية لمنطقة أخرى وهي منطقة الجرف القاري وراء مائتي ميل بحري إلى العمود المائي الذي يعلوها، لأن في هذا اجتزاء للمنطقة الدولية لقيعان البحار التي تعتبر ثرواتها تراثا مشتركا لجميع الدول، وبذلك يمكن التخلص نهائيا من نظرية البحر القاري،¹ ومن جهة أخرى فان منطقة اقتصادية موحدة تجد لها مبررا في النظام القانوني الذي يفترض الطبيعة المتشابهة للحقوق المعترف بها للدولة الساحلية على الموارد المعدنية لقيعان البحار وللموارد الحية للمياه التي تعلوها.

أما الاتجاه الثاني، فكان يدعو إلى الإبقاء على الفكرتين رغم الازدواج التي جاءتا به،²

غير أن الملاحظ أن النص غير الرسمي للتفاوض، وكذلك نص الاتفاقية أخذا بحل توافقي لنظام مزدوج رغم وجاهة الطرح لأنصار الاتجاه الأول، ويظهر الازدواج جليا في ازدواجية التعريف والنظام.

فمن ناحية التعريف، يمكن تمييز قيعان البحار في المنطقة الاقتصادية الخالصة، عن الجرف القاري، فالأولى تعرف على أساس الاستناد إلى معيار المسافة، والثانية ترتبط بالواقع الجغرافي والجيولوجي، ولغرض المحافظة على وحدة نظام قيعان البحار الواقعة ضمن الولاية الوطنية للدول، اختارت الاتفاقية نظاما موحدا يطبق عليها هو نظام الجرف القاري المعتمد

لقيعان البحار، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الوثيقة رقم: 1-3 . A/AC.138/SC.II/L.40 et corr. الصادرة بتاريخ: 1973/07/16 وتصرح أديس ابابا في 1973 وتصريح مقاديشو في 1974 التي سبق وأن أشرنا إليهما.¹ وهذا ما جاء في مشروع الأرجنتين المقدم للجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار في الوثيقة A/AC.138/SC.III/L.37 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1972/07/16.

². أي المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري.. فمن حيث الاختصاص على ثروات قاع البحر، وباطنه فيما يتجاوز البحر الإقليمي يسند الاختصاص فيه إلى أحكام الجزء السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المتعلقة بالجرف القاري، وهو ما قررته نصوص الاتفاقية الخاصة بقانون البحار لسنة 1982، وذلك في المادة 56 فقرة الثالثة منها.

على المعيار الجيومورفولوجي¹ مع معيار مسافة 200 ميل بحري، من هنا يمكن القول أن الجرف القاري باعتماده هذين المعيارين، يكون قد امتص جزئياً المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أنه رغم ذلك، يبقى الاختلاف قائماً بين المؤسستين.

فللدولة الساحلية حقوقاً سيادية على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة أي ليس على المنطقة بحد ذاتها، كما أن لها حقوقاً سيادية على منطقة الجرف القاري، حتى إذا وصفت تلك الحقوق بأنها " لغرض الاستكشاف واستغلال موارده" المادة 77 من الاتفاقية الفقرة الأولى. في حين قدمت المنطقة الاقتصادية الخالصة مجرد إطار محدد بشكل تحكيمي لممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية على موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة. ومن ناحية أخرى فإن وصف حقوق المنطقتين بالسيادية لا يعني التشابه فعلاً، فالمؤسستين اعتمدتا كل واحدة بمعزل عن الأخرى، فمحتوياتهما من حيث الحقوق والتنازلات بين الدول أعطت لكل واحدة منهما محتوى مختلف عن الآخر.

رغم وحدة التسمية التي تساعد على الوقوع في الخطأ، إلا أن النصوص وضحت المحتوى، ويمكن القول أن ما يميز الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة الساحلية في نطاق النظام القانوني للجرف القاري هو أنها خالصة أكثر من تلك التي تمارسها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

إلا أن البعض من فقهاء القانون الدولي لا يرون وجود اختلاف يذكر بين موارد القاع وباطن القاع فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وبين الجرف القاري، إلا إذا امتدّ الجرف

¹ . "كلمة" جيومورفولوجية" تعني في اللغة اليونانية القديمة علم الأشكال الأرضية، فهو العلم الذي يبحث في دراسته الوصف التفسيري للأشكال الأرضية، أو بعبارة أخرى هو العلم الذي يصف سطح الغلاف الصخري ويشرح أصول الظواهر التضاريسية الموجودة عليه ويصف تاريخ تطورها، ويعد الجيومورفولوجي الأمريكي (وليم ديفز) من أكثر علماء الجيومورفولوجيا إسهاماً في هذا العلم، حيث نشر بحوث عديدة حول مشاكل جيومورفولوجية متعددة من الآثار التي يكونها الجليد، إلى الجزر المرجانية، والصحاري،.. أنظر، شبكة جامعة بابل، نظام التعليم الإلكتروني عبر موقع، <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColleges/lecture> تم الإطلاع بتاريخ، 2020/12/02

القاري إلى مسافات تتجاوز امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة،¹ ورغم وجاهة هذا الرأي غير أنه لا يتماشى مع الاعتبارات النظرية التي تطرقنا إليها سابقا.

ولابد من الإشارة هنا إلى وجود فارق مهم بين طبيعة الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوقها على الثروات غير الحية فيها، فبالنسبة للحقوق السيادية على الثروات الحية.

1- أنظر الفقرات من 1 إلى 6 للمادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار لسنة 1982، التي جاء نصها كالتالي " 1 - يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء امتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة. 2. لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 4. 3. تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه. 4. أ. لأغراض هذه الاتفاقية، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك باستخدام إما، '1'. خط مرسوم وفقا للفقرة 7 بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن 1 في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري؛ '2'. أو خط مرسوم وفقا للفقرة 7 بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري؛ 'ب'. يحدد سفح المنحدر القاري، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك، بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الانحدار عند قاعته.

5 النقاط الثابتة التي تولف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر، وهو الخط المرسوم وفقا للفقرتين الفرعيتين، أ، '1' و'2' من الفقرة 4 يجب إما أن لا تبعد بأكثر من 350 ميلا، بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وإما أن لا تبعد بأكثر من 100 ميل بحري عن التساوي العمقي عند 2500 متر الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها 2500 متر.

6. برغم أحكام الفقرة 5 لا تبعد الحدود الخارجية، للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة 350 ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي .

ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية، مثل هضابها وارتفاعاتها وذراها ومصاطبها ونتوءاتها، للمزيد من التفصيل راجع صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 209 وما بعدها.

فتكون حقوقا مجردة من أي وصف أو قيد، في حين أن حقوقها السيادية على الثروات غير الحية هي حقوق "خالصة" بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشافها فلا يحق لدولة أخرى أن تستكشفها إلا بموافقة صريحة منها.

وفقا للفقرة الثانية من المادة 77 التي تحيل عليها الفقرة الثالثة من المادة 56 من الاتفاقية، وقد يكون المبرر لهذا الفرق بين النوعين أنه في الموارد الحية يحق لبعض الدول الأخرى، بتوافر مجموعة شروط معينة أن تشارك الدول الساحلية فيها وذلك في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وخاصة تلك الدول التي لا تملك سواحل أو الدول المتضررة جغرافيا، وفقا لنصي المادتين 69 و70 من الاتفاقية، غير أنه لا حق لتلك الدول أو غيرها في استغلال الموارد غير الحية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلا بتوفر موافقة صريحة من لدن الدولة الساحلية.

الفرع الثالث: الاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى

بما أن الباعث من إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة هو عامل اقتصادي بالدرجة الأولى، فالاستغلال لا يقتصر على الموارد الطبيعية الحية، وغير الحية الموجودة فيها، وإنما يتعداه إلى أي نشاط آخر يمكن أن تجني الدولة الساحلية منه فائدة اقتصادية¹، وكون هذا النشاط غير واضح في وقت الوصول إلى الاتفاقية المنظمة لقانون البحار لسنة 1982.

¹- Ni encore véritablement connu, ni exploité, le potentiel des océans est une des réponses aux enjeux cruciaux auxquels l'humanité va être confrontée. Alors que le nombre des habitants de la planète bleue devrait avoisiner les 10 milliards en 2050, les ZEE sont des réservoirs d'alimentation, notamment par la pêche, mais aussi pleines de promesses pour la santé et la recherche médicale. C'est en mer que l'on espère trouver une partie des protéines alimentaires ou encore des molécules qui permettront par exemple de lutter contre le cancer ou la maladie d'Alzheimer. Les espoirs des chercheurs en la matière sont considérables.

جاء النص الذي أقرّ هذه الأنشطة في المادة 56 فقرة أ¹ يتصف بالعمومية ودون تحديد دقيق باستثناء الإشارة إلى نشاط واحد. وفيما يلي ما جاء في الفقرة أ¹ من المادة المذكورة أعلاه: "حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلق قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح."

إنّ النص قد تطرّق إلى نشاط واحد من الأنشطة الأخرى،¹ وهو نشاط إنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، ولم يتطرق إلى أحكام تفصيلية تحكم هذا النشاط، ربما يرجع ذلك أن هذا النشاط كان في مراحله الأولى من الأبحاث العلمية حين التوصل إلى الاتفاقية الخاصة بقانون البحار سنة 1982، و لم يستغل البحر من مياهه والتيارات والرياح لاستخراج الطاقة وتوليد الكهرباء.

وما ينبغي الإشارة إليه أن عملية توليد الطاقة لاسيما الكهرباء، أعطت نتائج ايجابية جدا في الولايات المتحدة الأمريكية، من حيث الكمية المنتجة من جهة، ومن جهة أخرى أن هذه العملية لا تحتوي عند إنتاجها مواد ملوثة للبيئة، وكذلك لا ننس أنها طاقة بديلة، ومن الموارد التي لا تتضب، من هنا وجب على الدول الساحلية لاسيما منها الدول النامية الاهتمام بهذا المورد الهام قصد استغلاله لما فيها من حلول دائمة لمشكل الطاقة المتنامي حاليا وفي مستقبلها القريب والبعيد.

Le défi énergétique ne sera pas non plus relevé sans la mer qui est elle-même source d'énergies renouvelables - éoliennes offshore, énergie thermique, biocarburants à base d'algues, énergie des courants, des marées ou de la houle - tandis que ses fonds ouvrent l'accès à de nouvelles ressources énergétiques fossiles et à des métaux stratégiques dont la pénurie est annoncée. À observer la façon dont la course à l'accès aux profondeurs s'est accélérée, nul doute que la prospection, l'exploration, l'exploitation ainsi que la protection des fonds marins font des ZEE un terrain privilégié pour la recherche et le développement des technologies de pointe, à l'image de la conquête spatiale et de ses retombées. Travaux parlementaires Rapports d'office parlementaire Les zones économiques exclusives ultramarines, le moment de vérité,

¹ - خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، قانون البحار والجو والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات، ص215.

أما النقص المسجل على النص الذي أورده الفقرة 'أ' من المادة 56، باعتباره جاء عاما ودون تحديد باستثناء نشاط الطاقة المذكور أعلاه، فهو متروك لتطور القانون الدولي وما قد يكتشف من موارد أخرى ينظمها تبعا للظروف المحيطة بها وما يستقر عليه الدول مستقبلا بما يخدم مصالح الجميع.

المطلب الثاني: ولاية الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

إن طبيعة الولاية التي تمارسها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فضلا عن اختصاصها النوعي الذي لا يعدو أن يكون ذو صبغة تبعية لنوع وعدد معين من نشاطات تعنى على سبيل الحصر باستكشاف واستغلال الموارد المتواجدة في هذه المنطقة، لا يعينان أن سيادة الدولة الساحلية على المجال هي سيادة مطلقة، بل حتى أن الحديث عن سيادة دولة في هذا المجال يكون خارجا عن إطاره الصحيح، فالمنطقة الاقتصادية الخالصة لم تكن إلى الأمس القريب، إلا جزءا من أعالي البحار، وأما استئثار الدولة الساحلية فيها ببعض الحقوق، لا ينف مطلقا حقوق الدول الأخرى فيها.

حقوق مستمدة في الأصل من تلك التي تمارسها كافة الدول على السواء في أعالي البحار، هذه الوضعية الخاصة في القانون الدولي رتبت على عاتق الدولة الساحلية في مقابل تمتعها بالحقوق المقررة لها في المنطقة الاقتصادية الخالصة جملة من الواجبات بموجب اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ينبغي لها الوقوف عندها والالتزام باحترامها.¹

وبالرجوع إلى الفقرة 'ب' من المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي جاء نصها كالاتي، للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة "ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي،

1- إقامة واستغلال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات

2- البحث العلمي البحري.

3- حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها.

- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، صفحة 601¹

أعطت الاتفاقية الولاية للدولة الساحلية في ثلاثة مجالات المذكورة أعلاه ونظمتها بالجزء الثاني عشر والجزء الثالث عشر من الاتفاقية،¹ ولم يتطرق الجزء الخامس من الاتفاقية الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة للمسائل التنظيمية، وهذا ما سنراه لاحقاً، أما عن الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الساحلية في خضم ممارستها للحقوق السيادية وحقوق الولاية المقررة لها بموجب الاتفاقية السالفة الذكر.

والمتمثلة أساساً في عدم إعاقة الملاحة البحرية الدولية وهي بصدد ممارستها لتلك الحقوق، وعدم مصادرة حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، والالتزام بحسن إدارة واستغلال الثروات الطبيعية الحية، وكذا الالتزام بحماية البيئة البحرية، وسنتطرق في بادئ الأمر إلى تلك الحقوق المسندة للدولة الساحلية في صورة حقوق ولاية كما سبق وأن أشرنا، ثم نتطرق إلى أهم الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفرع الأول: إقامة واستغلال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات

للدولة الساحلية حق إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والأبنية واستخدامها. وهو حق تتفرد به، وتكون لها الولاية الخالصة على ما تقوم بإنشائه منها،² وينبع هذا "الحق الخالص"³ من طبيعة الحقوق السيادية التي هي للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن المعلوم أن الجزر الاصطناعية، هي تلك المنشآت المقامة على قاع البحر وتعلو مياهه

¹ - صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، صفحة 603.

¹ - صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، صفحة 606.

³ وهو ما نصت عليه الفقرتين 1 و2 من المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتي جاء فيها:
1- في المنطقة الاقتصادية الخالصة، يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام،

أ. الجزر الاصطناعية، ب. المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة 56 وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية؛ ج. المنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة.

ومخصصة لأغراض التحميل والتفريغ أو لأغراض استكشاف واستخراج الثروات المعدنية من البحار.

وهي تختلف عن الجزر الطبيعية من حيث أن الأخيرة هي "رقعة من الأرض متكونة طبيعياً"، ونظراً لاستقرار قاعدة الجزر الاصطناعية على قاع البحر، فهي إذن تختلف عن السفن وعن كل المنشآت التي تشبه السفن من الناحية القانونية كالتركيبات والهياكل الصناعية المتحركة بنفسها والجزر الطافية ذات الطبيعة المتحركة، أما المنشآت والتركيبات فتعني الدعامات البحرية والتجهيزات والأجهزة الأخرى المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة 56 وفي غيرها من الأغراض الاقتصادية.¹

وبالرجوع إلى المادة 60 من الاتفاقية وفي فقرتها الأولى نجد أنها تنظم هذا الحق وتقرّ الولاية للدولة الساحلية على كل ما يتعلق به إذ نصت: "في المنطقة الاقتصادية الخالصة، يكون للدولة الساحلية، الحق دون غيرها في أن تقيم و في أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام:

أ-الجزر الاصطناعية،

ب-المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة 56 وفي غيرها من الأغراض الاقتصادية،

ج- المنشآت والتركيبات التي قد تساعد ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة."

مما يعني أن حق إنشاء الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات هو حكر على الدولة الساحلية ما لم تجز لدولة أخرى مشاركتها فيه أو استغلالها لوحدها أو عبر شركاتها أو رعاياها."

وكذلك حق إقامة جزر اصطناعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يتوقف على الاستكشاف والاستغلال للموارد الحية وغير الحية لهذه المنطقة، وإنما يمتد لأي نشاط اقتصادي آخر، كاستخدامها كمكان لهبوط وإقلاع الطائرات منه، أو كمنتجات سياحية،

¹-محمد الحاج حمود، المصدر السابق، ص 268

وهذا طبقا لما جاء في المادة 56 في فقرتها الأولى، والفقرة الأولى كذلك من المادة 60، فمنه لا يقبل بالقول أن هذه الجزر يمكن أن تستخدم عسكريا، إذ النصين واضحين وركزا على الأنشطة الاقتصادية ولم يشير إلى أي نشاط عسكري، أما إذا رجعنا إلى الجرف القاري فقد رخص للدولة الساحلية إقامة هذه الجزر لغرض استكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري فقط لا أي نشاط آخر، وذلك بالرجوع إلى المادة الخامسة من اتفاقية 1958.

ويظهر هذا 'الحق الخالص' الذي هو للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة من طبيعة الحقوق الممنوحة لها في هذه المنطقة، إلا أنه لا يقتصر عليها فقط، فإذا كانت الدواعي العملية لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، في المنطقة تستدعي في كثير من الأحيان، إقامة جزر اصطناعية و منشآت أو تركيبات أخرى متصلة بها، فإن هذه الأخيرة قد تقام أساسا أو تستخدم في مجالات اقتصادية أخرى.

ومع أن هذا الحق سيادي للدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، إلا أنه يتعارض مع مبدأ حرية الملاحة البحرية في هذه المنطقة، كون إنشاء هذه الجزر والمنشآت في عرض المنطقة، يشكل عائقا أمام الملاحة البحرية، نظرا للمساحة المعتبرة التي يقطعها.¹

ولإحداث نوع من التوازن ما بين المتناقضين، اشترطت المادة 60 مجموعة من الشروط قصد تسهيل وتأمين الملاحة البحرية لمجموع الدول الأخرى، من جهة ومن جهة أخرى لإقرار حق الدولة الساحلية في إقامة جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات لكن يجب أن تراعي:

1- لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها، إذا ترتبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية، المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية.²

2- على الدولة الساحلية، حيث تقتضي الضرورة ذلك، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والتركيبات والمنشآت، مناطق سلامة معقولة، لها أن تتخذ فيها التدابير

للمزيد راجع،

¹Brigitte Bollecker- Stern, A propos de l'accident d'Ekofisc, Problèmes posés par la pollution provoquée par les installations de production pétrolière off-shore ,A,F,D,I, 1978, 772-791 .

¹-الفقرة السابعة من المادة 60 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

اللازمة لضمان سلامة الملاحة البحرية، وسلامة الجزر الاصطناعية والتركيبات والمنشآت.¹

3- يجب تقديم الإشعار الواجب بإقامة هذه الجزر الاصطناعية والتركيبات والمنشآت، ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتبنيه بوجودها، وتزال أي منشأة أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها، لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة أي معايير دولية مقبولة عموماً تضعها في هذا الصدد منظمة دولية مختصة، وتولى في هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك، وحماية البيئة البحرية، وحقوق الدول الأخرى وواجباتهم، ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كلياً.²

4- تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة، واضعة في اعتبارها المعايير الدولية المطبقة في هذا المجال، وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية والتركيبات والمنشآت، ولا تتجاوز مسافة 500 متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة.³

وحرصاً من الاتفاقية على إضفاء صبغة النشاط الاقتصادي لا أن يتعدى ذلك لأنشطة أخرى كالنشاط العسكري مثلاً، في إقامة هذه المنشآت في عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة، ذكرت في الفقرة الأخيرة من المادة 60 "أن ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر، وليس لها بحر إقليمي خاص بها، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي، أو المنطقة الاقتصادية الخاصة أو الجرف القاري."⁴

²-الفقرة الرابعة من المادة 60 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

³-الفقرة الثالثة من المادة 60 ومن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

⁴-الفقرة الخامسة من المادة 60 من اتفاقية البحار لسنة 1982

¹-الفقرة الثامنة من المادة 60 من اتفاقية البحار لسنة 1982.

الفرع الثاني: التزامات الدولة الساحلية بالبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 مسألة تنظيم المنطقة الاقتصادية الخالصة في مجال البحث العلمي، وهذا لما شهدته البشرية من اهتمام بالبحث العلمي وما صاحب نهاية القرن الماضي من تطور كبير في هذا المجال، قصد تطويع عناصر الطبيعة لما فيها ازدهار ورخاء الإنسانية، ولما كان البحر يشكل ثلثي الأرض فمن الطبيعي أن يستقطب اهتمام الساسة والعلماء على حد سواء، وتأتي استجابة الاتفاقية لانشغال الدول الساحلية بهذا المجال الحيوي، الذي رأت فيه الدول النامية مجالا لدفع عجلة التنمية على جميع الأصعدة.¹

كما رأت الدول المتطورة في هذا المجال مكانا خصبا لتفعيل معارفها وإمكاناتها، وعليه وقر البحث العلمي مضمارا خصبا للتعاون الدولي بالنسبة لتنسيق جهود الدول فيما بينها وكذا تنسيق العمل في مجال التنظيم الدولي.

كما ويصطلح على هذا الحق كذلك، حق الدولة الساحلية في المجال العلمي والتكنولوجي البحرية،² وبناء على ما سلف يطرح البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة خاصة والجرف القاري عموما، إشكاليتين تعنى الأولى، بالنظام القانوني الذي يحكم هذا النوع من النشاط، وتتعلق الثانية بالنتيجة التي يحققها البحث العلمي بالنسبة للدولة النامية بالخصوص، بمعنى مدى إتاحة البحث العلمي في هاتين المنطقتين لنقل حقيقي للتكنولوجيا لفائدة الدولة الساحلية.

إذ خلصت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إلى أن للدولة الساحلية الولاية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري وصيانة البيئة البحرية، والحفاظ عليها "المادة 56 الفقرتين أ و ب"

¹ . مفيد شهاب، تقرير عن عمل الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، المنعقدة في جنيف، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 31، 1975، ص 315 وما يليها.

³ -ابراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا، دار الثقافة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 65.

وتبدو المنطقة هنا كنطاق بحري يجري فيه ممارسة النشاطات المتعلقة بالبحث العلمي وصيانة البيئة البحرية، وبدأ الاهتمام بالاختصاص المطلق للدولة الساحلية، فيما يتعلق بالبحث العلمي سواء من حيث رقابته، أو تنظيمه أو إصدار التراخيص الخاصة به في المشروعات الذين تقدمت به الوفود الإفريقية إلى دورة كاراكاس.¹

وسلطة الدولة الساحلية في تنظيم البحث العلمي والترخيص بنشاطاته في منطقتها الاقتصادية تتصل بحقوقها على موارد المنطقة، وهو ما يجعلها ذات المصلحة الأولى في الوقوف على كل ما يتصل بتلك الموارد.²

¹-جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص458 وما بعدها.

¹- وجاء نص المادة 246 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 كالآتي،

1. "للدول الساحلية في ممارستها لولايتها الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفه القاري، والترخيص به وإجرائه وفقا لأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية.

2- يجري البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية.

3 - تمنح الدولة الساحلية، في الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء. وتحقيقا لهذه الغاية، تضع الدول الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة.

4- لأغراض تطبيق الفقرة الثالثة، قد تكون الظروف العادية قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تجري البحث.

5- غير أنه يجوز للدولة الساحلية، في ممارستها لصلاحياتها التقديرية، أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي يجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية إذا كان ذلك المشروع،

أ. ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية.

ب. ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة للبيئة البحرية.

ج. ينطوي على بناء و تشغيل و استخدام الجزر الاصطناعية أو المنشآت والتركيبات المشار لها في المادة 60 و 80 .

د. يتضمن معلومات مزودة عملا بالمادة 248 تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت علة الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة ببحث التزامات لم يوف بها بعد اتجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق...."

²- أما نص المادة 248 من الاتفاقية فجاء نصها على النحو التالي،

والملاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 قد منحت الولاية في كل ما موضوعه إجراء البحث العلمي، وإدارته للدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وعملت على نوع من التوافق ما بين أعضاء المجتمع الدولي حول العمل على اكتشاف ما تزخر به تلك المنطقة من موارد طبيعية حية وغير حية، ما يمكن من خلالها تطوير وتنمية الدولة الساحلية والدول المشاركة معها أو المنظمات الدولية المباشرة لهذا النشاط، الذي يبقى في كل الحالات رهنا بموافقة وترخيص الدولة الساحلية.

ويرى الفقه أن هذا الاستثناء بالاكتشاف والبحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة وهو ما خلصت إليه اتفاقية قانون البحار للأمم المتحدة في سنة 1982، كان نتاجا للدور الفعّال الذي لعبته الدول النامية لاسيما الدول الإفريقية وسعيها الحثيث لإضفاء نوع من السيادة على موارد تلك المنطقة ومنع لقيام البحوث العلمية فيها أو عمليات الاكتشاف إلا بعد موافقتها وترخيصها له.¹

" على الدول والمنظمات الدولية المختصة التي تعتمد القيام ببحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة ساحلية أن تزود هذه الدولة، قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمي البحري بستة أشهر على الأقل، بوصف كامل لما يلي،
أ. طبيعة المشروع وأهدافه،

ب. والأسلوب والوسائل التي ستستخدم بما في ذلك أسماء السفن وحولتها وطرازها وفئاتها ووصف المعدات العلمية،

ج. والمناطق الجغرافية بدقة، المقرر أن يجري فيها المشروع،

د. والتاريخ المتوقع لأول وآخر رحيل لسفن البحث أو لتكوين المعدات وإزالتها، حسب الاقتضاء ،

هـ. واسم كل من المعهد الذي يرعى البحث ومديره والشخص المسئول عن المشروع،

و- والمدى الذي يرى أن من الممكن للدولة الساحلية في حدوده أن تشترك في المشروع أو أن تكون ممثلة فيه.

¹ - جدول أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار، المشروع المقدم في 25/07/1974 من طرف نيجيريا إلى المؤتمر الثالث لقانون البحار، خلال دورته المنعقدة بكاركاس الوثيقة، A/CONF.62/C.2/L/21.

وفي نفس السياق كذلك المشروع المقدم من طرف الكاميرون وموريتانيا والسنغال وكوت دي فوار وليبيريا ومدغشقر والمغرب والسودان وسيراليون وتونس والليزوتو ومالي وتنزانيا وسوازيلاند في 26/08/1978 من نفس الدورة السابق الإشارة إليها وثيقة رقم، A/CONF. 62/C.2/ L.82، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

² - الفقرة ب 1 من المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي جاء نصها كالاتي،

فأقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تلك المطالب، ويستخلص هذا من نص المادة 56 عند تعدادها لحقوق الدولة الساحلية وولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة والإقرار بحق الدولة الساحلية في البحث العلمي البحري،¹ وجاءت المادة 246 من نفس الاتفاقية لتوضيح الآلية القانونية التي يتم وفقا لها ممارسة الدول الساحلية حقها في القيام بالبحث العلمي، أو الترخيص به لغيرها من الدول أو المنظمات،² وقد يحض مشروع البحث العلمي بموافقة الدولة الساحلية متى كان للأبحاث المزمع إجراؤها طابعا سلميا، أو إذا كانت الدولة الساحلية مساهمة فيها، أو كان البحث العلمي محل دراسات منشورة.

ويعتبر ما ورد بالمادة 246 من الاتفاقية من قبيل القواعد العامة التي تنظم عملية البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مع إثبات ممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية على هذا النشاط في منحها أو امتناعها الترخيص به لدولة أخرى أو لمنظمة دولية.³

ويرى جانب من الفقه انطلاقا من المادة 247 من الاتفاقية، أنه ليس بإمكان الدولة الساحلية متى كانت عضوا في منظمة دولية رفض طلب هذه الأخيرة إجراء أبحاث علمية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، بعد أن أذنت به من خلال إجراء المشروع طبقا للمواصفات المتفق عليها إذا أقرت تلك الدولة المشروع التفصيلي عند اتخاذ المنظمة قرار

ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي،

1- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

³- حيث جاء في نص المادة 246 الفقرة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982،

تمنح الدولة الساحلية في الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقا لهذه الاتفاقية لأغراض السلمية وحدها، ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء، وتحقيقا لهذه الغاية تضع الدول الساحلية القواعد والإجراءات التي تضمن عدم تأخير هذه الموافقة، أو رفضها بصورة غير معقولة.

³. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 460.

الاضطلاع به، عكس رفضها لنفس الطلب الذي يكون بنفس الغرض من دولة أو منظمة ليست طرفا فيها.¹

وللدولة الساحلية سلطتها التقديرية في رفض طلب إجراء بحث علمي في منطقتها الاقتصادية الخالصة، من قبل منظمة دولية أو دولة أخرى وذلك في الحالات التالية:

- إذا كان البحث العلمي يتطلب بناء، أو تشغيل، أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادة 60 من الاتفاقية.²

². إذ تنص المادة 247 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على، "تعتبر الدولة الساحلية التي هي عضو في منظمة دولية أو التي لها اتفاق ثنائي مع تلك المنظمة، والتي ترغب المنظمة في أن تجري، سواء بنفسها مباشرة أو تحت رعايتها، مشروع بحث علمي بحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري، قد أذنت بإجراء المشروع طبقا للمواصفات المتفق عليها إذا أقرت تلك الدولة المشروع التفصيلي عند اتخاذ المنظمة قرار الاضطلاع به، أو كانت على استعداد للمشاركة فيه، ولم تبد أي اعتراض خلال أربعة أشهر من قيام المنظمة بإخطارها بالمشروع." أنظر

ANIEF Gautier audebert ,op ,cit ;Fascicule 140 ,p .05 , Para, 47 .

³. المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي جاء نصها على النحو التالي، "1. في المنطقة الاقتصادية الخالصة، يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام، أ. الجزر الاصطناعية ب. المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة 56 وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية. ج. المنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة.

2. تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة.

3. يجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتبنيه إلى وجودها، وتزال أي منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف العمل استعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموما تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة. وتولي في هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كليا.

إذا كان البحث العلمي من شأنه أن يؤثر على النشاط الذي تباشره الدولة الساحلية أو الدولة غير، في مجال استكشاف واستغلال الموارد الحية أو غير الحية،

إذا كان البحث العلمي يتطلب عمليات تنقيب وحفر للجرف القاري.

إذا انطوى البحث العلمي على مخاطر استثنائية كاستعمال المتفجرات أو إدخال مواد تؤثر سلبا على البيئة البحرية.

إذا كان مشروع البحث العلمي متضمنا معلومات غير دقيقة، أو كانت الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة المشروع لم تف بعد بالتزاماتها المترتبة عن مشروع بحث سابق تجاه الدولة الساحلية.¹

4. للدولة الساحلية، حيث تقتضي الضرورة ذلك أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة البحرية وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

5. تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة، واضعة في حسابها المعايير الدولية المطبقة، وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات، ولا تتجاوز مسافة 500 متر مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموما أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة، ويعطى الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة.

6. على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير المقبولة عموما فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة إذا ترتبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهريّة للملاحة الدولية.

7. لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهريّة للملاحة الدولية.

8. ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر، وليس لها بحر إقليمي خاص بها، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو الجرف القاري.

1. وهذا ما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 246 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي جاء نصها على النحو الآتي،

غير أنه يجوز للدولة الساحلية، في ممارستها لصلاحياتها التقديرية، أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي يجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية إذا كان ذلك المشروع،

أ. ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها أو غير الحية.

ب. ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.

هذا وقد أضافت الاتفاقية لتلك الدول أو المنظمات البحرية التي منحت ترخيصا من قبل الدول الساحلية مجموعة شروط بمناسبة إجرائها للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، هذا بالإضافة للشروط الأخرى التي تحدد بعناية الدولة الساحلية، في مرحلة تنفيذها للبحث العلمي البحري نذكر منها:

- ضمان حقوق الدول الساحلية في المشاركة في مشروع البحث العلمي، إذا رغبت هي بذلك.

- تزويد الدولة الساحلية، إذا أبدت الرغبة في ذلك، بتقارير عن سير البحث في كل مرحله وكذلك بالنتائج النهائية المتواصل إليها.

- نشر نتائج البحث العلمي على الصعيد الدولي بالطرق المناسبة في آجال معقولة.

- إعلام الدولة الساحلية فورا بأي تغيير رئيسي في برنامج البحث.¹

الفرع الثالث: عدم إعاقة الملاحة الدولية والالتزام بحسن إدارة واستغلال الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

إذا كانت الاتفاقية الجديدة قد قررت للدولة الساحلية مجموعة من الحقوق، ففي خضمها واجبات يجب القيام بها وهي بصدد ممارسة تلك الحقوق، ولعل من أبرزها عدم التأثير على مبدأ حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة،² وقد حرصت الاتفاقية على تأكيد هذا

ج. ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين 60 و80.

د. يتضمن معلومات مزودة عملا بالمادة 248 تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة، أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد اتجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق.

¹. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص461.

². وهذا جاء كنوع من التوفيق بين مطالب توسيع السيادة الوطنية في المجال البحري الذي نادى به الدول الساحلية خاصة

النامية منها، وللمطالب الملحة حول حرية الملاحة التي نادى بها الدول الكبرى من بداية المفاوضات في المؤتمر الأول لقانون البحار، لمزيد من التفصيل أنظر مشروع الولايات المتحدة الأمريكية رقم، A.CONF.62/C.2/L.3.P.183.184

المعنى في عدد من النصوص التي أوردتها وهنا يجب التذكير بالمادة 60 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. التي أسلفنا ذكرها فيما سبق، والذي يلزم الدولة الساحلية في فقرتها الثالثة، بأن تقوم بالإخطار عما تنشئه من جزر صناعية أو منشآت أو مبان، وأن تحتفظ دائما بوسائل التحذير بوجودها وأن تعين حولها مناطق سلامة معقولة.

فإذا تخلت عن أي منها أو أوقفت استعمالها، وجب عليها إزالتها كاملة. كما حرمت الفقرة السابعة من نفس المادة الدولة الساحلية من إقامة جزر صناعية أو منشآت أو تركيبات بالقرب من مناطق السلامة إذا ترتب عن ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية.

ولعلّ ممّا يتصل بالالتزام الدولة الساحلية بعدم إعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ذلك الالتزام الذي تلقيه على عاتقها المادة 226 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982،¹ وذلك بالعمل على الإفراج السريع عن السفن التي يجري توقيفها بسبب

¹ . وهو ما تناولته المادة 226 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والتي جاء نصها كالآتي، 1- أ - لا تؤخر الدول سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزمه أغراض التحقيق المنصوص عليه في المواد 216 و 218 و 220 . و يقتصر أي تفتيش مادي لسفينة أجنبية على فحص ما يكون مطلوبا من السفينة أن تحمله من شهادات وسجلات ووثائق أخرى بمقتضى القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما أو على فحص أية وثائق مماثلة تحملها السفينة، ولا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش المادي للسفينة إلا عندما،

1. تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها لا تتطابق إلى حد كبير مع تفاصيل تلك الوثائق،

2. أو لا يكون مضمون هذه الوثائق كافيا للتأكد أو التحقق من انتهاك مشتبه فيه،

3. أو لا تكون السفينة تحمل شهادات وسجلات صحيحة،

(ب) إذا اتضح من التحقيق أن هناك انتهاكا للقوانين والأنظمة المنطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، يتم الإفراج عن السفينة فوراً، رهنا بإجراءات معقولة مثل تقديم كفالة أو أي ضمان مالي مناسب آخر،

(ج). دون الإخلال بالقواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتعلق بصلاحيات السفن للإبحار، يجوز رفض الإفراج عن سفينة ما أو جعله مشروطا بالتوجه إلى أقرب حوض لإصلاح السفن، كلما كان هذا الإفراج سيشكل تهديدا بإلحاق ضرر غير معقول للبيئة البحرية. وفي حالة رفض الإفراج أو جعله مشروطا، يجب إخطار دولة العلم فوراً بذلك، ويجوز لها التماس الإفراج عن السفينة وفقا للجزء الخامس عشر.

2. تتعاون الدول في وضع إجراءات ترمي إلى تجنب القيام دون داع بتفتيش مادي للسفن في البحر".

ما ينسب إليها من خروج عن القواعد واللوائح والمعايير المتعلقة بحماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

. من المقرر قانونا استنادا لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار لسنة 1982، وكما سبق الإشارة إليه في ذكر - الحقوق السيادية- أن الثروات الطبيعية الحية هي حقوق حكر للدولة الساحلية لها، وتستطيع أن ترخص لغيرها من الدول أو المنظمات الدولية الأخرى حقوق الاستكشاف أو الاستغلال.

ولكن الاتفاقية ألزمت الدولة الساحلية صاحبة المنطقة الاقتصادية الخالصة، بأن تكفل عدم تعريض تلك الموارد الطبيعية الحية في تلك المنطقة لخطر الاستغلال المفرط، والذي من شأنه أن يؤدي إلى استنزافها أو تؤدي إلى انقراضها، فألزمها باتخاذ كل التدابير والإجراءات التي من شأنها الحفاظ على تلك الكائنات وصونها من أجل الإبقاء على كل أنواع الكائنات البحرية، وإن استلزم الأمر الاستعانة بخبرات إحدى المنظمات الدولية من أجل الاستغلال المدروس قصد حماية الثروات الطبيعية الموجودة.¹

وهذا ما قرره المادة 65 لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار لسنة 1982، في فقرتها الثانية، إذ جاء نصها كالاتي: "تكفل الدولة الساحلية، واطعة في اعتبارها أفضل الأدلة المتوفرة لها، عن طريق المناسب من تدابير الحفاظ والإدارة، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط، وتتعاون الدولة الساحلية،

¹- استدعت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمر بين الحكومات بواسطة اللائحة رقم، 192/47 الصادرة بتاريخ، 22.12.1993، والذي انتهى باعتماد اتفاق بدون تصويت بتاريخ، 04 أوت 1995، يتناول تدابير المحافظة وإدارة الأصناف الموزعة و كثيرة الارتحال، وقد نص الاتفاق بإنشاء تدابير تهدف إلى حماية الثروات البيولوجية البحرية وفقا للمادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أين أشارت المادة 4 من هذا الاتفاق إلى العلاقة مع اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. و تحقيق استغلال مسئول و معقول، على غرار ما ذهب إليه المادة 63 الفقرة 2 والمادة 64 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، و في كل الأحوال فان إبرام اتفاق 4 أوت 1995 يأتي من الناحية الشكلية كتطبيق لأحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، الشيء الذي يجعل هذه الأخيرة منطلقا لعقد اتفاقيات قد ترى الدول لها ضرورة خاصة.

وفقا لما تقتضيه الحال، مع المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية".

أما الفقرة الثالثة من المادة 61 فتطرقت للكمية المسموح بها للصيد بالنسبة لأنواع التي يكثر صيدها أو تلك المهددة بالانقراض، فقررت: "يكون من أهداف هذه التدابير أيضا صون الأنواع المجتناة أو تحديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية أو أية معايير دولية للحد الأدنى الموصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون إقليمي أو الإقليمي أو العالمي".

والغاية المرجوة من كل هذه التدابير الوصول إلى الحد الأقصى الممكن من تلك الثروات الحية، كما وأنه لتحقيق هذه الغاية أيضا ينبغي على الدولة الساحلية وحسبما ورد في الفقرة 5 من المادة 61¹، تقديم وتبادل جميع المعلومات والإحصائيات بصورة منتظمة عن كميات الصيد، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة.

غير أنه وعلى صعيد العمل الدولي، وذلك بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وبحسب تقارير منظمة التغذية والزراعة F.A.O التي أشارت إلى التمايز في التقيد بأحكام المادة 61 من الاتفاقية وبفوارق كبيرة، فالبعض من التشريعات الوطنية تطرق لها بصيغة عامة ومبهمه دون التطرق إلى الأهداف المرجوة من تطبيق الاتفاقية في هذا المجال. إلى جانب دول

¹ وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، التي جاءت كالتالي، "تكفل الدولة الساحلية، واطعة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط، وتعاون الدولة الساحلية، وفقا لما تقتضيه الحال، مع المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية.

سارعت إلى تضمين تشريعاتها أحكام الاتفاقية والهدف من تطبيقها، فنظمت مسألة الكمية المقبولة للصيد إلى جانب اتخاذ إجراءات وتدابير من شأنها تقديم مردود مثالي ودائم للثروة البحرية.¹

- وفي هذا الإطار تلتزم الدولة الساحلية بحفظ الموارد الحية وإدارتها إدارة رشيدة، والتزامها بإتاحة الفرصة أمام الدول الأخرى للوصول إلى فائض الموارد الحية، وذلك في إطار عملها على تشجيع الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة²، وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتيح للدول الأخرى، عن طريق الاتفاقيات أو غيرها من الترتيبات فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها، وهو ما قرره المادة 62 من الاتفاقية في فقرتها الأولى والثانية.³

². جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 461.

² -En ce qui concerne la conservation, nombreux sont les stocks dont le volume s'établit aujourd'hui en-deçà des limites biologiques raisonnables. Cela tient à une surexploitation ou à une proportion insuffisante de poissons adultes, les deux phénomènes pouvant d'ailleurs coexister. La situation est particulièrement grave en ce qui concerne les stocks de poisson démersaux comme le cabillaud, le merlu et le merlan. Si les tendances actuelles persistent, de nombreux stocks vont s'effondrer. À noter en outre que les diverses flottes de pêche de la Communauté disposent d'une capacité bien supérieure à celle nécessaire pour pratiquer une pêche durable. Livre Vert sur l'avenir de la politique commune de la pêche, Document 52001DC0135.

¹. الفقرة الأولى والثانية من المادة 62 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، التي جاء نصها كالآتي،

1. تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة دون

الإخلال بأحكام المادة 61.

2. تقدر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتيح للدول الأخرى، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات وعملاً بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار لها في الفقرة 4، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها، مع إيلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين 69 و 70، وخاصة بما يتعلق بالدول النامية المذكورة في تلك الأحكام.

المبحث الثاني: ولاية الدولة الساحلية القضائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق وواجبات الدول الأخرى فيها.

إلى جانب تلك الولايات التي سبق التعرض إليها، نحاول في هذا المبحث الغوص أكثر من خلال تسليط الضوء على دور محوري تستطيع الدولة الساحلية لعبه في مجال حماية البيئة، وقد ارتأينا في هذه الأطروحة تخصيص مطلب مستقل عن حقوق الولاية وكذا الواجبات المذكورة سلفاً، وخصّصنا مطلباً خاصاً بالعمل الذي تستطيع الدولة الساحلية أن تقوم به في منطقتها الاقتصادية الخالصة بما يتعلق بحماية البيئة البحرية من مخلفات السفن وطرح النفايات السامة من قبل السفن المخالفة.

وتأتي ضرورة فصله عن باقي الواجبات التي تلتزم بها الدولة الساحلية في المنطقة، إيماناً منا لضرورة توحيد الجهود من قبل الدول الساحلية والقيام بمراقبة مجالاتها البحرية، لاسيما المناطق الاقتصادية الخالصة، ومنع أسباب التلوث الذي ما فتأت أضراره تفتك بكوكبنا، ولعل انعكاسات الاحتباس الحراري ومخلفاته حول العالم، لأحسن صورة معبرة عن اختلال التوازن البيئي، والذي باستمراره حتماً تتسع درجة أخطاره، مما يندر بكارثة تكون نتائجها وخيمة على المجتمع البشري والكائنات الحية،¹ من هنا نلاحظ تسارع الجهود من هنا وهناك

¹- Le changement climatique va avoir de nombreux impacts sur la biodiversité littorale. La température, l'acidité, le niveau d'oxygène ou encore les courants océaniques forment les conditions de vie des espèces. En modifiant ces paramètres, le changement climatique altère les habitats de ces espèces -entraînant migrations vers des eaux plus froides et désertion des zones dépourvues d'oxygène- et modifie la phénologie des espèces (période de reproduction taux de fécondité, durée de vie, etc.). Cette biodiversité littorale est particulièrement vulnérable, parce qu'elle est déjà soumise à de nombreuses pressions anthropiques (pollutions marines et terrestres qui se retrouvent transportées par les fleuves jusqu'à la mer, surpêche et surexploitation des ressources, etc.). Jill Madelenat, L'adaptation au changement climatique sur le littoral français, la fabrique écologique fondation pluraliste De L'écologie, p 2.

¹ - عرف التلوث البحري من قبل فريق من خبراء في برنامج الأمم المتحدة للبيئة على انه " قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة للبيئة البحرية ينتج عنها أو يمكن أن ينتج عنها آثار ضارة تؤدي الموارد الحية و النظم الإيكولوجية البحرية، و الأخطار على الصحة البشرية، و تعويق الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحر، و إتلاف نوعية المياه و التقليل من المنافع، أما الفقيه Clark فيرى أن كلمة تلوث تستخدم بشكل عام للدلالة على الضرر البيئي الحاصل نتيجة إلقاء الفضلات في البحر، و قد فرق بين مصطلح

من الدول المتقدمة والدول النامية، إذ الكل في مركب واحد، وجب على الجميع صونه، رغم أن أصابع الاتهام تتجه للعالم المتقدم، الذي زاد اهتمامه بالتكنولوجيا والصناعة وإن كان على حساب دمار البيئة وبقاء الإنسان، وعالم اليوم أقيمت فيه الندوات والمؤتمرات الدولية قصد المحافظة على البيئة،¹ والتقليل قدر الإمكان من الانبعاثات المضرة بها، من هنا حاولنا تسليط الضوء حول اهتمام الاتفاقية ومن ورائها القانون الدولي، وصولاً إلى العمل الدولي، في مجال حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولعل الإشكال الذي يطرح هنا، هل تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لموضوع حماية البيئة في هذه المنطقة؟، وإن تطرقت لهذا الموضوع فعلى من تقع هذه الحماية؟

أما المطلب الثاني فسننظر فيه إلى حقوق عموم الدول في هذه المنطقة الحكر للدولة الساحلية، ونحاول أن نقسم بين الدول المتضررة جغرافياً والدول الحبيسة، وحقوق وواجبات كل منها وهل تستطيع الدول هذه أن تستغل الموارد الطبيعية الحية وغير الحية؟ وإن كان كذلك فما هي الآليات والإجراءات المتبعة في سبيل تحقيق ذلك؟. سنتطرق إلى كل ذلك في المطلب الثاني الموسوم بحقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، لكن قبل ذلك نتطرق إلى المطلب الأول الذي سنتناول فيه، الطبيعة القانونية لحق الدولة الساحلية وسلطاتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة. (في مجال حماية البيئة البحرية).

Pollution و Contamination، فالمصطلح الأول يقصد به تواجد مواد مركزة في الماء تتجاوز المستوى الطبيعي في الوسط، أما المصطلح الثاني فيقصد به إدخال مواد و طاقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة الإنسان للبيئة البحرية، يترتب عليها تأثيرات ضارة على الكائنات و الثروة البحرية الحية، وكذلك تأثيرات ضارة على صحة الإنسان. - إعاقة الأنشطة البحرية المختلفة بما فيها الصيد، - تغير خواص مياه البحر مما يفقدها صلاحيتها للاستخدام في الأغراض المختلفة. في هذا الصدد، أنظر، زروالي سهام، آليات حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 21، جانفي 2019، ص، 131 و 132.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق الدولة الساحلية وسلطاتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة. (في مجال حماية البيئة البحرية)

لقد سبق لنا أن تناولنا الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، ولكن سنتناولها في هذا المطلب من وجه آخر وهو حماية البيئة البحرية، فعلى الرغم من أن القانون الدولي التقليدي للبحار لا يعترف للدولة الساحلية بالاختصاصات إلا في حدود سيادتها على مياهها الإقليمية، باستثناء بعض الاختصاصات الخاصة للدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة¹، و يعترف فقط فيما وراء هذه المياه الإقليمية باختصاص دولة علم السفينة.

إلا أن القانون الدولي الجديد للبحار، أقرّ بعض الاختصاصات للدولة الساحلية فيما يجاوز حدود مياهها الإقليمية لحماية وصون البيئة البحرية متمثلاً ذلك في الاتجاه لتوسيع اختصاص دولة علم السفينة، أصبح في الوقت الراهن ليس اختصاصاً مطلقاً في هذه المنطقة، وإنما تضاعف على حساب التوسع في اختصاصات الدولة الساحلية، إن المنطقة الاقتصادية الخالصة كما تطرقنا له، ومن خلال ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 من خصوصية متميزة.

فبالإضافة إلى تلك الحقوق السيادية لاستكشاف واستغلال الثروات البيولوجية وغير البيولوجية، هناك ولاية فيما يتعلق بمسائل حماية البيئة والحفاظ عليها، وإقامة واستعمال الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات والبحث العلمي البحري، وإذا كان القانون الدولي

¹ - بهذا المعنى نصت المادة 24 من اتفاقية المياه الإقليمية لعام 1958، وتحت عنوان "المنطقة للصيقة" على أنه، "في منطقة من أعالي البحار محاذية لمياهها الإقليمية تمارس الدولة الساحلية المراقبة اللازمة،

أ- للوقاية من خرق قوانينها الجمركية، والضريبية وتنظيمات الهجرة والصحة على إقليمها وفي مياهها الإقليمية.

ب- لمعاقبة خرق التنظيمات المشار إليها أعلاه، إذ تم على إقليمها ومياهها الإقليمية،"

فالملاحظ على هذه المادة أنها كانت تلح أن هذه المنطقة هي جزء من أعالي البحار، فإن اتفاقية البحار لعام 1982 قد فصلت الغموض من جديد، بتخليها عن تعبير "في منطقة من أعالي البحار". إذ تنص المادة 33 من الاتفاقية الجديدة مباشرة على أنه "في منطقة محاذية على إقليمها"، في هذا الصدد، أنظر، محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، ص 232.

للبحار متمثلاً في اتفاقية سنة 1982، يعترف للدولة الساحلية ببعض الاختصاصات فيما وراء حدود مياهها الإقليمية، وأن هذه الاختصاصات تتمثل في ولاية تتمتع بها الدول الساحلية لحماية حقوقها السيادية ذات الطبيعة الاقتصادية، فإن تقرير هذه الاختصاصات يعتبر خروجاً عن القانون الدولي التقليدي والعرف الدولي ويعد مظهراً من مظاهر التوسع في اختصاصات الدولة الساحلية على مناطق من أعالي البحار كانت تخضع في ظل القانون الدولي التقليدي لمبدأ حرية الملاحة.

ولم تشر الاتفاقية إلى اختصاصات الدولة الساحلية في حماية البيئة البحرية ضد التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا إشارة محدودة في الجزء الحادي عشر منها حيث أعطتها ولاية فيما يتعلق بصون البيئة البحرية وبصفة خاصة مكافحة التلوث وخفضه.¹

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك من يلاحظ أن المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تقيم تفرقة بين حقوق سيادية تمارسها الدولة الساحلية على حقوقها ذات الطبيعة الاقتصادية، وحقوق ولاية على المنطقة الاقتصادية الخالصة متمثلة في حماية البيئة البحرية ضد التلوث.²

وسواء كانت الحقوق التي خولتها الاتفاقية للدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة هي حقوق سيادة أو حقوق ولاية، فإن الاتفاقية الجديدة إذا كانت قد قررت للدولة الساحلية حقوق سيادة على منطقتها الاقتصادية الخالصة تماثل تلك الحقوق السيادية المقررة لها في بحرها الإقليمي، فإنه من الضروري أن يكون تصرف الدولة يشمل اختصاصات أخرى لتحقيق الحماية لحقوقها السيادية في هذه المنطقة، هذه الاختصاصات في نظر هؤلاء الفقهاء عبارة عن ولاية قضائية،³ فمسألة حماية البيئة البحرية ضد التلوث هو نوع من الولاية القضائية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

¹. نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 338 وما بعدها.

². جمال محيي الدين، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 148 .

³ - tend vers la haute mer. En effet, l'Etat côtier est compétent pour fixer conformément au Droit international les règles applicables au droit de passage inoffensif des navires de tous Les Etats (côtiers ou sans littoral) dans sa mer territoriale, d'exercer dans la zone contigüe À sa mer territoriale le

فالدولة الساحلية وهي بمناسبة ممارسة سيادتها على المنطقة الاقتصادية الخالصة تمارسها فقط على ما هو نشاط اقتصادي، أي ما يتعلق بمجال استثمار الثروات الحيوية المعدنية والبتروولية الموجودة فيها، وفي غير هذه الشؤون تبقى معتبرة كجزء من البحر العالي.

ولكن التساؤل المطروح يكمن في التدابير والإجراءات المتخذة من قبل الدولة الساحلية لحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة من التلوث.

الفرع الأول: سلطة الدولة الساحلية في اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة من التلوث

خولت الاتفاقية الجديدة للبحار للدولة الساحلية سلطات واختصاصات في مجال حماية البيئة البحرية ضد التلوث الناجم من السفن يمكن حصرها في حق الدولة الساحلية في أن تعتمد من القوانين والأنظمة ما يلزم لحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها من التلوث البحري، كما تتيح لها الحق في المطاردة الحثيثة للسفن الأجنبية¹ كما خولتها الاتفاقية حق احتجاز السفن الأجنبية، والمحاكمة الجنائية وفرض العقوبات على السفن المخالفة للقوانين والأنظمة البيئية.

contrôle nécessaire en vue de prévenir ou de réprimer les infractions à ses lois et règlements douaniers, fiscaux, sanitaires ou d'immigration.⁶⁷ Par contre, dans les espaces maritimes à usage international c'est-à-dire dans la ZEE et surtout sur le plateau continental, la compétence de l'Etat est celle de finalités qui se résument à l'appropriation des ressources naturelles qui s'y trouvent, leur conservation et la protection du milieu marin. Il n'y a donc pas d'appropriation territoriale effective. Dossou Rodrigue AKOHOU, EXPLOITATION PETROLIERE EN MER ET DROIT INTERNATIONAL, ASPECTS JURIDIQUES ET ENVIRONNEMENTAUX POUR LES ETATS COTIERS DU GOLFE DE GUINEE, Programme de Bourses de Recherche Nations Unies-Fondation Nippone du Japon 2007-2008, DIVISION DES AFFAIRES MARITIMES ET DU DROIT DE LA MER BUREAU DES AFFAIRES JURIDIQUES, NATIONS UNIES, NEW YORK, 2008, p43.

¹ - وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 211 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي كان نصها كالاتي،

"ينطبق حق المطاردة الحثيثة، مع مراعاة ما يقتضيه خلاف الحال، على ما يقع داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة، المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها وفقا لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية أو الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة.

أ. سلطة الدولة الساحلية في حماية المنطقة الاقتصادية الخالصة يجيز لها سن تشريعات وقوانين تنظمها¹

رخصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 للدولة الساحلية أن تضمّن تشريعاتها الوطنية قوانين قصد المحافظة على البيئة البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وبما يتوافق مع القواعد والمعايير الدولية،² بما في ذلك تنظيم حق المرور البريء بما يوافق الغاية المقصودة من المحافظة على البيئة البحرية ضد التلوث، وأعطت لها حق تنفيذ هذه القوانين والأنظمة.

أما ما يتعلق بالإغراق³ فلا يكون ولا يتم داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة بدون موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية، التي لها حق الإذن بهذا الإغراق¹ وتنظيمه ومراقبته.²

¹ - L'adoption généralisée de zones économiques exclusives ou de pêche de 200 milles marins a eu pour conséquence d'enfermer la vaste majorité des ressources biologiques marines dans des zones de juridiction nationale, d'où contrôle des Etats côtiers. Ces secteurs continuent toutefois d'être utilisés aux fins de la navigation traditionnelle par toute sorte de navires entre certaines parties de la haute mer et entre zones de juridiction d'Etats côtiers ou entre les unes et les autres. Les Etats côtiers exerçant le contrôle sur les pêcheries de leur zone se préoccupent évidemment de ce que les navires de pêche se bornent à y passer ou qu'ils respectent les règlements applicables en matière de pêche. Ces Etats ont tout intérêt à s'assurer que les navires en transit ne s'engagent pas dans des opérations de pêche illicites ou qu'ils ne violent pas autrement les lois régissant toutes les activités de pêche et connexes dans leur zone. TRANSIT DES NAVIRES DE PECHE PAR LES ZONES DE JURIDICTION NATIONALE AU DELA DE LA MER TERRITORIALE, <http://www.fao.org>, 2020/12/02، تم الإطلاع بتاريخ،

²- تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في الفقرة الأولى من المادة 210 إلى حث الدول لسن تشريعات تضمن الحفاظ على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة،
تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق وخفضه والسيطرة عليه "

³- Al on entend par "immersion il tout déversement délibéré de déchets ou autres matières, à partir de navires, aéronefs, plateS-formes ou autres ouvrages placés en mer ii) tout sabordage en mer de navires, aéronefs, plates-formes ou autres ouvrages. b) le terme "immersion" ne vise pas 1 il le déversement de déchets ou autres matières produits directement ou indirectement lors de l'exploitation normale de navires, aéronefs plates-formes ou autres ouvrages placés en mer, ainsi que de leur équipement, à l'exception des déchets ou autres matières transportés par ou transbordés sur des navires, aéronefs, plateS-formes ou autres ouvrages placés en mer qui sont utilisés pour l'élimination de ces matières, ou provenant du traitement de tels déchets ou autres matières à bord de ces navires, aéronefs, plateS-formes ou Ouvrages, le dépôt de matières à des fins autres que leur simple élimination. MULTILATÉRAL Convention des Nations Unies sur le droit de la mer (avec annexes, acte final et

- كما رخصت كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للدولة الساحلية سن وتشريعات وأنظمة كذلك، وبما يتوافق مع المعايير والأنظمة الدولية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، ما يضمن منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.³

ويكون تنفيذ هذه القوانين والأنظمة المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية والقواعد والمعايير الدولية⁴، ثم أشارت إلى الطرق التي يتم بواسطتها تنفيذ تلك القوانين حيث نصت، "للدولة الساحلية في

procès-verbaux de rectification de l'acte final en date des 3 mars 1986 et 26 juillet 1993 Conclue à Montego Bay le 10 décembre 1982. P 6, Vol. 1834, 1-31363.

2- أما تعريف "الإغراق" فجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، لم تعرفه، وبالرجوع إلى اتفاقيات دولية أخرى نجد مثلا، أن البروتوكول المتعلق بالإلقاء في "اتفاقية برشلونة" بتاريخ 10 جوان 1995، أخذ بالتعريف الذي طرحته اتفاقية لندن لعام 1972، المتعلقة بمنع تلوث البحر الناجم عن إلقاء النفايات، ويشمل "أي تخلص متعمد من النفايات أو المواد، الأخرى في البحر من السفن والطائرات، وأي تصريف في البحر من السفن والطائرات، في حين لا يشمل الإغراق التخلص في البحر من النفايات والمواد الأخرى الناجمة عن التشغيل العادي للسفن أو الطائرات، أو تتخلف عنه بخلاف النفايات، أو المواد الأخرى التي تنقل في السفن، تم اعتماد هذا البروتوكول، بمؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية برشلونة المنعقد ببرشلونة بتاريخ 10 جوان 1976، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 فيفري 1978، وقد تم تعديله بمؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية برشلونة المنعقد ببرشلونة بتاريخ 10 جوان 1995، ليصبح اسمه "بروتوكول بشأن حماية المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات و الترميز في البحر." و تحوّل من السّماح بإلقاء النفايات بالبحر و منعه في بعض الحالات الاستثنائية إلى منع إلقاء النفايات بالبحر و السماح به في بعض الحالات الاستثنائية". أنظر، نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية، في البحر الأبيض المتوسط.

3. أما الفقرة الخامسة من المادة 210 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشار لها أعلاه، فنصت على الضوابط الواجب مراعاتها في عملية الإغراق،

" لا يتم الإغراق داخل البحر الإقليمي وداخل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، بدون موافقة مسبقة من الدولة الساحلية التي لها الحق في الإذن بهذا الإغراق وتنظيمه ومراقبته بعد التشاور الواجب مع الدول الأخرى الذي قد تتأثر به تأثرا ضارا بسبب موقعها الجغرافي.

1 - هذا ما تناولته الفقرة الخامسة من المادة 211 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي كان نصها كالاتي، "الدول الساحلية، من أجل تنفيذ المنصوص عليه في الفرع 6، أن تنفذ فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية، قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة، أو مؤتمر دبلوماسي عام، ويكون فيها أعمال لهذه القواعد والمعايير"

2- هذا ما نصت عليه المطمة أ، من الفقرة الأولى من المادة 226، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إذ جاءت على النحو التالي،

"لا تأخر الدول سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزمه أعراض التحقيق المنصوص عليه في المواد 216 و 218 و 220، ويقتصر أي تفتيش مادي لسفينة أجنبية على فحص ما يكون مطلوبا من السفينة أن تحمله من شهادات وسجلات ووثائق

ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تتخذ التدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها، وإقامة دعاوى قضائية ضدها وفقا لما تقتضيه الضرورة لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدها طبقا لهذه الاتفاقية¹.

وللدولة الساحلية الاختصاص المطلق في منطقتها الاقتصادية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، بما في ذلك مقاومة التلوث وتخفيف حدته، وقد رأى المشاركون في دورة كاراكاس من ممثلي دول العالم الثالث، أن الاختصاص المطلق للدول الساحلية، فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية وصيانتها من أخطار التلوث في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وهو أمر مرتبط بحقوقها السيادية فوق موارد تلك المنطقة وهو ما يجعلها مسؤولة عن حمايتها من أخطار التلوث².

وبالرجوع إلى نص المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وما قرره من حقوق سيادة للدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، فإنها تقضي صراحة "بولايتها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"، وهو ما يخولها صلاحيات لحماية البيئة

أخرى بمقتضى القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما أو على فحص أية وثائق مماثلة تحملها السفينة ولا يجوز القيام بمزيد من التفتيش المادي للسفينة إلا عندما،

'1'. تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها لا تتطابق إلى حد كبير مع تفاصيل تلك الوثائق.

'2'. أو لا يكون مضمون هذه الوثائق كافيا للتأكد أو التحقق من انتهاك مشتبه فيه.

'3'. أو لا تكون السفينة تحمل سجلات وشهادات صحيحة.⁴

1 - هذا ما قرره المادة الفقرة الأولى من المادة 73 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتي جاء نصها كالاتي، '1. للدولة الساحلية، في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها، وفقا لما قد تقتضيه الضرورة، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدها طبقا لهذه الاتفاقية.

¹-صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 607.

البحرية لهذه المنطقة، واتخاذ التدابير التي تراها ملائمة للوقاية من مختلف مصادر التلوث التي قد تهدد سلامة هذه المنطقة البحرية.¹

وتكون السفن ملزمة باحترام تشريعات الدولة الساحلية في هذا المجال في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي حالة إخلالها بالقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها من قبل الدولة الساحلية تتعرض لعقوبات، غير أن اختصاصات الدولة الساحلية في هذا المجال لا يصل إلى حد امتلاكها سلطة تقديرية، بل هو اختصاص مقيد.²

حيث تضيف الاتفاقية موضحة بأن القوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية لتطبق في منطقتها الاقتصادية الخالصة يجب أن تكون، "متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً، والموضوعة من قبل المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام يكون فيها أعمال لهذه القواعد والمعايير".

هذه الصلاحيات محددة بمراعاة القواعد والمعايير الدولية، وهي إشارة إلى تلك الأنظمة القانونية المشتركة التي تم إقرارها في إطار مؤتمرات دبلوماسية عامة أو في إطار المنظمة البحرية الدولية، وفي مقدمتها قواعد ماريول³ 1978/1973.

وما يستخلص من كل هذا أن الدولة الساحلية تنظم في سبيل حماية منطقتها الاقتصادية الخالصة عبر تشريعاتها الوطنية وفي ظل القواعد والمعايير الدولية، التي تكون السفن ملزمة بالامتثال لها وفي حالة المخالفة من قبل السفينة تكون مسؤولة جنائياً عن إخلالها.

² محمد البزاز، حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، سنة 2006، ص69.

³ A.E.Boyle « Marine pollution Under the Law of de sea convention »AJIL 1985/2, p 385
² - إن الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر من السفن تمّ التوقيع عليها سنة 1973، في مؤتمر المنظمة الدولية للملاحة (IMO)، وقامت الدول بتعديلها سنة 1978. تمّ تعديل الاتفاقية سنة 1997، و عام 2005 أيضاً، تهدف هذه الاتفاقية منع تلويث البحر من السفن نتيجة عملها وتشغيلها من ناحية وإثر الحوادث البحرية من جهة أخرى. اسم الاتفاقية بالإنجليزية،

The International Convention for the Prévention of Pollution from Ships – MARPOL

أنظر المنظمة الدولية للملاحة في الموقع التالي،

<http://www.sviva.gov.il/Arabic/SubjectsEnv/InternationalRelations/MarineAgreements/Pages/MARPOL.aspx> تم الاطلاع بتاريخ، 2020/12/02

الفرع الثاني: حق الدولة الساحلية في إنشاء قطاع خاص داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة

بالرجوع إلى نص المادة 211 في الفقرة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإنها حولت الدولة الساحلية في سبيل الوقاية من التلوث الناجم عن السفن إقامة منطقة خاصة في قطاع معين بالتحديد تراه يستوجب الحماية، إذ تنص على " عندما تقدر الدولة الساحلية أن القواعد والمعايير الدولية التي تم إقرارها في إطار مؤتمر دبلوماسي، أو في إطار المنظمة البحرية الدولية¹ من أجل الوقاية من التلوث الصادر عن السفن غير كافية لمواجهة التلوث الناتج عن الملاحة البحرية.

وتقدر أن قطاعا معيناً واضح التحديد في منطقتها الاقتصادية الخالصة، يحتاج إلى تدابير مناسبة للوقاية من التلوث، فإنه يجوز لها أن تقرر اعتبار هذا القطاع منطقة خاصة وأن " تعتمد له تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن".

ونستشف من هذا أن الدولة الساحلية تستطيع أن تشرّع ما تشاء، في سبيل وضع الضوابط اللازمة من أجل ضمان بيئة خالية من التلوث في منطقتها الاقتصادية الخالصة شريطة أن تخضع للمعايير والأنظمة الدولية الموجودة، ولكي لا تتجاوز الدولة الساحلية في ممارستها للقيود والضوابط التي تعتمدها، أخضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ممارسة الدولة الساحلية لنوع من الوصاية الدولية التي تمارسها المنظمة البحرية الدولية كمنظمة متخصصة.

¹ . أنشئت المنظمة البحرية الدولية عام 1958 تحت مسمى المنظمة البحرية الاستشارية الدولية (IMCO)، وأصبحت فيما بعد في عام 1982 بعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المنظمة البحرية الدولية. وهي وكالة تابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن إضفاء السلامة والأمن والكفاءة على قطاع الشحن، ومنع التلوث الناجم عن السفن. ويبلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة حالياً 171 دولة وثلاثة أعضاء منتسبين، ويدخل تيسير التجارة والأمن ضمن نطاق عمل المنظمة المتعلقة بمعاملات التجارة العابرة للحدود. في هذا الصدد موقع الأمم المتحدة، عبر الموقع التالي، <http://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-imo.htm> تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2020/12/02.

وهذا النوع من الإجراء يعدّ كضابط، الهدف منه التخفيف من الاختصاص الخالص الذي تمارسه الدولة الساحلية عند إقرارها لمنطقة خاصة داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة،¹ فإذا أرادت الدولة الساحلية إنشاء منطقة خاصة داخل منطقتها الاقتصادية لا بدّ لها من مراعاة الخطوات والعناصر التالية:

1- لا بد من وجود أسباب وجيهة لإقرار منطقة خاصة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، هذه الأسباب يجب أن تكون تقنية معترف بها، وهي كأن تكون ظروف أقيانوغرافية² وإيكولوجية، للقطاع المعني باستخدامه أو حماية موارده وبالطابع الخاص للمرور فيه، ويجب تبليغ هذه الأدلة العلمية والتقنية من الدولة الساحلية مع معلومات عن مرافق الاستقبال الضرورية إلى المنظمة البحرية الدولية.

2- مع كل ما تقدّم من ظروف تقنية وأدلة علمية، ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الدولة الساحلية "القيام بمشاورات مناسبة مع أي دولة أخرى يعينها الأمر عن طريق المنظمة الدولية المختصة" وهو ما تقرّر في نص المادة 211 من اتفاقية قانون البحار.³

¹. محمد البزاز، المرجع السابق، حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص71.

² الأقيانوغرافيا، océanographie هو علم المحيطات وهو علم واسع يدرس كل ما يتعلق بالمحيطات من النواحي الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجيولوجية ويرتكز على كثير من العلوم مثل الجيولوجية والجغرافية والجيوفيزياء والفيزياء وعلم النبات والحيوان وغيرها.

³ . الفقرة السادسة المطّة . أ . من المادة 211 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 جاء نصها كالتالي: " حين تكون القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة 1 غير كافية لمواجهة ظروف خاصة وتكون لدى الدول الساحلية أسباب معقولة للاعتقاد بأن قطاعا معينا واضح التحديد من مناطقها الاقتصادية الخالصة هو قطاع من الضروري، لأسباب تقنية معترف بها وتتعلق بأحواله الأوقيانوغرافية والإيكولوجية وكذلك باستخدامه أو حماية موارده وبالطابع الخاص للمرور فيه، أن تعتمد له تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن، يجوز للدولة الساحلية أن تعتمد بالنسبة إلى ذلك القطاع، وبعد إجراء مشاورات مناسبة مع أية دولة أخرى يعينها الأمر عن طريق المنظمة الدولية المختصة، إلى توجيه تبليغ بشأن هذا القطاع إلى تلك المنظمة تورد فيه الأدلة العلمية والتقنية المؤيدة لذلك، ومعلومات عن مرافق الاستقبال الضرورية، وتبت المنظمة في غضون 12 شهرا من استلام هذا التبليغ فيما إذا كانت الأحوال السائدة في ذلك القطاع تتطابق مع المتطلبات المبينة أعلاه، فإذا قررت المنظمة ذلك، جاز للدولة الساحلية، أن تعتمد لذلك

وتعدّ المشاورات آلية معمول بها في مجال حماية البيئة، واعتبار المنظمة الدولية كقناة لإجرائها، هي مقتضيات واضحة، ولكن عبارة أي "دولة يعينها الأمر" تعتبر عبارة واسعة وفضفاضة، بل كان من الواجب أن تكون أي دولة أخرى منطقتها الاقتصادية الخالصة مقابلة أو ملاصقة لها.

3- وبعد تبليغ المنظمة البحرية بقرار الدولة الساحلية مرفقا بحججها وأدلتها حول إلزامية وضع قوانين وأنظمة خاصة لمنع التلوث من السفن في قطاع خاص من منطقتها الاقتصادية الخالصة، وبعد إجراء المشاورات المناسبة لا تستطيع الدولة أن تطبق ذلك الميز من الإجراءات، إلا بقرار رسمي من المنظمة الدولية المختصة التي تبث فيه، في أجل لا يتعدى 12 شهرا من تاريخ تقديم القرار أمام المنظمة.

ولحين الترخيص بقرار رسمي لا تستطيع الدولة الساحلية أن تطبق أنظمة خاصة على المنطقة الخاصة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولا يتم حسب الاتفاقية تطبيق الأنظمة الإلزامية الخاصة بالسفن الأجنبية إلا بعد مضي 15 شهرا من تقديم التبليغ إلى المنظمة، "وبعد أن تنشر الدولة الساحلية إعلانا" تعين بوضوح حدود القطاع البحري المستهدف بهذا التنظيم الخاص.¹

4 - إلى جانب ما أجازت الاتفاقية من إجراءات وأنظمة خاصة للمنطقة الخاصة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رخصت "اعتماد قوانين وأنظمة إضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه، والتي تناولت حالات التصريف والممارسات الملاحية،² واشترطت الاتفاقية أن تكون الأنظمة الإضافية تراعي ما هو متماشي مع المعايير

القطاع أنظمة وقوانين لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه، تنفذ به المعايير والقواعد الدولية أو الممارسات الملاحية التي تقضي المنظمة بانطباقها، على القطاعات الخاصة، ولا تصبح هذه الأنظمة والقوانين سارية على السفن الأجنبية إلا بعد مضي 15 شهرا من تقديم التبليغ إلى المنظمة.

¹ . حسب نص المادة 211 الفقرة 6 الجزء . ب . التي جاء نصها كالآتي،

"تنشر الدولة الساحلية إعلانا بحدود أي قطاع معين واضح التحديد من هذا القبيل"

³ . هذا ما تناوله الجزء ج من الفقرة 6 من المادة 211 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي جاء نصها كالآتي،

" إذا كانت الدول الساحلية تعترم اعتماد قوانين وأنظمة إضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه فإن عليها في نفس الوقت الذي تقدم فيه التبليغ السالف الذكر، أن تخطر المنظمة بذلك، ويجوز أن تتناول

الدولية المقبولة عموماً وذلك في تصميم و بناء السفن والطاقم والمعدات، وأن تبلغ قرارها للمنظمة الدولية المختصة ولا تصبح الأنظمة الإضافية قابلة للتنفيذ إلا بعد مضي 15 شهراً من التبليغ للمنظمة، وموافقة هذه الأخيرة عليها في أجل 12 شهراً من يوم تبليغها به.

و خلاصة لما سبق ذكره، إن إقامة الدولة الساحلية لمنطقة خاصة في منطقتها الاقتصادية، وإن كان الهدف من ذلك الحماية من التلوث، لكن ذلك لا يتأتى لها إلا بقيود، فباستطاعتها أن تقيم منطقة من هذا النوع، لكن بالرجوع إلى الضوابط التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، التي أقرت بوجود منظمة مختصة هي المنظمة البحرية الدولية، تلعب دور الوصي في الترخيص أو عدم الترخيص للدولة الساحلية في إنشاء المنطقة الخاصة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة.

طبعاً قرارها يكون بتطبيق بنود الاتفاقية ومدى احترام الدولة الساحلية صاحبة القرار لنفس البنود.

3: حق الدولة الساحلية في المطاردة الحثيثة للسفن الأجنبية، وسلطتها في إجراء التفتيش المادي عليها في منطقتها الاقتصادية الخالصة

من الحقوق التي تقرها اتفاقية قانون البحار، في مجال الولاية القضائية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المطاردة الحثيثة للسفن المخالفة للأنظمة والمعايير المعتمدة من قبل الدولة الساحلية¹ والتي تتوافق مع ما هو مقرر دولياً في هذا المجال، لكن متى يمكن

هذه القوانين والأنظمة الإضافية حالات التصريف والممارسات الملاحية، ولكن يتعين أن لا تتطلب من السفن الأجنبية أن تراعي، في تصميمها أو بنائها أو تكوين وطاقمها أو في معدات، معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً، وتصبح هذه القوانين والمعايير والأنظمة الإضافية سارية على السفن الأجنبية بعد مضي 15 شهراً من تقديم التبليغ إلى المنظمة، بشرط أن توافق عليها المنظمة في غضون 12 شهراً من تقديم التبليغ.

¹ Il faut aussi tenir compte des impératifs et des intérêts de l'exploitant étranger, vus dans l'absolu. En pratique, l'observation par les navires étrangers est largement tributaire de l'autoréglementation ou, *a contrario*, le défaut d'observation est fonction du défaut d'autoréglementation. Cette dernière résulte à la fois de l'autodiscipline des navires étrangers et des règlements ou contrôles imposés par l'Etat du pavillon sur ses navires. Or les impératifs et les intérêts de l'exploitant étranger doivent être pris en compte dans tout régime applicable à la pêche. C'est le cas lorsque l'Etat côtier ne dispose pas de

للدولة الساحلية أن تقوم بهذا الإجراء؟ وما هي الضوابط والإجراءات التي يجب عليها أن تراعيها وهي بصدد ممارسة هذه الولاية؟، وهل تستطيع كذلك أن تقوم بالتفتيش للسفينة وإجراءات الاحتجاز؟ وهل يعتبر هذا الإجراء مطلقاً، أم له قيود تضبطه؟، هذا ما سنتناوله في يلي،

أ- حق الدولة الساحلية في المطاردة الحثيثة للسفن الأجنبية، في منطقتها الاقتصادية الخالصة:

يقصد بمصطلح المطاردة الحثيثة حق الدولة الساحلية في أن تواصل في أعالي البحار تتبع وإيقاف السفن الأجنبية التي تكون قد ارتكبت في بحرها الإقليمي أو في منطقتها الاقتصادية الخالصة جريمة في أحدهما، ولا تستطيع الدولة الساحلية القيام بعملية المطاردة الحثيثة، إلا بوجود فعل أو أفعال نتجت عن الجريمة داخل البحر الإقليمي أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية.

وأعطى هذا الحق للدولة الساحلية كنوع من الضمان لاحترام الالتزامات التشريعية والتنظيمية التي تسنها الدولة الساحلية لحماية البيئة البحرية، وقد سار الفقه ومن ورائه القانون الدولي¹ هذا المسار وأعطى للدولة الساحلية هذا الحق، فأقرّ بجوازية تتبع السفينة إذا كانت لدى الدولة الساحلية أسباب قوية يؤخذ منها أن السفينة التي دخلت البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة قد قامت بعمل أو أعمال تخالف تشريعاتها ولوائحها، كما جاء نص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982² لتؤكد هذا الحق.

moyens suffisamment efficaces aux fins de la surveillance et de l'application directe. A cet égard, l'observation en tant que processus ressemble dans une certaine mesure au respect des contribuables envers l'impôt. Pour que l'autoréglementation fonctionne, il faut que les conditions d'accès soient raisonnables, praticables et compréhensibles, du point de vue du navire de pêche étranger et de l'Etat du pavillon. Un tel système doit aussi, bien entendu, être "crédible", faire l'objet de vérifications et à tout le moins être partiellement appliqué. Dean Robb, ANNEXE 13, Conditions d'accès et contrôle de leur observation, <http://www.fao.org/> 2020/12/15، تم الاطلاع بتاريخ،

¹. هذا ما نصت عليه المادة 23 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 التي جاء نصها كالاتي، " في حال عدم امتثال سفينة حربية لقواعد الدولة الساحلية، عند مرورها بالبحر الإقليمي، وتجاهل السفينة لمراعاة الدعوة المرسلّة إليها بالامتثال، يجوز للدولة الساحلية أن تطلب من السفينة الخروج من البحر الإقليمي.

ب - سلطة الدولة الساحلية في إجراء التفتيش المادي للسفن الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية إمكانية تفتيش السفينة تفتيشا ماديا، وتمتلك الدولة الساحلية هذا الحق على السفن التي تتواجد في مناطقها البحرية، وهو نوع من الرقابة على هذه السفن، القصد منه حماية البيئة البحرية من مخلفات السفن الأجنبية.

وفي حالة ارتكاب سفينة أجنبية عمل أو أعمال تخل بالتشريعات والتنظيمات الوطنية للدولة الساحلية، في بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة، تستطيع الدولة الساحلية أن تطلب من السفينة تقديم المعلومات¹ عن هويتها وميناء تسجيلها والميناء القادمة منه وغيرها من المعلومات.

وفي حالة رفض السفينة أو قامت بتقديمها بصورة مختلفة عن الوقائع، جاز للدولة الساحلية أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا في الأمور المتصلة بهذا الانتهاك.

ج - حق الدولة الساحلية في احتجاز السفن الأجنبية المخالفة للقانون في مجال البيئة ومحاكمتها ومعاقبتها في المنطقة الاقتصادية

1 - حق الدولة الساحلية احتجاز السفن الأجنبية المخالفة للقوانين في مجال البيئة في المنطقة الاقتصادية:

أجازت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للدولة الساحلية اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لمنع السفينة الأجنبية من الإبحار، بعدما قامت بتفتيشها، عند تواجدها داخل أحد موانئها، أو إحدى محطاتها النهائية القريبة من الشاطئ، إذا ما ثبت لديها انتهاك السفينة الأجنبية

². هذا ما قرره المادة 220 الفقرة 6 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. حيث جاء نصها كالآتي، عندما يتوافر دليل موضوعي واضح على أن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الإقليمي قد ارتكبت، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، انتهاكا مشارا إليه في الفقرة 3 يسفر عن تصريف يسبب إلحاق ضرر جسيم أو يهدد بإلحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية أو مصالحها المرتبطة به أو بأي من موارد بحرنا الإقليمي، أو منطقتها الاقتصادية الخالصة، يجوز لتلك الدولة، رهنا بمرعاة الفرع 7 و شريطة أن تقتضي ذلك أدلة القضية، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة."

للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بصلاحية السفينة للإبحار، مما ينجم عن ذلك ضرر يلحق بالبيئة البحرية، ويجوز أن ترخص للسفينة الانتقال إلى أقرب حوض من أجل إصلاحها، وفي حالة زوال المانع بعد التصليح يسمح لها بالمغادرة.¹

أما في حالة ما قامت السفينة الأجنبية بتصريف يسبب إلحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية، وكان هذا الانتهاك داخل البحر الإقليمي أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتوفر الدليل الموضوعي لدى الدولة الساحلية، تتاح لها إقامة دعوى احتجاز السفينة.²

د. ح. حق الدولة الساحلية في المحاكمة الجنائية وفرض العقوبات على السفن المخالفة للقوانين والأنظمة البيئية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أتاحت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للدولة الساحلية إقامة الدعوى الجنائية على السفن الأجنبية المخالفة للأنظمة والمعايير الدولية في مجال حماية البيئة، الخاصة بمنع وخفض ومكافحة التلوث، الناتج من السفن داخل مياهها الإقليمية، أو منطقتها الاقتصادية الخالصة، شرط أن يكون الانتهاك وقع في مياهها الوطنية، وأجازت الاتفاقية للدولة الساحلية، أن تقيم دعوى وفق قوانينها، والانتهاك هنا إما للقواعد الوطنية أو المعايير الدولية لمنع التلوث، تسبب إلحاق ضرر بشواطئ الدولة أو بمصالحها.³

¹- هذا ما تناولته المادة 219 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الذي جاء نصها كالاتي، "رهنًا بمراجعة الفرع 7، على الدول التي تتأكد بناء على طلب مقدم لها أو بمبادرة منها، من أن سفينة داخل أحد موانئها أو إحدى محطاتها البحرية النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، انتهكت المعايير والقواعد الدولية المنطبقة فيما يتصل بصلاحية السفن للإبحار، مهددة بذلك بإلحاق الأضرار لبيئة البحرية. أن تتخذ ما هو ممكن عملياً، تدابير إدارية لمنع السفينة من الإبحار ولا يجوز لهذه الدولة السماح للسفينة التحرك إلا لأقرب حوض مناسب لإصلاح السفن، وعليها أن تسمح لها بمواصلة سيرها فوراً بعد إزالة أسباب الانتهاك.

¹- وهو ما تناولته المادة 220 الفقرة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، التي سبق وأن أشرنا إليها في ص101.

²- هذا ما تناولته المادة 220 الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي جاء نصها كالاتي، "عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في البحر الإقليمي لدولة، قد انتهكت أثناء مرورها فيه، قوانين تلك الدولة، وأنظمتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية أو القواعد والمعايير المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة

تكون العقوبات المفروضة من الدولة الساحلية على السفن الأجنبية المخالفة للأنظمة والمعايير في المنطقة الاقتصادية الخالصة غالباً نقدية، وهي سلطة حوّلتها لها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وهي إجراءات ولو تتطلب وجود وسائل لتنفيذها من قبل الدولة الساحلية، تبقى إلى حد ما تعطي أكلها لما لها من ميزات أهمها الحفاظ على البيئة من التلوث أو خفضه والسيطرة عليه، ومن حيث مراقبة منطقتها الاقتصادية وحمايتها من استغلال مواردها البيولوجية الحية استغلالاً غير شرعي، وترشيد وعقلنة الإنتاج حتى لا يتضرر مخزونها السمكي، ولكن في غياب وسائل الرقابة لدى الدولة الساحلية تكون عرضة للاستغلال غير المشروع لهذه الموارد¹.

الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة الدولة الساحلية في اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة

انطلاقاً من أن ما وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية وما تعلق به من جانب الملاحة البحرية يعد من البحر العالي، ونظراً للطبيعة الخاصة التي تتميز بها المنطقة الاقتصادية الخالصة من حقوق سيادية لاستكشاف الثروات البيولوجية وغير البيولوجية، وحقوق الولاية المتمثلة في صون البيئة البحرية لها من التلوث، هذه الحقوق المعترف بها من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، لصالح الدولة الساحلية لا يعني إعطاء كامل السلطة للدولة الساحلية فتقرر ما تشاء من أنظمة قد تعيق الملاحة في هذه المنطقة، وحرصاً من الاتفاقية على حرية الملاحة البحرية في هذه المنطقة أقامت قيوداً على تلك السلطة الممنوحة للدولة الساحلية، فاعتماد قوانين وأنظمة لحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تكون إلا إذا اتّقت مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عادة والمعدة بمعرفة المنظمة البحرية المختصة.

فالتدابير والإجراءات الضرورية لحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تناولناها سابقاً لا تستطيع الدولة الساحلية تنفيذها إلا بضوابط وشروط.

عليه، يجوز لهذه الدولة، دون الإخلال بانطباق الأحكام ذات الصلة من الفرع الثالث من الجزء الثاني، أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشاً مادياً يتعلق بالمخالفة، ويجوز لها، حيثما تبرر الأدلة ذلك، أن تقيم وفقاً لقوانين دعوى، تشمل احتجاز السفينة، رهناً بمراعاة أحكام الفرع 7.

². نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 344.

أ - بالنسبة للمطاردة الحثيثة في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أقر القانون الدولي بعض الشروط الواجب توفرها للقيام بالمطاردة الحثيثة من قبل الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة ضد السفن الأجنبية المخالفة أهمها،

- توفر أسباب وجيهة للدولة الساحلية بأن السفينة قد انتهكت تشريعها لحماية المنطقة البحرية الخاضعة لها.

- صدور أمر للسفينة المخالفة بالتوقف سواء إشارات ضوئية أو صوتية ولم تتوقف السفينة.

- يجب أن تستمر المطاردة دون انقطاع من قبل السفن الحربية والطائرات العسكرية وغيرها والتي تكون ذات طابع حكومي ومكلفة بذلك.

- يجب أن تتوقف عملية المطاردة بمجرد دخول السفينة المعنية البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى.¹

ب . بالنسبة للتفتيش المادي للسفن في المنطقة الاقتصادية الخالصة،

لا تمتلك الدولة الساحلية صلاحيات مطلقة في هذا الاتجاه، بالنسبة للسفن المخالفة، فاحتاطت الاتفاقية وأعطت قيوداً وضمانات تضمن عدم تجاوز الدولة الساحلية وعدم التعسف في استخدام هذا الحق.

¹ - تحدد المادتين 224 و225 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ممارسة صلاحيات التنفيذ، وواجب تقاضي النتائج

الضارة أثناء ممارسة صلاحيات التنفيذ، على التوالي، ف جاء نص المادة 224 كالتالي،

" لا يجوز أن تمارس صلاحيات التنفيذ ضد السفن الأجنبية، بموجب هذه الجزء إلا بواسطة الموظفين الرسميين أو السفن الحربية، أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن، أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك".

أما المادة 225 من الاتفاقية ف جاء نصها كالاتي،

" لا تعارض الدول، عند ممارستها صلاحيات التنفيذ، ضد سفن أجنبية بموجب هذه الاتفاقية، سلامة الملاحة للخطر، أو تسبب بأي طريقة أخرى، أية مخاطر لسفينة ما أو تقادها إلى ميناء أو مرسى غير مأمون، أو تعرض البيئة البحرية لخطر غير معقول".

وأهم الضمانات الواجب توافرها لملاحقة السفن الأجنبية أثناء إبحارها في المنطقة الاقتصادية الخالصة المتهمه بارتكاب مخالفة بيئية، نلاحظ بأن الاتفاقية وضعت مجموعة من الشروط في حال وجودها جميعا، تقوم السلطات المختصة في الدولة الساحلية بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا، يتعلق بجزء المخالفة فقط، ويجب اجتماع الشروط المذكورة أدناه من أجل القيام بعملية التفتيش، وهي: المخالفة المرتكبة من طرف السفينة الأجنبية، يجب أن تكون وقعت داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، نتيجة المخالفة ترتب تلويث خطير للبيئة البحرية، أو احتمال تهديد البيئة البحرية، ورفض السفينة الأجنبية تقديم معلومات عن هويتها، أو أي معلومات أخرى ذات الصلة بالتلوث، وفي حالة رفض إعطاء معلومات عن هويتها أو ميناء تسجيلها، وميناء زيارتها الأخير.

ج- بالنسبة لاحتجاز السفينة الأجنبية لارتكابها مخالفة تلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تطرقت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لأهم الشروط الواجب توافرها لاحتجاز السفن الأجنبية المخالفة، وأهمها، أن يكون هناك دليل واضح وظاهر يدل على أن السفينة الأجنبية قد ارتكبت المخالفة التي تؤدي، أو أدت إلى تلويث هام للبيئة البحرية، ويجب أن تكون المخالفة واضحة، بل وذهب البعض من فقهاء القانون الدولي إلى القول بضبط السفينة وهي في حالة تلبس بالمخالفة بالمعنى القانوني المتعارف عليه في التشريعات الوطنية.

وتجدر الإشارة أن الدولة الساحلية وفي مناسبة توقيع الجزاء على السفن الأجنبية المخالفة لا تستطيع أن توقع جزاءات سالبة للحرية في هذا المجال، فالاتفاقية حدّدت جزاء المخالفة البيئية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بغرامات نقدية، وفقا لنص المادة 220 من الاتفاقية، التي نصت على: "لا يجوز للدولة الساحلية اللجوء إلى توقيع عقوبة الحبس عن مخالفات التلوث البحري، إلا في حالة واحدة وهي التلوث المقصود والخطير في البحر الإقليمي"، يفهم من النص أن الدولة الساحلية ليس أمامها إلا الغرامات النقدية أمام مخالفات التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مهما تكن جسامة ذلك الفعل المخالف لمعايير

سلامة البيئة، ومهما يكن العمل مقصودا أو إهمال، وحتى العقوبات المالية للمخالفة لا تسري على السفن الحربية.¹

وحصانة السفينة الحربية في أعالي البحار والمنطقة الاقتصادية الخالصة مطلقة² على السواء، ففي حالة ارتكاب السفينة الحربية الأجنبية مخالفة بيئية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، لا تستطيع أن تطردها مثل ما هو جاري عليه العمل في نطاق البحر الإقليمي حسب الاتفاقية الخاصة بقانون البحار لسنة 1982.

هذه الحصانة السياسية التي أعطتها الاتفاقية للسفينة الحربية في هذه المنطقة هي حصانة مطلقة، ولا تملك الدولة الساحلية أية ضمانات في حال مخالفة السفينة الحربية للالتزامات والمعايير الدولية في مجال حماية البيئة البحرية من أخطار التلوث. ولكن في العمل الدولي نجد أن هذه الحصانة السياسية ليست مطلقة لجميع الدول على حد سواء، فلو مثلا دخلت قطعة بحرية تونسية أو ليبية أو مصرية أو جزائرية أو أي سفينة حربية تابعة لدولة

¹ . هذا ما نصت عليه المادة 236 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بالقول،

" لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة، أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها دولة ما، وتكون مستعملة وقتئذ فقط في خدمة حكومية غير تجارية، ومع ذلك تضمن كل دولة بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات وإمكانات تشغيل تلك السفن، أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها، أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتمشى، إلى الحد المعقول و العملي، مع هذه الاتفاقية.

² - que le navire de guerre est, en effet, non seulement un navire public de l'Etat du pavillon mais aussi un représentant et plus encore une émanation de sa souveraineté et les éléments de protection dont il bénéficie, et qui sont considérables, créent en sa faveur les conditions optimales d'accomplissement de sa mission de souveraineté (...); qu'il en résulte, a contrario, que les navires d'Etat, autres que les navires de guerre et ceux qui leur sont assimilés par l'article 236, ne bénéficient ni de l'immunité accordée par la CNUDM à ces derniers bâtiments, ni de l'exemption inscrite à cet article et qui en est le complément et qu'à plus forte raison, les navires de commerce, ne bénéficient pas d'une telle protection, et sont, par conséquent, tenus, en cas d'actes de pollution, d'en répondre, aussi bien au pénal qu'au civil, devant les juridictions compétentes pour en connaître, désignées selon les règles qui résultent de l'ordre juridique de l'Etat du pavillon et de l'ordre juridique des Etats côtiers dont l'application au litige est déterminée en tenant compte des engagements internationaux qui peuvent les lier; qu'il s'agit là de la reprise d'une règle insérée dans la Convention de Bruxelles du 10 avril 1926 relative aux immunités des navires d'Etat qui considère très précisément que les navires d'Etat affectés à une activité commerciale sont assimilés aux navires privés et ne génèrent en conséquence aucune espèce d'immunités, qu'elles soient « de juridiction » ou « d'exécution », France, Cour de cassation, Chambre civile 1, 17 avril 2019, 17-18286

نامية، المنطقة الاقتصادية الخالصة للولايات المتحدة الأمريكية، وارتكبت مخالفة لإهمال، دون قصد إحداثه، السؤال المطروح، هل تلتزم الولايات المتحدة الأمريكية بالمادة 236 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982؟، أم نكون بصدد سابقة جديدة في العرف والعمل الدوليين.

الحقيقة أننا في مجال مدى إلزامية القاعدة القانونية في القانون الدولي، وخاصة في العمل الدولي المعاصر، ومن خلال تتبع واقع العلاقات الدولية ومدى التزام كافة الدول بقرارات الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، نجد طريقين في التعامل إن لم نقل ثلاثة، فالفريق الأول، مجموعة الدول التي تطبق عليها عقوبات ردعية عند مخالفتها للقرارات الأممية وقد تبدأ هذه العقوبات بالسياسية كالعزلة السياسية، وحزمة عقوبات اقتصادية، وقد يستدعي الأمر تفعيل الفصل السابع ضدها، ومن هذه الدول على سبيل المثال لا الحصر دولة العراق.

والفريق الثاني، مجموعة الدول التي تملك خاصية خاصة، تحجبها عن العقوبات في حال المخالفة وإن كانت قرارات أممية، أو صادرة عن مجلس الأمن، منها مثلا الكيان الصهيوني المحتل للأراضي العربية الفلسطينية.

والفريق الثالث، وهم مجموعة الدول الكبرى التي تملك حق الفيتو، وهي تملك حق نقض أي قرار صادر ضدها. وهي الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا وإنجلترا وروسيا والصين.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات عموم الدول والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

إن طبيعة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي اتفق بشأنها الفقه والقضاء الدوليين إلى جانب القانون الدولي، حول اعتبارها مجالا تابعا لأعالي البحار، إذ يأخذ الكثير من سماته، ومجالا حكرا بالنسبة لموارده الطبيعية الحية وغير الحية للدولة الساحلية التي تمارس عليها حقوقا سيادية، إلى جانب بعض حقوق الولاية تكون لها الكلمة الفصل في الاستغلال والانتفاع بها، وحقوق ولاية قضائية تطبقها في حدود نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة

1982، لكن هناك نوع من الدول طالب من خلال المؤتمرات الدولية التي أقيمت في الموضوع وسبقت إقرار الاتفاقية، حول أحقية إشراكه في فوائض الموارد الطبيعية، التي تزخر بها تلك المنطقة التابعة للدولة الساحلية، لاعتبارين إما كون الطبيعة الجغرافية لتلك الدولة تعد من الدول الحبيسة، أو أنها متضررة جغرافيا، فهل أقرت الاتفاقية المذكورة أعلاه، حقوقا لتلك الدول؟، وإن أجابتهما لذلك ما هي الضوابط والشروط التي يجب مراعاتها في سبيل إشراكها في تلك الفوائض؟، ومن خلال الاتفاقية نسلط الضوء على هذا الجزء الذي لا يقل أهمية عن الحقوق والواجبات المقررة لفائدة الدولة الساحلية نفسها، باعتبار أن غالبية الدول الحبيسة وعدد لا بأس به من الدول المتضررة جغرافيا، ينتمون إلى صنف الدول النامية، ففي حالة إقرار حقوق لها من هذا النوع، يعد انتصارا لعجلة اقتصادها، الذي يبحث عن أي مورد إضافي، يحسن من الإطار المعيشي لمواطني تلك الدولة.

الفرع الأول: حقوق وواجبات عموم الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة

يقصد بعبارة عموم الدول¹، كل الدول الساحلية وغير الساحلية دون استثناء والمصدقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، فهي كذلك تتمتع برزمة من الحقوق، وفي نظير ذلك تلتزم بمجموعة من الواجبات في مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، نحاول أن ندرسها كلا على حدا.

- أولا: حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

وفقا للفقرة الأولى من المادة 58² من اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار لسنة 1982، التي ذكرت أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الساحلية، وهي الاعتراف للدول الأخرى بحرية الملاحة سواء تعلق الأمر بالسفن الخاصة أو العامة، وسواء تعلق الأمر بالسفن الحربية الطافية أو الغاطسة، وحرية التحليق، وحرية وضع الكابلات، وخطوط الأنابيب المغمورة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام

¹ - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 472.

² . سبق الإشارة إلى الفقرة الأولى من المادة 58 من اتفاقية قانون لسنة 1982، ص 46.

البحر المشروعة دولياً، وتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات، وهي في المقابل حقوقاً للدول الأخرى.

كما أن الاتفاقية نصت على انطباق المواد من 88 إلى 115 من الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة،¹ بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء، ومن هذا المنطلق الذي أكدته الاتفاقية، إنما هي ترمي إلى الإبقاء على الصفة الغالبة للبحر العام في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

فأعطت للدولة الساحلية حقوقاً سيادية لاستغلال واستكشاف الثروات الطبيعية المعدنية منها والبيولوجية، وحفظ هذه المواد وولايتها على الأنشطة الأخرى كإنشاء الجزر الصناعية والتركيبات والبحث العلمي البحري، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، واعترافها بحقوق الدول الأخرى في تسيير سفنها التي ترفع أعلامها في هذه المنطقة²، وتمتع تلك السفن بحصانة تامة من ولاية أي دولة غير دولة العلم، وحق الدول في أن تمارس المطاردة والتتبع في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة.³

أمّا ما يتعلق بحق الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر، فهي مسألة حرصت الدول البحرية الكبرى على إدراجها في نص الاتفاقية عن طريق مقترحها المقدم إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات، خلال دورة المؤتمر الدولي الثالث لقانون

¹ . خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، قانون البحار والجو والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2012، ص 99 وما بعدها.

² . هذا ما أقرته المادة 90 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بنصها على،

"لكل دولة ساحلية أو غير ساحلية، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار"

³ . وهو ما تناولته الفقرة الثانية من المادة 111 من الاتفاقية بالقول،

"ينطبق حق المطاردة الحديثة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطبقة وفقاً لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة .

البحار المنعقدة بجنيف سنة 1975، رغم معارضة الدول الساحلية التي كانت ترى في الصيغة العامة للنص مزاحمة لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.¹ ويرجع الفضل أيضا للأفارقة في إعطاء حق الاستغلال للدول غير، التي ليس لها ساحل و تلك المتضررة جغرافيا بحيث أعطى لهاته الدول حق المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة.²

كما ألزمت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الدولة الساحلية مشاركة الدول الأخرى في استغلال الموارد الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، عندما لا تكون لها القدرة الكافية لجني كمية الصيد المسموح به، ويكون ذلك بواسطة اتفاقات أو ترتيبات خاصة الغرض منها الوصول إلى فائض الصيد وهنا تكون الأولوية طبعاً للدول غير الساحلية أو تلك المتضررة جغرافيا، والتي سيأتي ذكرها في الفرع الثاني من هذا المطلب، وهنا تلتزم الدولة الساحلية تمكين الدول الأخرى للوصول إلى فائض الموارد الحية التي لا تتمكن الدول الساحلية من جنيه.

. ثانيا: واجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لعل أهم واجبات الدول غير، هي مراعاة حقوق الدولة الساحلية وواجباتها والتزاماتها الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لسنة 1982، وتلتزم بالامثال للقوانين والأنظمة المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة أعلاه، وكذا القوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.

وألزمت الاتفاقية المذكورة أعلاه سفن الدول الأخرى ضرورة احترام مناطق السلامة الموجودة حول الجزر الصناعية³ والمنشآت والتركيبات التي تقيمها الدول الساحلية، في المنطقة

¹ . جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 475.

² . يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص 167.

³ . هذا ما أشارت له المادة 60 الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بالقول،

" يجب تقييم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبه إلى وجودها. وتزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموما تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة. وتولى في هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك

الاقتصادية الخالصة، وعلى تلك الدول أن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموماً، فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والتركيبات والمنشآت ومناطق السلامة.

وألزمت الاتفاقية كذلك رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة التقيد بتدابير حفظ الموارد الطبيعية وغير الطبيعية، وبالأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدول الساحلية.

ولعل أهم الشروط الواجب توافرها الحصول على تراخيص بالصيد لهم ولسفنهم ومعداتهم، والالتزام بدفع الرسوم المستحقة وغيرها من المدفوعات الأخرى التي قد تكون على سبيل المثال، الالتزام بتمويل المعدات والتكنولوجيا المتعلقة بعملية الصيد للدول النامية.

وكذلك يتقيد هؤلاء الرعايا بالأنواع التي يجوز صيدها وذلك حفاظاً على الموارد الحية وكذلك بالكمية المسموح لهم ضمن الحصص المتفق عليها مسبقاً، واحترام مواسم الصيد وقطاعاته، وأنواع وأدوات الصيد وأحجامها وكمياتها، وأنواع وأحجام وعدد سفن الصيد وعددها المسموح به، والالتزام بتقديم المعلومات المطلوب من السفن تقديمها، بما في ذلك إحصائيات مواقع الصيد، والالتزام بإعداد تقارير حول مواقع الصيد.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأخرى الحصول على إذن مسبق من الدولة الساحلية للقيام بأبحاث ودراسات محددة حول مصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة¹، وتنظيم إجراء هذه الأبحاث، بما في ذلك أخذ العينات من المصائد والتصرف في العينات، وإبلاغ البيانات العلمية المتصلة بذلك.

وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كلياً.

¹ - توجد في قوانين المصايد لدى خمسة دول ساحلية متوسطية (الجزائر، مالطا، المغرب، سلوفينيا، وأسبانيا)، وقانون الاتحاد الأوروبي مواد خاصة بنظام مراقبة السفن. ففي الجزائر يطلب من سفن الصيد الأجنبية التي تقوم بصيد الأنواع بالغة الارتحال، وسفن الصيد المستعملة في أغراض البحث العلمي أن تبلغ السلطات المختصة بانتظام عن مواقعها.

وألزمت الدول الأخرى بمرافقة مراقبين أو متدربين من الدولة الساحلية في مصائد الأسماك، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، والقيام بتدريب العاملين الخاصين من قبل الدولة الساحلية بالنسبة للدول التي تمارس الصيد، ونقل تكنولوجيا المصائد إليها، وتعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد.¹

إن الإشارة إلى حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة،² يظهر نوع من التوفيق بين مصالح الدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى، وهو نوع من ازدواجية النظام القانوني في منطقة واحدة، فأعطى للدولة الساحلية سيادة خالصة في المجال الاقتصادي، وحدّ من هذه السيادة ووضع لها قيوداً في المجالات الأخرى، لتعطي حقوقاً في تلك المجالات للدول الأخرى.³

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة

أولاً: حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن موضوع تمتع الدول الساحلية والدول المتضررة جغرافياً بحقوق ومصالح يرجع بواضحه إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، بدأ المجتمع الدولي بالاهتمام بأوضاعها لكونها طالبت بمبدأ المساواة بين الدول في الحقوق، وتمكينها من استخدام البحر واستغلال موارده الطبيعية والبيولوجية.

¹ هذا ما نصت عليه المادة 62 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ز، ح، ي، التي كان نصها كالاتي،

" ز - (وضع مراقبين أو متدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية)

ح) إنزال هذه السفن كل الصيد أو جزء منه في موانئ الدولة الساحلية)

ي) (الاحتياجات إلى تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا المصائد، بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد).

- محمد الحاج حمود، قانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 258.²

³ . خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، قانون البحار والجو والنفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق

تسوية النزاعات، المرجع السابق، ص 102.

وزاد الاهتمام أكثر مع ظهور حركات التحرر العالمية واستقلال بعض الدول من مستعمرها، زاد عدد الدول المستقلة، وزادت معه المطالبة بالحقوق، وتجلّى ذلك بالاهتمام العالمي بها وكان ذلك، عن طريق صدور القرار رقم: 2750 "ب5" من الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي نصّ على "أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد بأن استكشاف المنطقة الدولية واستغلال مواردها يجب أن يكون لصالح الإنسانية جمعاء، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح والاحتياجات الخاصة بالدول النامية شاملة الدول التي لا سواحل لها.¹

والملاحظ أن الدول غير الساحلية المنتمية إلى مجموعة الدول النامية، تعاني من التخلف بدرجة كبيرة، وأصبح من واجب المجموعة الدولية الاهتمام أكثر بإنماء اقتصادياتها ومساعدتها تكنولوجيا وعلميا، ومن ثم أقرت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، بحقوق هذه الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالنص في هذا السياق من المادة 63 إلى المادة 73.

وإذ نجد أن الاتفاقية قد بدأت بحق استراتيجي بالنسبة لتلك الدول المتضررة جغرافيا والدولة غير الساحلية ألا وهو حق المشاركة، ويكون ذلك بشكل منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية.

وإذ قررت الاتفاقية السالفة الذكر، حقوقا لصالح الدول غير الساحلية وتلك الدول المتضررة جغرافيا إلا أنها حدّتها في نطاق استغلال جزء الفائض من الموارد الحية للمناطق الاقتصادية، وبالتالي فإن الدول الأخرى لا يشمل استغلالها لتلك الموارد غير الحية، ولا

¹ يرى فقهاء القانون الدولي أن مطالب الدول غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافيا لا يخل من وجهة، لأن فلسفة قانون البحار التقليدي انطلقت أساسا من اعتبارات سياسية، أما حاليا، فإن هذه الفلسفة قد اتخذت منحى اقتصاديا، وتتخذ من مناطق كانت عامة للجميع ركيزة لاستغلال الثروات. فليس منطوقا أن تكون المصادفات الجغرافية التي جعلت دولة أو دولا ما تطل على البحر مبررا كافيا لاستئثار تلك الدول بثروات البحر العام، وأن تحرم الدول الأخرى من المشاركة في الاستفادة من تلك الثروات لاسيما في عصر التنظيم الدولي القائم على التعاوض والتعاون. للمزيد من التفصيل أنظر، محمد طلعت الغنيمي - القانون الدولي البحري في أبعاده الجديد، مرجع سابق، ص 246.

يحق لها إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، ولا استغلال المياه والتيارات الهوائية لإنتاج الطاقة في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ويستخلص من مواد الاتفاقية أن للدول غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافيا حقوقا لا تخرج عن ثلاثة أحكام رئيسية وهي،

1. **الحكم الأول:** وهو المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 62 من الاتفاقية، والذي يقرر عندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، أن تتيح للدول الأخرى عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها،¹ والملاحظ على نص المادة المذكورة أعلاه أنها جاءت على نحو عام.

2. أما **الحكم الثاني** فيتطرق لحقوق الصيد التي تتمتع بها الدول غير الساحلية وهو حكم خاص بها، تناولته المادة 69 من الاتفاقية الخاصة بقانون البحار لسنة 1982.²

¹ - عبد العالي الدريبي، الحماية الدولية للبيئة البحرية وآليات فض منازعاتها دراسة نظرية تطبيقية، مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، القاهرة، الطبعة الأولى 2016، ص 294.

² وجاء نص المادة 69 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 كالآتي،

1 " يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقا لأحكام هذه المادة والمادتين 61 و62 .

2 . تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعي فيها، بين أمور أخرى

أ . ضرورة تقادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعة صيد الأسماك في الدولة الساحلية؛

ب . مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقا لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى؛

ج مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تقادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها، أو تحميل جزء منها، عبئا خاصا.

3. **والحكم الثالث** نستخلصه من ما قرّرتَه المادة 70 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وهو ما ينظم حقوق الصيد للدول المتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة.¹

بالرجوع إلى نصي المادتين 69 و70 من الاتفاقية السابقة الذكر، واستنادا إلى الأحكام المستقاة منها، المذكورة أعلاه، فالدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، لها الحق في مشاركة الدولة الساحلية في فائض كمية الصيد المسموح بها، "على أساس منصف" ولن يتأتى ذلك إلا باتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو غير إقليمية، والفقرة الأولى من المادتين المشار لهما أعلاه قد تحدثتا عن جزء مناسب من فوائض الصيد، أي الاتفاقية لم تعط الفائض كاملا لتلك الدولة المشاركة وإنما تحدثت عن جزء من الفائض يتم مشاركته مع الدولة الساحلية، بعد الاتفاق معها حول الجزء المراد استغلاله وشروط وكيفية الاستغلال.

كما ونلاحظ أن الاتفاقية ومن خلال الفقرة الثانية من المادة 70 قد حددت المقصود من الدول المتضررة جغرافيا، ولم تتركها لأهواء الدول بل نصت بالقول بأنها تلك الدول الساحلية أو المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، ولكي تغطي احتياجات ساكنتها تعتمد على موارد

3 - حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكي تسمح للدول غير الساحلية النامية.

الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف. وتؤخذ في الاعتبار أيضا، في تنفيذ هذا الحكم، العوامل المنكورة في الفقرة 2

4 - لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو، بموجب هذه المادة، المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة. الصيد في المنطقة.

5 - لا تخل الأحكام المنكورة أعلاه بالترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

¹ - عادل أحمد الطائي، حق الدول المتضررة جغرافيا في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص 360.

حية من منطقة اقتصادية خالصة لدولة ساحلية، أي أن مواردها الحية إن وجدت لا تغطي الطلب الموجود عندها.

أو تلك الدول التي ليس لها مناطق اقتصادية خالصة أي أن طول البحر لا تكف إلا لوجود مياه إقليمية، ولو اعتبر البعض أن هذا المعيار فيه الكثير من التعقيد،¹ إلا أن المقصود من هذه الفقرة يكمن في أن وجود دولة ما، في مفهوم الدول المتضررة جغرافيا لا يكف لاستغلال جزء من الموارد الحية لمنطقة اقتصادية دون إقليمية أو إقليمية، وإنما يجب توافر جميع الشروط المذكورة في المادة.

وهي مجموعة شروط جاءت عامة وغير محددة، مما جعلها تفرض نوعا من الخلاف والنزاع حول تفسيرها في مناسبات كثيرة ما بين الدول حول استغلال جزء من الفائض السمكي في المناطق الاقتصادية الخالصة.²

- أما ما نلاحظه كذلك في الفقرة الثانية من المادة 69 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أنها تركت أمر تنظيم كيفية استغلال جزء من الفائض وأحكامه إلى اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية، على أن يراعى في هذا الشأن مجموعة من الشروط وهي تقادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد السمك، أو الإضرار بصناعة السمك في الدولة الساحلية.

-أما عن مدى المشاركة بالنسبة للدول الحبيسة وفقا لأحكام هذه المادة أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية في المشاركة باستغلال الموارد الحية في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى، وكذلك مراعاة الحاجات الغذائية لكل من سكان الدول الساحلية والحبيسة على السواء.³

¹ - خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، قانون البحار والجو والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات، مرجع السابق، ص 107.

³ - جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، مرجع السابق، ص 187.

³ - بوسكرة بوعلام، حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي، دور الاتفاقيات الدولية والمتعددة الأطراف، مقال بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر جوان 1018 المجلد الثاني، ص 451.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة "69" فقد أشارت إلى الحالة التي تقارب الدولة الساحلية اعتماداً على قدراتها على جني كامل كمية الصيد الممكنة والمسموح بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فدعت الدول المعنية إلى التعاون فيما بينها وذلك لإيجاد ترتيبات منصفة، تتيح للدول غير ساحلية النامية والواقعة في نفس المنطقة المشاركة في استغلال الموارد الحية المتوفرة في هذه المنطقة.

مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل التي سبق ذكرها في الفقرة الثانية من ذات المادة، لكن السؤال الذي يثار هنا عن المعايير والشروط المحددة لحقوق الدول غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافياً في المشاركة في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية؟.

و ما يمكن قوله أن الدولة الساحلية هي التي تحدد كميات الصيد التي تسمح بجنيها في منطقتها الاقتصادية الخالصة من فائض الموارد الحية الذي يزيد عن قدرتها في جنيها.

وما يلاحظ كذلك أن القاعدة القانونية في نص الفقرة الثانية من المادة 62 لاتفاقية قانون البحار، والتي جاءت بصيغة آمرة إذ تناولت استغلال الفائض في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية من طرف الدول الأجنبية بصيغة "تتيح" لهم الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها.

فهي إذ تستطيع كما سبق وأن قلنا تحديد الفائض، رغم أن المادة ألزمتها، إلا أنها تمتلك بعض الحرية لتحديد الدول التي تتمتع بحق الصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وتحدد الحصص بالنسبة للدول الأجنبية من جنيها للموارد الحية في مناطق الصيد المحددة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي لا تتعسف في استعمال هذا الحق وإنما تمارس نوعاً من السلطة التقديرية.

أما ما أورده الفقرة الرابعة من المادة¹ 69 لاتفاقية قانون البحار، يعتبر قيدها على حق الدولة غير الساحلية المقرر لها وفقا لهذه الاتفاقية،² فالدول غير الساحلية المتقدمة النمو لا تمارس حقها في المشاركة باستغلال فائض الموارد الطبيعية الحية إلا في منطقة اقتصادية خالصة عائدة لدولة ساحلية متقدمة النمو، وتقع في منطقتها الإقليمية أو دون الإقليمية.

يفهم مما تقدم أنه نوع من الحماية لمقدرات الدول النامية ومواردها الحية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فألزمت الدول غير الساحلية المتطورة النمو، أن لا يكون استغلالها للمناطق الاقتصادية الخالصة إلا بدولة من نفس إقليمها وتكون من نفس الدرجة في التطور.

- أما الفقرة الخامسة من نفس المادة، لا تخل الأحكام المذكورة في الفقرات السابقة منها بأي ترتيبات يتفق عليها بين الدول الساحلية، وغير الساحلية، والواقعة في مناطق إقليمية أو دون إقليمية، والتي من شأنها أن تمنح الدول غير الساحلية الواقعة في نفس المنطقة حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وما يلاحظ كذلك على الاتفاقية أنها عطّلت أحكام المادة 69 والمادة 70 بالنسبة لإشراك الدولة الحبيسة والدولة المتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بموجب نص

¹ - Les articles 69 et 70 méritent une analyse approfondie car ils ont été particulièrement controversés lors des négociations sur le droit de la mer. Ces articles sont donc le fruit de négociations particulières visant à satisfaire les Etats sans littoral, géographiquement désavantagés et côtiers. En définitive, les dispositions des articles 69 et 70 ne conditionnent ni ne modifient de manière significative le droit souverain de l'Etat côtier sur l'exploitation de sa ZEE. L'Ambassadeur Nandan, Président du groupe de négociation 4 qui s'est occupé de la question clé des Etats sans littoral et géographiquement désavantagés rappelait que certains Etats ont déclaré "qu'ils devaient pouvoir participer à titre préférentiel ou prioritaire à l'exploitation des zones économiques exclusives voisines" et que, selon eux, les articles 69 et 70 devraient faire, "expressément état de la priorité ou de la préférence à leur accorder, afin de donner plus de sens à ces articles, William T. Burke, ANNEXE 1, Dispositions de la Convention de 1982 sur le droit de la mer relatives aux conditions d'accès aux pêcheries relevant des juridictions nationales.

² - للمزيد راجع، عادل أحمد الطائي، حق الدول المتضررة جغرافيا في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، مرجع سابق، ص 167.

المادة 71 من الاتفاقية، التي رأت أنه في حال إذا ما كانت الدولة الساحلية تعتمد في اقتصادها على الموارد الحية المستخرجة من منطقتها الاقتصادية اعتمادا شبه كلي.¹

ثانيا: واجبات الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة

في مقابل الحريات والحقوق التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، لصالح تلك الدول غير ساحلية وتلك المتضررة جغرافيا، رتبت عليها مجموعة من الالتزامات، والمنطق يفرض عن أي استعمال لحق أو استغلاله، يقابله التزام يرتبط بالممارسة بالضرورة، ولعل أهم الالتزامات التي تكون على عاتق تلك الدول المذكورة أعلاه ما يلي:

1- يقع على عاتق الدول غير، التزام عام يكمن في اتخاذ المراعاة الواجبة لحقوق الدول الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، عند قيامها بممارستها حريات الملاحة والتحليق، ووضع الكابلات، وكذا خطوط الأنابيب المغمورة، وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدامات البحر المشروعة دوليا.

وعليها أن تمتثل للقوانين والأنظمة المعتمدة من قبل الدولة الساحلية، وفقا لأحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وقواعد القانون الدولي العام، بالقدر الذي لا تتعارض به مع أحكام الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.²

2 . التزام سفن دول غير باحترام مناطق السلامة المقامة من قبل دولة الساحل حول الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.³

¹ - نصر الدين هونوي، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 482.

² - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 620 وما بعدها.

³ . هذا ما نصت عليه الفقرة 6 من المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون لبحار لسنة 1982 بالقول "على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموما فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة".

3- التزام رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بتدابير الحفظ والشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية وتكون هذه القوانين والأنظمة متفقة مع أحكام الاتفاقية قصد حماية الموارد البيولوجية.¹

4 - في حالة وجود رصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة في كلا المنطقة الاقتصادية وقطاع واقع ورائها وملاصق لها،² تسعى الدولة الساحلية والدولة التي تقوم بصيد هذه الأرصدة في القطاع الملاصق إما فيما بينها مباشرة، أو بوجود منظمات إقليمية أو دون الإقليمية المناسبة. للاتفاق على إيجاد التدابير والإجراءات اللازمة لحفظ تلك الأرصدة في القطاع الملاصق.³

5- كما أنه لا يجوز للدول غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافياً، أن تنقل حقوق استغلال الموارد الحية بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها، أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها أثر إحداث ذلك النقل، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف هذا الشرط.

غير أن الأحكام التي تمنع نقل مثل تلك الحقوق لا تحول دون حصول الدول المعنية على مساعدة فنية أو مالية من دولة ثالثة أو من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة الحقوق

¹ . وهذا ما أقرته الفقرة 4 من المادة 62 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، إذ جاء نصها كالتالي، "ينقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ والشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية. وتكون هذه القوانين والأنظمة متمشية مع هذه الاتفاقية...."

² . أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى 1435هـ/2014م، ص237.

³ . هذا ما تناولته الفقرة 2 من المادة 63 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بالقول، "عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة في كلي المنطقة الاقتصادية الخالصة وقطاع واقع ورائها وملاصق لها تسعى الدولة الساحلية والدول التي تقوم بصيد هذه الأرصدة في القطاع الملاصق، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية المناسبة، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في القطاع الملاصق."

المنصوص عليها في المادتين 69 و70، شرط ألا تؤدي تلك المساعدة إلى نقل حقوق استغلال الموارد الحية للدول التي قدمت المساعدة.¹

6 - على الدول غير والمنظمات الدولية المختصة التي تعتمد القيام ببحث علمي بحري، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو على الجرف القاري لدولة ساحلية أن تزود هذه الدولة، قبل الموعد المتوقع للبدء بمشروع البحث العلمي البحري بستة أشهر على الأقل، بوصف كامل لطبيعة هذا المشروع وأهدافه والأسلوب المتبع في البحث، والوسائل وكذا أسماء السفن المشاركة وطرزها.

وتحديد المنطقة الجغرافية المقرر إقامته فيها بدقة، وتاريخ أول وصول و لآخر رحيل لسفن البحث أو لتكوين المعدات وإزالتها، حسب الاقتضاء؛ واسم كل من المتعهد الذي يرضى البحث ومديره والشخص المسئول عن المشروع؛ والمدى الذي يرى أن من الممكن للسفينة الساحلية في حدوده أن تشترك في المشروع أو أن تكون ممثلة فيه.²

7- المحافظة على البيئة البحرية وذلك من خلال التزام السفن الحاملة لعلم أية دولة من الدول غير، أو السفن والطائرات المسجلة لديها، احترام الأنظمة المعتمدة والقواعد الكفيلة بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، كما يجب على جميع الدول، أن تمتثل سفنها الرافعة لعلمها أو السفن والطائرات المسجلة فيها تنفيذ القوانين والأنظمة المعتمدة . وفقا

¹. هذا ما نصت عليه المادة 72 الفقرة الأولى والثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982،

1- لا تتقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين 69 و70 و بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها أثر إحداه ذلك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك .

2 - لا يحول الحكم الأنف النكر دون حصول الدول المعنية على مساعدة فنية أو مالية من دولة ثالثة أو من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين 69 و70 بشرط أن لا يكون لهذه المساعدة الأثر المشار إليه في الفقرة 1.

² - وهو ما نصت عليه المادة 248 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

لأحكام هذه الاتفاقية. والقواعد والمعايير الدولية المنطبقة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي.¹

- يعتبر ما ذكرناه، أهم الواجبات التي يجب على الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، مراعاتها بمناسبة تمكينها من بعض الحقوق والثروات الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي لا تخرج عن ما زاد من حاجة الدولة الساحلية من الموارد الطبيعية الحية، ولم تستطع جنيهاً في إطار الكمية المسموح بها للصيد، وهو ما نظمتها الاتفاقية الخاصة بقانون البحار لسنة 1982.

وكخلاصة للباب الأول:

يمكننا القول مما سبق التطرق إليه، أن المنطقة الاقتصادية الخالصة عند استحداثها وإقرارها من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، قد حددت كل ما يتعلق بها من حقوق سيادية وحقوق ولاية أو قضائية لصالح الدولة الساحلية، فأجازت لها استغلال الثروات الحية والثروات غير الحية الموجودة بالمنطقة الاقتصادية سواء ما تعلق بالمياه التي تعلق قاع البحر، ولقاع البحر وباطن الأرض للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وكل ما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، وهذا ما أعتبر حقوقاً سيادية، وأجازت لها كذلك إقامة المنشآت والتركيبات والجزر الاصطناعية، ورخصت لها القيام بالبحث العلمي سواء أصالة أو بالترخيص لدولة أخرى أو منظمة إقليمية أو دون إقليمية، كما يقع على عاتقها مهمة حماية البيئة البحرية في هذه المنطقة والحفاظ عليها من التلوث كحقوق ولاية أو قضائية على هذه المنطقة، في مقابل هذه الحقوق رتبت الاتفاقية على الدولة الساحلية حزمة من الواجبات تقوم بها في هذه المنطقة أبرزها: عدم مصادرة حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي الحقوق المقررة للدول في أعالي البحار والتي أقرتها الاتفاقية السابقة، وهي

¹ - وهو ما تناولته المادة 216 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

جميع أوجه الاستخدام البحري المشروع دوليا، وكذلك عدم إعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فيجب على الدولة الساحلية عند استغلالها للمنطقة التي هي جزء مقطع من أعالي البحار، أن لا تسبب باستغلالها إعاقة للملاحة البحرية في هذه المنطقة، إلى جانب الالتزام بحسن وإدارة واستغلال الثروات الطبيعية الحية، إلى غير ذلك من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

وتطرقنا كذلك في المبحث الثاني إلى نوع من الولاية أفردنا له مطلباً خاصاً وهو الطبيعة القانونية لولاية الدولة الساحلية في مجال حماية البيئة البحرية للمنطقة الاقتصادية، وإفردنا له في مطلب مستقل عن مجالات الولاية التي تتمتع بها الدولة الساحلية، هو لإيصال فكرة الاهتمام أكثر بالبيئة البحرية، وتغيير ثقافة أن البحر مفرغة لكل ما يضر من مواد كيميائية خطيرة وغيرها من مياه مستعملة للمصانع ونحوه، تنعكس سلباً على الثروات الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الساحل بل على البحر كله، ولعل الانعكاسات الخطيرة لارتفاع درجة حرارة الأرض وما كان لها من تأثيرات مباشرة على المناخ، والاختلافات التي تعرفها الأرض خاصة في المنطقة القطبية الشمالية والجنوبية، وما يلاحظ من ذوبان متسارع لتلك الطبقتين، يندر بخطر داهم لكوكبنا، وخاصة أن العلماء والخبراء أرجعوا سبب ذلك بالدرجة الأولى للانعكاسات الخطيرة للتلوث.

أما المطلب الثاني فكان يتمحور حول الحقوق التي أقرتها الاتفاقية السابقة للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، والتي أشارت الاتفاقية بشأنها، على إشراك الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافياً، في جزء من الفائض الكمية المسموح بصيدها، إلى غير ذلك من الحقوق، كما ألزمتها بواجبات البعض منها ينطبق على جميع الدول، كحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، واحترام مناطق السلامة المقامة من قبل الدولة الساحلية، وأخرى خاصة بها كاعتماد رعايا تلك الدول المسموح لهم بالصيد في هاته المنطقة القيام بتدابير

الحفظ وبالشروط والأحكام الموجودة في الدولة الساحلية، إلى غير ذلك من الواجبات التي
وجب على تلك الدول المستغلة للمنطقة الاقتصادية الخالصة سواء باتفاقيات ثنائية أو
إقليمية أو دون إقليمية مراعاتها

الباب الثاني: إشكاليات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والحلول الممكنة،

في ظل تنامي الاهتمام المتزايد بثرواتها

في سياق الطرح العام الذي ساد أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار، فإن الدول التي كانت تتناهي بأحققتها في امتلاك منطقة اقتصادية خالصة،¹ إما خدمة لاحتياجاتها الاقتصادية والتنمية، أو في سبيل الحفاظ على موارد دائمة عبر التصدي للاستغلال المفرط لهذه المقدرات وبذل عناية خاصة في مجال حماية الأصناف المهددة من الكائنات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وفي وقتنا الحاضر وأمام الاهتمام المتزايد بالموارد الطاقوية خاصة، والطاقت المتجددة بمزاياها المتعددة، التي توفر طاقة نظيفة، تسعى الدول لاسيما النامية منها في البحث عن بدائل للطاقة تغنيها عن الطرق التقليدية في تحصيلها، وحتى تلك المعتمدة عليها في اقتصادياتها باعتبارها مصدرة لها، أصبحت تسعى للتنقيب عليها في مجالها البحري، وبالضبط في منطقتها الاقتصادية الخالصة، على سبيل المثال نجد الجزائر التي أعلنت مؤخرا عن مجالها البحري الجديد الذي يضع إحداثيات للمنطقة الاقتصادية الخالصة،

وكما سنرى من بعض الإشكالات التي قد تعترض تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة وتلك المتجاورة، لعل التساؤل الذي يطرح هو كيف تحدد المناطق الاقتصادية الخالصة في البحار المغلقة والشبه المغلقة خصوصا وبالنسبة للدول المتقابلة والمتجاورة؟ وما هي الطرق المتاحة لحل نزاعات تحديد المنطقة؟، إلى جانب ذلك سنحاول تسليط الضوء عن بعض هذه النزاعات من الواقع الدولي، وهذا ما سنتناوله في الفصل الأول من هذا الباب الثاني، أما الفصل الثاني سنتناول فيه واقع الدول النامية من حيث الاهتمام بثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة الطامحة لتلبية حاجياتها من المجال البحري الجديد لبعث التنمية

¹ _ ورد في تصريح المفوض المالي أمام مؤتمر قانون البحار الثالث في دورته المنعقدة بكاراكاس، فنزويلا في 06 أوت 1974، "ضرورة استبدال القانون التقليدي للبحار بنظام جديد يضع البحر في خدمة السلام والعدالة ورفاهية البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية."

راجع في هذا الشأن،

وتحقيق وثبة اقتصادية، بالإضافة إلى بعض المناطق الاقتصادية الخالصة لبعض الدول العربية ومنها بالطبع واقع المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر من الناحيتين القانونية والواقعية.

الفصل الأول: إشكاليات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والحلول الممكنة في ضوء -
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

وفي الواقع الدولي لاقت فكرة امتداد المنطقة إلى مائتي ميل بحري قبولا من قبل غالبية الدول، والتي ترجع جذور الفكرة- كما سبق التطرق إليه- إلى دول أمريكا اللاتينية، وكذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية وإعلان رئيسها "ترومان" بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في سنة 1945 الذي أكد فيه الضرورة العاجلة لحماية ثروات الصيد الساحلية من الاستغلال الجائر، وضرورة إنشاء مناطق حماية في مجالات البحر العالي تكون متاخمة للبحر الإقليمي للولايات المتحدة الأمريكية.¹

وما تجدر الإشارة إليه أن نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة يمتد إلى مائتي ميل بحري وهو أقصى حد لها، وهي مقيسة من خطوط قياس البحر الإقليمي، والمتعارف عليه، والمنفق عليه دوليا أن هذا البحر يمتد إلى اثني عشر ميل بحري، وبالتالي فطول المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يتجاوز 188 مائة وثمان وثمانين ميل بحري.

ومن ناحية أخرى فامتداد مائتي ميل بحري هو النطاق الأقصى الذي يمتد إليه حيز المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبالتالي فالدول تستطيع أن تجعل حداً أقل من هذا الحد الأقصى، وللتأثيرات الجغرافية دور واعتبار كبير في تحديد هذا الامتداد.²

¹ -محمود الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 303، وكذلك في هذا الصدد، سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ص 47.

² - "وكان ممثل أيسلندا قد أعلن أمام لجنة الاستخدامات أنه ليس من الضروري أن يكون نطاق المنطقة واحداً في جميع الأحوال بالنسبة لكافة الدول، بل من الممكن أن يتغير هذا النطاق تبعاً للعوامل الاقتصادية أو الظروف الخاصة بدولة معينة أو إقليم معين." في هذا الصدد، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 623.

المبحث الأول: الإشكالات التي تعترضها المنطقة الاقتصادية الخالصة والحلول الممكنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 قد ألفت على عاتق الدولة الساحلية مهمة الإعلان عن الخرائط ذات المقاييس الملائمة وطالبتها بالكشف عن قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين بداية ونهاية شريط المنطقة الاقتصادية الخالصة، مع التتويه على مواطن ومواقع الجزر الاصطناعية والمنشآت العامة في ذات النطاق.

على أن تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المختلفة يبدو أمرا على جانب كبير من الأهمية والدقة ولعل الملاحظ أن الدول جميعا لا تمتاز بوضع جغرافي واحد، فهناك من لها وضع متميز جغرافيا، ودول أخرى متضررة جغرافيا، إلى جانب الفوارق الكبيرة والتناقض الصارخ ما بين دولة وأخرى في المساحة الكلية للمناطق الاقتصادية الخالصة فبعضها يتجاوز العشرة ملايين كيلومتر مربع كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، والبعض الآخر لا يتجاوز نصف مليون كيلومتر مربع كلبنان وسوريا.

و من خلال هذا المبحث نحاول إيجاد أجوبة من الواقع الدولي لدول لها طبيعة جغرافية خاصة، لا تستطيع أن تستأثر بمنطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى 200 ميل بحري، فما هي الصيغة التي بموجبها تستطيع الدول المتقابلة جغرافيا تحديد مناطق اقتصادية خالصة متكافئة؟، و ما هي الحلول المنتهجة من واقع العمل الدولي بخصوص التحديد الذي يثير بعض الإشكالات والنزاعات حول المنطقة الاقتصادية الخالصة؟ و للإجابة عن كل هذه التساؤلات نقوم بتخصيص مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول، مشاكل تحديد بعض المناطق الاقتصادية الخالصة وأهم أسس حل المنازعات التي تثيرها، وأما المطلب الثاني فيتناول، تسوية نزاعات المنطقة الاقتصادية الخالصة عبر القضاء الدولي.

المطلب الأول: مشاكل تحديد بعض المناطق الاقتصادية الخالصة وأهم الأسس لحل المنازعات التي تثيرها

إن المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار الواسعة والمحيطات لا تكاد تواجه إشكالا عموما في تحديدها، لكن بعيدا عن المفارقات الناجمة عن الأوضاع الجغرافية والطبيعية، نجد أن الكثير من المشاكل تثور بسبب تحديد المناطق الاقتصادية للدول المتقابلة أو المتجاورة، وخاصة ما تعلق منها بالبحار الشبه مغلقة والمغلقة.

الفرع الأول: مشاكل تحديد بعض المناطق الاقتصادية الخالصة

حدّدت المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 القواعد¹ المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتجاورة أو المتقابلة، فنصّت على ما يلي،

" 1 - يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.

2 - إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

3 - في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 1 تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تتطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

4 - عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق."

¹ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 442.

الملاحظ من أحكام هذه المادة أنها أرجعت الاتفاق إلى الدول نفسها المشتركة في إشكال تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفقا لأساس القانون الدولي، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق في - فترة معقولة -¹ ولو أن العبارة تمتاز بالعمومية والمرونة وتترك باب التأويلات مفتوحا على مصراعيه، فالفترة الزمنية المعقولة كل دولة تفسرها حسب مصلحتها، فكان الأحسن لو حددت مدة زمنية واضحة".

احتكمت الأطراف إلى الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، كما ألزمت الأطراف في انتظار حل نهائي إجراء ترتيبات مؤقتة كمرحلة انتقالية وعدم القيام بأي إجراء من شأنه تهديد الاتفاق النهائي، أما آخر شيء نصت عليه المادة هو الرجوع إلى نصوص الاتفاق من أجل الفصل في إشكالات تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتجدر الإشارة هنا إلى نص المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن الجرف القاري لعام 1958، الذي كان ينص في فقرتيه الأولى والثانية على أنه،

- 1 في الحالات التي يكون فيها جرف قاري واحد واقع بامتداد دولتين أو أكثر شواطئها متقابلة، ترسم الحدود بينها في الجرف القاري بمقتضى اتفاق تبرمه هذه الدول، وفي حالة عدم الاتفاق، وإذا لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر عمل تحديد آخر، يكون الحد هو الخط الوسط الذي تكون جميع نقاطه على مسافات متساوية من أقرب نقط في خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي لكل من هذه الدول.

2- حيثما يكون جرف قاري واحد واقعا بامتداد أقاليم دول متجاورة يحدد الجرف القاري باتفاق بين هذه الدول، وفي حالة عدم الاتفاق، وإذا لم تكن هناك ظروف تستوجب إتباع طريقة أخرى في التحديد بتطبيق طريقة المسافات المتساوية كأبعاد بين الحد الفاصل وأقرب نقط في خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي لكل هذه الدول.

لكن الواقع العملي أظهر الكثير من القصور والمشاكل بالنسبة لتحديد طريقة خط الوسط الذي أقرته اتفاقية جنيف لعدم عدالة هذا الإجراء إضافة إلى كون هذا الإجراء يتسم

¹ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 128.

بالغموض، وحتى تعبير "ظروف خاصة تبرر عمل تحديد آخر"، لم يوضح النص ما هو المقصود بالظروف الخاصة، والنص كذلك لم يوضح طبيعة التحديد الآخر، والملاحظ كذلك، وهو العيب الرئيسي أن النص لم يلزم الدول التي بينها خلاف التحديد في الجرف القاري في ما يخص الدول المتقابلة أو المتجاورة باللجوء إلى حل الخلاف عن طريق وسائل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.¹

وقد أخذت الاتفاقية بمعيار يشابه إلى حد بعيد المعيار الذي أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال في 1969/02/20،² والذي حثّ الدول التي تقع في مشاكل التحديد أن تسلك اتفاقاً يراعي مبادئ العدالة والإنصاف آخذين بعين الاعتبار الظروف الخاصة للتحديد.

- إلى جانب تلك الدول المتقابلة جغرافياً والمتجاورة، وهو النوع من الدول التي تجد إشكالات في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة إذا كان البحر ذو اتساع ضيق كالدول المطلة على البحر الأحمر، كمصر والسعودية والسودان واليمن، أو كانت هذه الدول تطل على بحار مغلقة أو شبه مغلقة،³ كالدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، والأمثلة عديدة في هذا الشأن.

وما يتعلق بالبحار المغلقة والشبه المغلقة فقد تناولته الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لسنة 1982، وخصصت له جزءها التاسع، وعرفت المادة 122 البحر المغلق أو شبه المغلق واعتبرته خليجاً، أو حوضاً أو بحراً تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط

¹ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 624.

² - التي سيتم التطرق إليها فيما يتعلق بموضوع الوسائل السلمية لحل إشكالات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

³ - البحار المغلقة، هي بحار لا تصب في المحيطات عكس البحار المفتوحة، وتأخذ في صفاتها وخصائصها جميع صفات البحار، من مد وجزر وجميع الكائنات البحرية بأنواعها وأحجامها وألوانها، من أسماك ومحار وقشريات وأصداف، ووجود أنواع النباتات البحرية كالتحالب، وتمارس فيها الملاحة البحرية، إلى جانب وجود بحار مغلقة تتعدم فيها الحياة، نظراً لنسبة الكبريت العالية الموجودة في الماء كالبحر الميت،

أما البحار الشبه مغلقة، فهو ذلك النوع من البحار التي يحيط بها اليابس من ثلاث جهات وتتصل بالبحار أو المحيطات من ثلاث جهات وتتصل بالبحار أو المحيطات بواسطة فتحات يطلق عليها المضائق مثل البحر المتوسط والبحر الأسود وبحر قزوين، أنظر في هذا الصدد الموقع التالي، <http://www.cairodar.com> تم الاطلاع 2020/12/12.

بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كلياً أو أساساً من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر.

أما المادة 123 من نفس الاتفاقية المذكورة أعلاه فقد دعت إلى تعاون الدول المشاطئة لهذا البحر، حيث نصت على أن، "ينبغي أن تتعاون الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق فيما بينها في ممارسة ما لها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية تسعى مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية مناسبة إلى،

أ . تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها.

ب . تنسيق أعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ج . تنسيق سياستها المتعلقة بالبحث العلمي والقيام حيثما يقتضي الأمر ببرامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة.

د - دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهمة بالأمر، حسب الاقتضاء لتتعاون معها في العمل على تدعيم أحكام هذه المادة."

والجدير بالذكر أن التعاون الذي ركزت عليه اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بين الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق، لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يلغي أو يعوض تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل دولة، والملاحظ من الواقع الدولي أن مسألة تحديد المنطقة التي تعترضها بعض الإشكالات احتوت تلك البحار على جزر¹.

ومن خلال النقاشات التي جرت في دورات المؤتمر الدولي الذي رعته الأمم المتحدة لقانون البحار، يلاحظ الاهتمام البالغ الذي أولته الدول خاصة منها تلك الواقعة في البحار المغلقة أو شبه المغلقة والتي خلصت إلى ضرورة إعمال اعتبارات العدالة في تحديد تلك المنطقة

¹ - محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 41

بعيدا عن لغة ومعيار الحسابات، وخاصة -قاعدة الأبعاد المتساوية- وإعمالها في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في بحار مغلقة أو شبه مغلقة يعتره صعوبات جمة، فقاعدة الأبعاد المتساوية، في مثل هذه الظروف لا تؤدي إلى نتائج عادلة، والاتفاقية في مثل هذا، أحالت التحديد إلى اتفاق الإطراق الذي أشارت له في المادة 74 الذي سبق الإشارة إليه.

ومن خلال نص المادة 123 الذي سبق وأن أشرنا له، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، نلاحظ أن أنها لم تلزم الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، في مسألة التنسيق لاستكشاف واستغلال الموارد الحية، وإنما انصرف النص إلى تنسيق التعاون بين تلك الدول من أجل استكشاف واستغلال الثروات الحية وحفظها واستكشافها واستغلالها، وهذا يكون من خلال مشروعات مشتركة أو تنظيم دولي.¹

ومن ناحية أخرى هناك بعض المشاكل التي يثيرها استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، نذكر منها،

1. فيما يتعلق بحقوق الدول وواجباتها في المناطق الاقتصادية الخالصة، قد نصت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، على حقوق وواجبات للدولة الساحلية وحقوق وواجبات للدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تحدد معيارا دقيقا للدولة الساحلية التي لا يجوز لها أن تتجاوز في أنشطتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، الأمر الذي يتيح للدول الأخرى أن تدعي أن الدولة الساحلية انتهكت أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي، الأخرى فيما يتعلق بحرية الملاحة، وحرية وضع الأنابيب ومد الكابلات في قاع المنطقة وتستطيع الدولة الساحلية أن ترد إدعاءات تلك الدولة زاعمة أنها لم تخالف أحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، أو قواعد القانون الدولي.

2- حق الدولة الساحلية الممنوح لها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، في إنشاء الجزر الاصطناعية والمنشآت الأخرى، مع اشتراط الاتفاقية أن لا يعيق

¹ - محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص42

ذلك حرية الملاحة البحرية، ولكن قد تعيق تلك المنشآت والجزر الاصطناعية الملاحة البحرية، وتدفع الدولة الساحلية بأنها غير متعسفة في استعمال حقها.

3- في إطار حماية البيئة البحرية، يرخّص للدولة الساحلية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حق سن القوانين التي تضمن الحفاظ على البيئة البحرية الخاصة بها من التلوث، بشرط ألا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية، وأن تراعى عند وضع هذه القوانين والأنظمة، القواعد والمعايير المتفق عليها بين الدول عن طريق المنظمات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية، ولكن ما هي الضمانات التي نحافظ بها على نفس المستوى من المعايير التي توصي بها الجهات الدولية المختصة وما يصدر عن الدولة الساحلية من قوانين تنظم به هذا المجال¹.

4. أحالت الاتفاقية المذكورة أعلاه الاختصاص في مجال الترخيص للقيام بالأبحاث العلمية السلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بموافقة الدولة الساحلية وذلك لصالح دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة، لكن الدولة الساحلية قد تتعسف في استعمال هذا الحق، فتمتنع عن منح الدول أو المنظمات الدولية التصريح بإجراء البحوث العلمية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وهو ما سيؤدي إلى نشوب نزاع بين الطرفين حول هذا الموضوع.

5. أعطت الاتفاقية المذكورة أعلاه، الحق للدولة الحبيسة والدول المتضررة جغرافياً، الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال "جزء مناسب" من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، لكن لا يوجد ما يرغم الدولة الساحلية أن تقبل تلك الدولة الحبيسة أو الدولة المتضررة جغرافياً استغلال الجزء المناسب من فائض الموارد الحية الموجودة في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

¹ - راجع الموقف البرازيلي والمكسيكي في لجنة قاع البحار، في الوثيقة رقم A/AC.138/SC.III/SR28 والموقف التشيلي في الوثيقة رقم A/AC.138/SC.III/SR 38. وموقف كل من السودان ومصر وإسبانيا في الوثيقة رقم A/CONF.62/C.3/L.17.

المطلب الثاني: أسس حل المنازعات التي تثيرها المنطقة الاقتصادية الخالصة¹

إن الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لسنة 1982 أشارت، وبالضبط في مادتها 74 إلى أن اتفاق الدول المتقابلة أو المتجاورة، حول تحديد المناطق الاقتصادية يجب أن يكون على أساس مبادئ القانون الدولي. وإذا ذكرت المادة أن يتم في ظل مبادئ القانون الدولي، فهو إشارة منها إلى وجوب بحث الأطراف في قواعد المعاهدات الدولية النافذة وقواعد العرف والمبادئ العامة للقانون، ومن هذا المنطلق أيضا يكون من المتعين اللجوء إلى القواعد المتعلقة بالتحديد، والتي تطرقت إليها المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام 1958 المشار إليها فيما سبق، ولقواعد العرف الدولي، التي حاول القضاء الدولي استخلاصها وبلورتها، كما هو الشأن في حكم محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية في النزاع بين الدولتين بشأن الجرف القاري سنة 1975، وما جاء به حكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال في عام 1969.

ولعلّ النص الجديد، قائم على فكرة الحل المنصف انطلاقا من مبدأ العدالة والإنصاف لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، يكتنفه الكثير من الغموض وعدم الوضوح، ومن ثم صعوبة الاتفاق على مفهوم واضح ومحدد حول المقصود بالحل المنصف.

ويبرز الواقع الدولي عددا من المنازعات التي يمكن أن تثور بين الدول المتجاورة والمطلّة على سواحل متقابلة، حول تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما سبق الإشارة إليه، بالإضافة إلى مشاكل عملية كذلك تثار بمناسبة استغلال المنطقة الاقتصادية من جانب الدولة الساحلية، أو مشاركة الدول غير في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمنطقة.²

وانطلاقا من هذا الواقع الذي أفرز بعض المنازعات حول هذه المنطقة، وضعت الاتفاقية مجالا واسعا، كما سبق وأن أشرنا إليه وهي الآليات والوسائل التي تدور حول مبادئ العدالة

¹ - صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تطبيقية لمبدأ التعرض عن الضرر، دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013، ص147

² - محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002 ص283.

والإنصاف في إطار القانون الدولي، ولعل هذه القنوات والأسس تتلخص في مجالين اثنين هما، الطرق السياسية (الودية) لحل المنازعات الخاصة بالمنطقة، والطرق القضائية لحل المنازعات الخاصة بالمنطقة.

الفرع الأول: الطرق السلمية (الودية) لحل المنازعات الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة

يعد مبدأ تسوية المنازعات بصورة سلمية، أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، حيث جاء في المادة 2 وفي فقرتها 3 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصّت على أنه "يجب فض المنازعات بالطرق السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر" وهذه كقاعدة عامة تحكم جميع منازعات المجتمع الدولي، وذلك نأياً بالبشرية من ويلات وأخطار الحروب، كما جاء في المادة 279 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي تطرقت إلى نفس الغاية إذ جاء نصها كالاتي "تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالطرق السلمية" ولعل من أبرز الطرق الودية في الواقع الدولي لحل المنازعات (المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق) وهذه الطرق قد تم التطرق إليها في الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر، ووجب أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء، بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليهم اختيارها."

وتؤكد اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على مبدأ حرية الدول في اختيار الوسيلة الملائمة لها لتسوية منازعاتها المتعلقة بالاتفاقية، وهو ما أكدته المادة 280 من الاتفاقية.¹

¹ - حيث جاء نص المادة 280 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 كالتالي،

" ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بأية وسيلة سلمية من اختيارها. "

و في ما يلي بعض وسائل وأسس حل المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية، وهذه الوسائل ليست حكرا على نزاعات المنطقة فقط بل وتستعمل في جميع مجالات المنازعات البحرية الدولية.

- أولا: التفاوض

تلجأ الدول إلى التفاوض كخطوة أولى على طريق تسوية المنازعات، ويقصد به تبادل الآراء والمقترحات بين طرفي النزاع، للوصول إلى اتفاق ينهي أسباب النزاع بينهما،¹ ولا يعني بالضرورة وجود نزاع للخوض في إجراءات التفاوض ما بين الدول، فقد يكون التفاوض سابقا قصد تحديد إجراءات وقواعد تحكم النزاعات التي قد تثور مستقبلا حول تحديد أو استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة.²

وهو ما نصت عليه المادة 283 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وذلك بالقول،

" 1- متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية.

2- تقوم الأطراف بسرعة أيضا بتبادل الآراء كلما أنهى أي إجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية، أو تم التوصل إلى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية".

. ثانيا: التحقيق

بعد فشل أسلوب التفاوض في إيجاد حل للنزاع الدولي القائم، يلجأ إلى هذا الأسلوب الإجرائي إذا كان هناك اختلاف في تحديد وقائع النزاع، فتتفق الدولتين أو الدول على تعيين لجنة، تكون مهمتها، فحص الوقائع المتنازع فيها، وتقديم تقرير مفصل حولها.

¹ - مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين "دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي" دكتوراه في الفلسفة في القانون، كلية القانون بجامعة الخرطوم، بدون ذكر السنة، ص50.

² - جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، مع دراسة عن الخليج العربي، جامعة بغداد، 1989، ص324.

تكون مهمة لجان التحقيق استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع، وفحص أقوال الشهود ومناقشة الخبراء واستعراض الوثائق والمستندات وزيارة المواقع وكل ذلك بهدف جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت، وأدت إلى نشوب النزاع.

وقد تم النص على التحقيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية لأول مرة من خلال اتفاقية لاهاي عام 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية لمنازعات الدولية، ثم تطور نظام التحقيق الدولي من خلال إبرام بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف مثل الاتفاقيات المعروفة باسم اتفاقية "بريان"¹ بين سنتي 1913-1915 بين الولايات المتحدة الأمريكية وثلاثين دولة من دول العالم، حيث نصت على إنشاء لجان دائمة للتحقيق تحال إليها جميع النزاعات التي لا يتيسر حلها.²

ثالثاً: الوساطة

يقصد به سعي دولة، أو مجموعة دول من تلقاء نفسها، أو بتكليف من المجموعة الدولية عن طريق الأمم المتحدة، من أجل التوسط في نزاع قائم بين دولتين أو أكثر من أجل حث أطراف النزاع على التفاوض وتقريب وجهات النظر بينهم، وحملهم على اتفاق ينهي النزاع القائم.

وقد حددت اتفاقية لاهاي لسنة 1907، الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية القواعد المتعلقة بالوساطة، حينما ألزمت الدول المتعاقدة على أن تلجأ بقدر ما تسمح به

¹ - يعد ميثاق "بريان كيلوغ" من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذه الفترة ما بين الحربين العالميتين، حيث تشير إليه العديد من الدراسات باعتباره نقطة تحول فارقة في مسيرة القانون الدولي، وترجع أهمية هذا الميثاق إلى أنه ولأول مرة حرم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية - كمبدأ عام - واعتبرها وسيلة غير مشروعة لتحقيق السياسة الوطنية باستثناء ما يتم في نطاق الدفاع الشرعي أو العمل الجماعي الدولي. سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، ماجيستير، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 2.

² - لؤي صيوح ورامي لايقة وبسام خضور، مقال بعنوان، تسوية النزاعات الدولية بإتباع الطرق السلمية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 44، العدد 2، 2019، ص 380.

الظروف إلى وساطة دولة أو دول صديقة قبل أن تشتبك في الحرب من أجل حل نزاع بينهما.

ومن ثم تعد الوساطة، عملية اختيارية في كل الأمور، حيث لا شيء يلزم مبادرة الوسيط بتقديم وساطته، وأن للدول المتنازعة الحرية الكاملة في رفضها للوساطة، فلا تفرض على طرفي النزاع، ولا تمثل تدخلا من طرف ثالث في النزاع، بحيث يقتصر دوره على اقتراح قاعدة الاتفاق بين أطراف النزاع، وبذله جهدا لجعله مقبولا من الأطراف المعنية.¹

رابعا: التوفيق

يعد التوفيق أحد الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية، ويقصد به حل النزاع من خلال إحالته إلى هيئة محايدة، مهمتها دراسة الوقائع، واقتراح الحلول المتعلقة بالنزاع، وتقديم المقترحات المتضمنة حلولا للوقائع التي ثار بشأنها النزاع، بما تراه مناسبا لحل الأزمة القائمة، وإن تم التوافق من قبل الدول المتنازعة حول الحلول والمقترحات المقدمة من قبل الهيئة، يبرم اتفاق تسوية من قبل الدول المتنازعة، وهذا الإجراء قد تتفق عليه الدول المعنية بالنزاع بعد قيامه، أو قد اتفقت على هذا الإجراء بموجب اتفاقية مبرمة بينهم قبل وقوع النزاع.²

وهذا ما تناولته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 من خلال حث الدول على القيام بإجراءات التوفيق كوسيلة من الإجراءات التي يمكن للدول اللجوء إليها لحل النزاعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.³

¹ - لؤي صيوح و رامي لايقة وبسام خضور، مقال بعنوان، تسوية المنازعات الدولية بإتباع الطرق السلمية، المرجع السابق، ص381.

² - بدرية عبد الله العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار، (مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي) جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 364.

³ - حيث جاء في المادة 284 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982،

وقد تضمن الفرع الثاني من المرفق الخامس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 طريقة إجراء التوفيق حيث يقدم إخطار كتابي يوجه للطرف الآخر في النزاع، ويتم تشكيل لجنة التوفيق من خمسة أعضاء، حيث يعين كل طرف من أطراف النزاع موفقين اثنين، ويختار الموفقان الموفق الخامس من القائمة التي يعدها الأمين العام للأمم المتحدة، ويكون هذا الموفق هو رئيس لجنة التوفيق.

وتقوم لجنة التوفيق بمهمة لفت نظر أطراف النزاع إلى أي تدبير يكون من شأنه تيسير الوصول إلى اتفاق، من تاريخ الوقوع في نزاع، إلى تسوية ودية للنزاع خلال اثني عشر شهر من تكليفها بالمهمة، وتبين لجنة التوفيق في تقريرها ما تم الانتهاء إليه من توصيات، وتنتهي إجراءات التوفيق عند التوصل إلى تسوية أو متى قبل الأطراف توصيات التقرير، أو رفضها بإخطار كتابي موجه إلى الأمين العام، أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة التقرير إلى الأطراف، ويتحمل الأطراف مصروفات عمل اللجنة وتكاليفها.¹

كمبدأ عام يصنف التوفيق من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، والمنازعات الدولية البحرية، غير أن المادة 297² من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، نصت

"1- لأي دولة طرف تكون طرفاً في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفرع الأول من المرفق الخامس أو وفقاً لأي من إجراءات التوفيق

2. إذا قبلت الدعوة وإذا اتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء.

3 - إذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الإجراء، اعتبر التوفيق منتهياً.

4 - متى أخضع نزاع للتوفيق، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقاً لإجراء التوفيق المتفق عليه، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك."

¹ - جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع دراسة عن الخليج العربي، المرجع السابق، ص 326 .

² - جاء نص المادة 297 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 كالاتي، تخضع المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، للإجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني، وذلك وفق الإجراءات التالية،

على منازعات معينة يمكن إحالتها للتوفيق، كأمر إلزامي ومنها المنازعات الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وتشمل على سبيل الحصر،

أ_ عندما يدعي أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية بصدد حريات وحقوق الملاحة أو التخليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة أو بصدد غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً والمحددة في المادة 55.

ب - أو عندما يدعى أن دولة قد تصرفت، في ممارستها للحريات والحقوق وأوجه الاستخدام المنكورة أعلاه، بما يخالف هذه الاتفاقية أو القوانين أو الأنظمة التي اعتمدها الدولة الساحلية طبقاً لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية؛

ج - أو عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتي تكون منطبقة على الدولة الساحلية وتكون قد تقرررت بهذه الاتفاقية أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي وفقاً لهذه الاتفاقية.

2 - أ - تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وفقاً للفرع 2 إلا أن الدولة الساحلية لا تكون، ملزمة بأن تقبل بأن يخضع لهذه التسوية أي نزاع ناجم عما يلي،
1- ممارسة الدولة الساحلية لحق أو سلطة تقديرية وفقاً للمادة 246.

2- أو اتخاذ الدولة الساحلية قراراً يأمر بتعليق أو إيقاف مشروع بحث وفقاً للمادة 253.
(ب) يخضع بناء على طلب أي من الطرفين، نزاع ينشأ عن ادعاء الدولة القائمة بالبحث أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع محدد حقوقها بموجب المادتين 246 و 253 على نحو يتماشى مع هذه الاتفاقية، للتوفيق بموجب الفرع 2 من المرفق الخامس، على أن لا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية في تعيين القطاعات المحددة المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 246 أو لسلطتها التقديرية في حجب الموافقة وفقاً للفقرة 5 من نفس المادة.

3- (أ) تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بمصائد الأسماك وفقاً للفرع 2، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون، ملزمة بأن يخضع لمثل هذه التسوية أي نزاع يتصل بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو بممارسة تلك الحقوق، بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها، وقدرتها على الجني، وتخصيص الفائض للدول الأخرى، والأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها.

(ب) - عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى الفرع 1 من هذا الجزء، يخضع النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، للتوفيق بموجب الفرع 2 من المرفق الخامس، حينما يدعى،

"1" أن دولة ساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بالترامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والإدارة السليمة عم تعريض صيانة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد، أو

"2" أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد، بناء على طلب دولة أخرى، كمية الصيد المسموح بها، وقدرتها على جني الموارد الحية فيما يتعلق بالأرصدة التي تهتم تلك الدولة الأخرى بصيدها، أو

"3" أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة، بموجب المواد 62 و 69 و 70 وبموجب الأحكام والشروط التي تقرها الدولة الساحلية والتمشية مع هذه الاتفاقية، كل الفائض الذي أعلنت عن وجوده أو جزءاً منه.

1. المنازعات الناجمة عن ادعاء دولة قائمة بالبحث العلمي أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع بحث علمي بحري معين، حقوقها المقررة لها بموجب المادتين 246¹، 253²، على نحو يتماشى مع الاتفاقية، ويشترط في هذه الحالة ألا تتعرض لجنة التوفيق

1 - نصت المادة 246 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري وذلك بـ "1- للدول الساحلية، في ممارستها لولايتها، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري، والترخيص به وإجرائه وفقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

2- يجري البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية.

3 - تمنح الدول الساحلية، في الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء. وتحقيقا لهذه الغاية، تضع الدول الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة.

4- لأغراض تطبيق الفقرة 3 قد تكون الظروف العادية، قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تجري البحث.

5 - غير أنه يجوز للدولة الساحلية، في ممارستها لصلاحياتها التقديرية، أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي يجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية إذا كان ذلك المشروع:

أ - ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها أو غير الحية؛

ب - ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية؛

ج - ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين 60 و 80،

د - يتضمن معلومات مزودة عملا بالمادة 248 تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق.

6 - وبرغم أحكام الفقرة 5 ليس للدول الساحلية أن، تمارس صلاحياتها التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري التي سيجري القيام بها وفقا لهذا الجزء على الجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، خارج تلك القطاعات المحددة التي يجوز للدول الساحلية أن تعلن في أي وقت تعيينها قطاعات تجرى فيها، أو على وشك أن تجرى فيها، خلال فترة معقولة، عمليات استغلال أو عمليات استكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات وتوجه الدول الساحلية إشعارا خلال مهلة معقولة بتعيين هذه القطاعات وكذلك بأية تعديلات عليها، ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات في هذه القطاعات .

2 - كما تطرقت المادة 253 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إلى موضوع تعليق أو إيقاف أنشطة البحث العلمي وذلك بنصها على"

1- يكون للدول الساحلية الحق في طلب تعليق أية أنشطة بحث علمي بحري جارية داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري،

لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية في تعيين القطاعات المحددة المشار إليها في المادة 6/246. أو لسلطتها التقديرية في حجب الموافقة وفقا للمادة 5/246.

2. يجوز لأي طرف في نزاع لم يتم التوصل فيه إلى اتفاق بين الأطراف، على إخضاعه لإجراء من إجراءات التسوية السلمية الإلزامية، أن يطلب إخضاعه للتوفيق وفقا للفرع الثاني من المرفق الخامس من مرفقات الاتفاقية، إذا كان ذلك الطرف يدعي،

أ - أن الدولة الساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بالتزامها بأن تضمن، عن طريق تدابير الحفظ والإدارة السليمة، عدم تعريض صيانة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد.

ب - إن الدولة الساحلية رفضت بصورة تعسفية، أن تحدد بناء على طلب دولة أخرى، كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جني الموارد الحية فيما يتعلق بالأرصدة التي تهتم تلك الدولة الأخرى بصيدها.

ج - أن الدولة الساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة بموجب المواد (62، 69، 70) وبموجب الأحكام والشروط التي تقرها الدولة الساحلية والتمشية مع الاتفاقية، كل الفائض الذي أعلنت عن وجوده أو جزء منه.

(أ) إذا لم تكن أنشطة البحث تجرى وفقا للمعلومات المزودة حسب المنصوص عليه في المادة 248 التي استندت إليها موافقة، الدولة الساحلية؛

(ب) أو إذا أحجمت الدولة أو المنظمة الدولية المختصة التي تجري أنشطة البحث عن الامتثال لأحكام المادة 249 بشأن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بالمشروع العلمي البحري.

2- يكون للدول الساحلية الحق في أن تطلب إيقاف أية أنشطة بحث علمي بحري في حالة وجود أي عدم امتثال لأحكام المادة 248 يبلغ حد إدخال تغيير رئيسي على مشروع البحث أو أنشطة البحث.

3- يكون للدول الساحلية الحق في أن تطلب إيقاف أية أنشطة بحث علمي بحري في حالة وجود أي عدم امتثال لأحكام المادة 248 يبلغ حد إدخال تغيير رئيسي على مشروع البحث أو أنشطة البحث.

4- عقب قيام الدولة الساحلية بالإخطار بقرارها الذي يأمر بالتعليق أو الإيقاف، تنهي الدول أو المنظمات الدولية المختصة المأذون لها بإجراء البحث العلمي البحري ما يكون خاضعا لهذا الإخطار من أنشطة البحث.

5- ترفع الدولة الساحلية التعليق الصادر بموجب الفقرة 1 وتسمح بمواصلة أنشطة البحث العلمي البحري بمجرد أن تمتثل الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث للشروط المطلوبة في المادتين 248.

ويجب ألا تقوم لجنة التوفيق في أي حالة من الحالات السابقة بإحلال سلطتها التقديرية، محل السلطة التقديرية للدولة الساحلية، ولأن كان اللجوء إلى التوفيق فيما سبق ذكره إلزامياً، فإنه يكون بمقدور أي دولة طرف أن تحرك إجراءات التوفيق وذلك بإخطار كتابي تقدمه إلى الدولة الطرف في النزاع، ويكون الطرف المبلغ بالإخطار بإجراءات التوفيق ملزماً بالخضوع لإجراءاته، وفي حالة عدم رد تلك الدولة على الإخطار المتعلق بإجراءات التوفيق، أو عدم خضوع الدولة لإجراءات التوفيق، عائقاً يحول دون الأخذ بإجراءات التوفيق.¹

وجدير بالذكر التطرق إلى استثناءات اختيارية تناولتها المادة 298 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وذلك بتفسير أو تطبيق المواد (15 الخاصة بتعيين حدود البحر الإقليمي لدولتين ذات حدود متقابلة أو متلاصقة، والمادة 74 الخاصة بتعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول ذات الحدود المتلاصقة أو المتقابلة، والمادة 83 والخاصة بتعيين حدود الجرف القاري بالنسبة للدول ذات الحدود المتقابلة أو المتلاصقة.) التي يجوز معها للدولة عند التوقيع أو الانضمام أو التصديق على المعاهدة أو في أي وقت آخر، أن تعلن كتابياً، أنها لا تقبل بإجراء أو أكثر من إجراءات التسوية الإلزامية، وتشمل هذه الاستثناءات المواد المتعلقة بتحديد وتعيين حدود البحر الإقليمي، المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة. كما استثنت أيضاً "المنازعات" المتعلقة بالأنشطة العسكرية، والأنشطة المتعلقة بتنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناة من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة (2و3) من المادة 297.² كما استثنت المادة

¹ - صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المرجع السابق، ص 567 و568.

² - الفقرة 2 و3 من المادة 297 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982،
2. (أ. تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وفقاً للفرع 2 إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن تقبل بأن يخضع لهذه التسوية أي نزاع ناجم عما يلي، '1' - ممارسة الدولة الساحلية لحق أو سلطة تقديرية وفقاً للمادة 246

'2'. أو اتخاذ الدولة الساحلية قراراً يأمر بتعليق أو إيقاف مشروع بحث وفقاً للمادة 253.

298 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، من إجراءات التسوية الإلزامية للمنازعات التي يمارس بموجبها مجلس الأمن الوظائف التي أناطها به ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المحددة في الاتفاقية.

هذا فيما يخص الوسائل السلمية التي تضمنتها الاتفاقية، ولكن في حالة عدم قبول تلك الوسائل السلمية من قبل الدول المتنازعة، أو أن الخلاف القائم لم يصل أطرافه إلى حل سلمي في ظل تلك الوسائل، هل نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

ب- يخضع، بناء على طلب أي من الطرفين، نزاع ينشأ عن ادعاء الدولة القائمة بالبحث أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع محدد حقوقها بموجب المادتين 246 و 253 وعلى نحو يتماشى مع هذه الاتفاقية، للتوفيق بموجب الفرع 2 من المرفق الخامس، على أن لا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية في تعيين القطاعات المحددة المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 246 أو لسلطتها التقديرية في حجب الموافقة وفقاً للفقرة 5 من نفس المادة.

3. أن تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بمصائد الأسماك وفقاً للفرع 2، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن يخضع لمثل هذه التسوية أي نزاع يتصل بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو بممارسة تلك الحقوق، بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها، وقدرتها على الجني، وتخصيص الفائض للدول الأخرى، والأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها.

عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى الفرع 1 من هذا الجزء، يخضع النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، للتوفيق بموجب الفرع 2 من المرفق الخامس، حينما يدعي،

1 - أن دولة ساحلية لم تنقيد بصورة واضحة بالتزامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والإدارة السليمة عدم تعريض صيانة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد، أو

2- أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد، بناء على طلب دولة أخرى، كمية الصيد المسموح بها، وقدرتها على جني الموارد الحية فيما يتعلق بالأرصدة التي تهتم تلك الدولة الأخرى بصيدها. أو،

3- أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة، بموجب المواد 62 و 69 و 70 وبموجب الأحكام والشروط التي تقرها الدولة الساحلية والمتمشية مع هذه الاتفاقية، كل الفائض الذي أعلنت عن وجوده أو جزء منه.

ج - لا تحل لجنة التوفيق، في أية حالة، سلطتها التقديرية محل السلطة التقديرية للدولة الساحلية.

د- يبلغ تقرير لجنة التوفيق إلى المنظمات الدولية المناسبة.

هـ - عند التفاوض على اتفاقات وعمالاً بالمادتين 69 و 70 على الدول الأطراف أن تدرج، وما لم تتفق على غير ذلك، حكماً بشأن التدابير التي يتعين أن تتخذها من أجل التقليل إلى أدنى حد من إمكانية نشوء خلاف بصدد تفسير أو تطبيق الاتفاق، وبشأن الطريقة التي ينبغي لها إتباعها إذا نشأ خلا رغم ذلك.

نهجا آخر لتسوية الخلاف القائم؟ ومن خلال المطلب الثاني نتطرق إلى الوسائل الأخرى التي قررتها الاتفاقية في حالة عدم إمكانية اللجوء إلى هذه الوسائل، أو أن إجراءات التسوية بالوسائل السلمية قد كَلَّت نتائجها بالفشل.

المبحث الثاني: تسوية نزاعات المنطقة الاقتصادية الخالصة عبر القضاء الدولي¹

من خلال دراسة الأحكام القانونية النازمة للمناطق الاقتصادية الخالصة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وفيما سبق، درسنا كيفية تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة، وذلك لأن النزاعات المتعلقة بتعيين حدود هذه المناطق إنما تثور غالباً، في الامتدادات الضيقة بين الدول المتجاورة والمتقابلة وسنأخذ نموذجاً عن ذلك في آخر أطروحتنا والذي سنتناول فيه دراسة حالة لبعض الدول التي عرفت صعوبات في عملية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، لما تمثله من صورة واضحة حول النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول المتقابلة والمتجاورة في الامتدادات البحرية الضيقة.

والدول في سياق النزاعات التي يمكن أن تطرأ في علاقاتها الدولية، تطرق دوماً أبواب الحلول السلمية في ظل احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، اللذين يحرصان على هذه الضمانة، حرصاً على ديمومة الأمن والسلام الدوليين، وفي حال فشل السبل والوسائل السلمية، تلجأ الدول إلى وسيلة أخرى هي القضاء الدولي لإيجاد حلول منصفة.

سنحاول في هذا المطلب أن نسلط الضوء على جانب مهم والمتمثل في دور القضاء الدولي في حل المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك من خلال الفرع الأول الذي

¹ - وينبغي أن نشير إلى أن الحاجة تبقى ملحة إلى إيجاد السبل الكفيلة بزيادة فاعلية هذه المحكمة وتطوير أدائها بحيث تصبح قادرة على المساهمة في إيجاد الحلول اللازمة للمنازعات التي طرح عليها وبما يؤمن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين في ظل عالم اليوم حيث المصالح المتشابكة والمسائل المعقدة التي باتت تشكل أسباباً لمنازعات مستمرة. محمد سي علي، مقال بعنوان، مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي و التحكيم الدولي، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية. العدد 11، جانفي 2014، ص 108.

سنتناول فيه، الأسس التي اتبعتها المحاكم الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، أما الفرع الثاني سنحاول أن نتناول فيه بعض الأمثلة التي تطرقت لها محكمة قانون البحار ومحكمة العدل الدولية وهي بصدد البث في بعض النزاعات المرفوعة أمامها والمتعلقة بالجرف القاري الذي يعد قاعا للمنطقة الاقتصادية الخالصة، ولحدثة المنطقة لم نصل للكثير من أحكام بثت فيها المحكمتين، لكن نستطيع أن نسقط تلك القواعد المتعلقة بالجرف القاري على المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهو ما يسمح لنا بتوضيح النهج الذي سلكه القضاء الدولي، في حل تلك المنازعات.

المطلب الأول: الأسس التي اتبعتها المحاكم الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة.

تعد المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية إحدى أهم الجهات القضائية الدولية المختصة في النظر للنزاعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول، وما تعلق أيضا بمنازعات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء تعلق الأمر بجهة قضاء، أو كجهة إفتاء، ومن خلال هذا الفرع سنحاول إبراز الأسس التي عالجت بها المحكمة الدولية لقانون البحار و محكمة العدل الدولية نزاعات المنطقة الاقتصادية الخالصة وتحديدها بالنسبة للدول المتقابلة وتلك المتجاورة، ونشير هنا إلى أن محكمة العدل الدولية قد عالجت بهذه الأسس القضايا المتعلقة بتحديد حدود الجرف القاري، وقد سبق لنا أن أشرنا إلى أن الجرف القاري يعد في معظم الأحيان قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة وحدودهما واحدة، ولعل هذه الحقيقة هي التي دفعت الفقيه الألماني لوثر فاندلنغ إلى القول بأن: "الجرف القاري ومناطق الصيد التي فوقه، تشكل بطبيعتها المنطقة الاقتصادية الخالصة".¹

الفرع الأول: مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد

توصلت لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بتحديد حدود خارجية للجرف القاري عندما يكون مشتركا بين الدول الساحلية، ووضعت له مشروعا في سنة 1951، ورأت أن التحديد يكون بالاتفاق، وإن لم تتجح الدول في ذلك تلجأ الدول إلى التحكيم، الذي يكون الوسيلة الأمثل

¹- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 255.

لتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري، وقد دعا مقرر اللجنة في سنة 1953 إلى اعتماد قاعدة تقوم على أساس البعد المتساوي لتحديد حدود الجرف القاري للدول المتقابلة أو المتجاورة.¹

وهو ما رتبته الفقرتين الأولى والثانية من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958،² وما نخلص إليه من خلال الفقرتين، أن تحديد حدود الجرف القاري بالنسبة للدول المتقابلة أو المتجاورة كقاعدة عامة يكون بالاتفاق، وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق، أو ظروف خاصة تستدعي ترتيبات أخرى، فالطريقة المناسبة للتحديد، تكون خط الوسط أو تساوي البعد.³

ونشير هنا إلى أن المادة 83 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لم تشر إلى قاعدة خط الوسط أو تساوي البعد⁴ كطريقة لتعيين حدود الجرف القاري، وهو ليس مانعا لاتفاق الدول

1 - شبيب فاطمة حسن، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، دكتوراه، جامعة بغداد، سنة 2008، ص 89.

2 - وقد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 على "عندما يكون الجرف القاري ملاصقا لإقليمي دولتين أو أكثر تكون شواطئها متقابلة فإن التحديد يكون وفقاً للاتفاق، وفي حالة عدم الاتفاق وما لم تتوافر ظروف خاصة تبرر طريقة أخرى لتحديده فإنه يتحدد بخط الوسط الذي تقع كل نقطة فيه على أبعاد متساوية من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي لكل من الدولتين".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 "عندما يكون الجرف القاري ملاصقا لإقليمي دولتين متجاورتين فإن التحديد يتقرر بالاتفاق، وعند عدم الاتفاق وما لم تتوافر ظروف خاصة تبرر طريقة أخرى في التحديد، فإنه يتحدد وفقاً لقاعدة البعد المتساوي من أقرب النقاط من خطوط الأساس، التي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين".

3- عبد المجيد محمد رفعت، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، دكتوراه، جامعة القاهرة (من دون تاريخ)، ص 504.

4 - 1- يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير له في المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.

2 . إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

3 . في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي،

بموجبه، وتعيين حدود للجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة عبره، ونص المادة مشابه تماما لنص المادة 74 من الاتفاقية التي تطرقت إلى تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وقد بينت محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال عام 1969، بأنه لا يوجد في أعمال لجنة القانون الدولي، ما يدل على أنه يجب تبني قاعدة البعد المتساوي، وبالتالي فهي ليست من المبادئ الأساسية لتعيين حدود الجرف القاري.¹

كما تبنت نفس المحكمة في قضية تعيين الامتدادات البحرية بين جرينلاند وجان ماين،² فيما يتعلق بموضوع تعيين حدود الجرف القاري، قاعدة خط الوسط مؤقتا، وقد أكدت المحكمة على أن اتفاقية الجرف القاري لعام 1958، قد نصت في مادتها السادسة، على أنه في حالة عدم وجود اتفاق، وما لم توجد ظروف خاصة تبرر خط حدود آخر، فإن الحدود تحدد بموجب خط الوسط، ولذلك فقد رسمت المحكمة خطا وسطا مؤقتا، إلى أن ترى إن كان هناك ظروف خاصة تبرر الاستناد إلى خط حدود آخر.³

وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته ولا تتطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

4. عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري وفقا لأحكام ذلك الاتفاق ...

¹ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 و1991)، منشورات الأمم المتحدة 1992، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 95.

² - جزيرة يان ماين جزيرة بركانية في المحيط المتجمد الشمالي، على الحدود بين بحر النرويج وبحر غرينلاند. تتبع إداريا لمقاطعة نورلن النرويجية. تضم جزئين، نورديان الأكبر في شمال شرق الجزيرة وسوربان، يربطهما برزخ عرضه 2.5 كم. تقع على بعد 544 كم شمال شرق أيسلندا و457 كم شرق غرينلاند المركزية و952 كم غرب رأس الشمال النرويجي. ارجع إلى الموقع التالي، <https://ar.wikipedia.org/wiki> تم الاطلاع، 2020/11/22.

³ - أحمد أبو الوفاء، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الامتدادات البحرية في المنطقة بين جرينلاند وجان ماين عام 1993، مقالة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم، 49 لسنة، 1993 ص 227.

الفرع الثاني : مبدأ الظروف الخاصة

كما سبق وأن أشرنا إلى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة من اتفاقية 1958 المتعلقة بالجرف القاري،¹ التي حددت معايير تحديد منطقة الجرف القاري بالنسبة للدول المتقابلة أو المتجاورة، فرأت أن أهم حل يمكن رجوع الأطراف إليه يكمن في الاتفاق، فإذا لم يتوصلوا للاتفاق حدّوا تلك المنطقة بناء على أساس خط الوسط أو تساوي البعد، إلا إذا وجدت ظروفًا خاصة تستوجب تحديدًا آخر.

إلا أن المادة المذكورة لم توضح معنى وطبيعة الظروف الخاصة، كما أنها لم تبيّن البدائل التي يحتكم الأطراف إليها، ولم تحدد المقصود بالظروف الخاصة، وجاء المعنى فضفاضًا، وبالتالي تجد الدول صعوبات إذا ما أرادت تحديد حدودها البحرية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، خاصة إذا تشبّث أحد الأطراف أن المنطقة المراد تحديدها تنطوي على ظروف خاصة.²

ومن الحالات التي تفرض علينا الاستناد إلى معيار آخر لتعيين الحدود البحرية للدولة والتي منها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وجود حقول نفط أو غاز مشتركة بين الدول، وعلة ذلك أن الاستناد إلى قاعدة خط الوسط أو تساوي البعد سيؤدي إلى الإضرار بوحدة هذه الحقول، وهو ما سيؤدي من حيث النتيجة إلى عدم تحقيق العدالة، ولذلك فإن تعديل خط

¹ - Les premier et deuxième paragraphes de l'article VI de la Convention sur le plateau continental de 1958 ;

« 1- Le consentement de l'Etat riverain doit être obtenu pour toutes recherches touchant le plateau continental entreprises sur place. Toutefois, l'Etat riverain ne refusera normalement pas son consentement lorsque la demande sera présentée par une institution qualifiée, en vue de recherches de nature purement scientifique concernant les caractéristiques physiques ou biologiques du plateau continental, à condition que l'Etat riverain puisse, s'il le souhaite, participer à ces recherches ou s'y faire représenter et qu'en tout cas les résultats en soient publiés.

2- Dans le cas où un même le plateau continental est adjacent aux territoires de deux Etats limitrophes, la délimitation du plateau continental est déterminée par accord entre ces Etats. A défaut d'accord, et à moins que des circonstances spéciales ne justifient une autre délimitation, celle-ci s'opère par application du principe de l'équidistance des points les plus proches des lignes de base à partir desquelles est mesurée la largeur de la mer territoriale de chacun de ces Etats. »

² - عبد المجيد محمد رفعت، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، المرجع السابق، ص 505.

الحدود بما ينسجم مع هذه الظروف الخاصة، من شأنه تحقيق العدالة، وهو من الوسائل الكفيلة التي تحمي وحدة الثروات، بتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية، أمام القضاء الدولي، فالمسألة تتجه إلى الكثير من التعقيد لأن القضاء لن يتمكن من الاستناد إلى معايير محددة لتحديد الظروف الخاصة، وسيحكّم مبادئ العدالة قصد الوصول إلى حل منصف.

والملاحظ أن مصطلح "الظروف الخاصة" يكتنفه الكثير من الغموض لصعوبة تحديد المقصود بتلك الظروف، ومن هنا استبعدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، من تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وحدود الجرف القاري.

و بالرجوع إلى أحكام محكمة العدل الدولية نجد بعض التحديدات التي أقرتها واعتبرتها ظرفاً خاصة في التحديد ارتباطاً بمجموعة من العوامل نذكر منها،

أ . العوامل الجغرافية:

يقصد بها مجموعة الصفات أو الخصائص التي يتسم بها ساحل الدولة، كالتظاهر الجغرافية غير العادية للساحل مثل وجود الجزر، وخاصة تلك الجزر التي تبعد عن حدود الدولة الساحلية وتقترب من سواحل دولة أخرى، وكذا التحدّبات والتقعرات التي ترسم سواحل الدول.

هذه المعالم الجغرافية غير العادية تؤثر في خطوط الأساس التي يتم من خلالها جميع المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة.¹

ولعل أول مناقشة جدية تناولت العوامل الجغرافية غير العادية "لنظام جزيرة كان" كان في سنة 1977، وبالتحديد عند نظر محكمة التحكيم في قضية تحديد الجرف القاري في القناة الإنجليزية، فرأت المحكمة أن هذه الجزر البريطانية القريبة من الشاطئ الفرنسي، تمثل ظروفًا

¹ - سالم الحاج ساسي، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، الطبعة الأولى 1987 بيروت، ص 275 وما بعدها.

خاصة غير عادية، وأنه يجب استخدام خط الوسط دون إعطاء أي تأثير لتلك الجزر، باستثناء مسافة (12) ميل بحري كمنطقة اختصاص للجرف القاري.¹

أما محكمة العدل الدولية وعند تناولها لقضيتي بحر الشمال لعام 1969 بينت أن مناطق قاع البحر للجرف القاري، تعد جزءا من الإقليم الأرضي الذي تسيطر عليه الدولة الساحلية، وعلى الرغم من أنه مغطى بالمياه إلا أنه يمثل امتدادا طبيعيا لإقليم الدولة الأرضي.

و قد أكدت محكمة العدل الدولية، على أنه من الضروري عند تعيين حدود الجرف القاري للدولة الساحلية أن يراعى الشكل العام للشواطئ إضافة للظواهر الجغرافية الموجودة خاصة غير العادية.²

ب . العوامل الجيولوجية:

يمكن أن تكون تلك الظروف الخاصة والاستثنائية في العوامل الجيولوجية، التي تلحق قاع البحر الممتد بين الدول الساحلية، والتي تقل أعماقها عن مائتين متر، أو وجود هوات كثيرة ممتدة، تؤثر سلبا على الدولة الساحلية من حيث الاستغلال لمساحات بحرية في جوفها القاري وهي قريبة من سواحلها.

من خلال بعض أحكام محكمة العدل الدولية، يلاحظ أن العوامل الجيولوجية تدخل ضمن نطاق الظروف الخاصة التي تطرقت لها اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958.

وقد بينت محكمة العدل الدولية في قضيتي بحر الشمال لعام 1969، أنه من الضروري مراعاة الوضع الجيولوجي للجرف القاري، من أجل معرفة ما إذا كان الاتجاه الذي تتخذه بعض أشكال السواحل يؤثر في كيفية التحديد، وأن التحديد في هذه القضية لم يراعي الوضع

¹ _ إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، المرجع السابق، ص 284.

² - Mais dans ce domaine, bien que le maître mot en la matière soit le respect de l'équité, il n'existe pas de procédé unique de délimitation. Cela s'explique par le fait qu'une méthode universelle nécessiterait une définition *in abstracto* de l'équité, or chaque situation est constituée de particularités géographiques, géologiques, géomorphologiques, politiques et économiques diverses, rendant chaque cas d'espèce difficilement transposable à un autre. D'ailleurs, si la CIJ, dès l'affaire du plateau continental de la mer du Nord de 1969, Elsa Edynak, L'exécution des décisions de la Cour internationale de justice en matière de délimitation maritime, les anale de droit, pp 61,91.

الجيولوجي الذي لم يثبت أهمية لتحديد عادل للجرف القاري، الذي أثبتته التركيبة الجغرافية، كون التكوين الجيولوجي¹ ليس له علاقة بانحراف خط البعد المتساوي.²

وفي قضية الجرف القاري ما بين الجارتين الشقيقتين تونس وليبيا- التي سنتطرق إليها في الفرع الثاني- فقد استندت الدولتان طرفا النزاع، إلى العوامل الجيولوجية، لدعم حججهما أمام المحكمة، لكن هذه الأخيرة أكّدت على الوضع الحالي لأرض كلا الدولتين، واستبعدت الوضع الجيولوجي ورأت بأن العوامل الجيولوجية لا يتم الرجوع إليها إلا إذا تطلب القانون الدولي ذلك.³

ج . العوامل الاقتصادية:

تعد الثروات المعدنية الموجودة في الجرف القاري كما المنطقة الاقتصادية الخالصة عاملا مهما، يراعى بالتأكيد في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بالنسبة للدول المتقابلة والمتجاورة.

وقد أكّدت محكمة العدل الدولية، على أن وحدة الحقل الممتد في اتجاهي تقسيم الامتداد القاري بين دولتين عندما يمكن استغلاله من قبل الدولتين، لكن قد تضاعف دولة طرف الاستغلال أو تزيد منه، فتلحق ضررا بالدولة الأخرى في هذا الحقل، ويظهر ذلك في منطقة بحر الشمال حيث أبرمت عدة اتفاقات بين الدول المطلة على بحر الشمال لتنظيم استغلال

¹- التكوين الجيولوجي أو المتكون الجيولوجي هو وحدة أساسية في دراسة الطبقات الصخرية، يتكون من عدد محدد من طبقات الصخور الأرضية لهم ذات الخصائص المادة (الليثولوجية) والسحنة بالإضافة إلى عدة خواص أخرى. لا تحدد التكوينات نسبي إلى سمك طبقات صخرها المكون لها، لأن السمك مختلف للتكوينات القدرة على التغير بشكل كبير، في كثير من التكوين، توجد تغيرات ليثولوجية أو تغيرات سحنية، فقد يوجد ضمن التكوين الواحد مجموعة من الطبقات أو طبقة معينة، تختلف في صفاتها العامة عن التكوين ككل. نقلا عن International Stratigraphic Guide international commission on stratigraphy نسخة محفوظة 15 يوليو على موقع واي باك مشين.

² - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 و1991)، مرجع سابق، ص98.

³ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 و1991)، مرجع سابق، ص154.

حقول النفط الموجودة فيه، مثل الاتفاق المبرم بين إنجلترا والنرويج في عام 1965، والاتفاق المبرم بين هولندا وإنجلترا في عام 1966، وهما اتفاقيتين ينظمان الاستغلال لحقل بحر الشمال المنتج كما هو معروف لأجود أنواع النفط، وكان موضوع الاتفاقيتين تنظيم استغلال الحقل بين الدول المشتركة حدودها البحرية فيه، وتوزيع الناتج، وبالتالي عدم الإضرار بأي طرف.¹

والملاحظ أن محكمة العدل الدولية قد اشترطت للأخذ بالعوامل الاقتصادية عدم التمكن من إحلال مبدأ المساواة، وعدم إمكانية تطبيق نظرية الامتداد الطبيعي، بينما يمكن لأطراف النزاع أن يدعوا العوامل الاقتصادية إذا كان موضوعها البحر الإقليمي، وهذا ما نبهت إليه محكمة العدل الدولية في قضيتي تونس وليبيا حول النزاع الذي كان بينهما حول امتداد الجرف القاري، حيث استبعدت المحكمة الأخذ بالعوامل الاقتصادية ورأت بأنها ظروف خاصة في عملية التحديد، لكونها عوامل خارجية ومتغيرة، ويمكن أن تتحول لصالح طرف دون آخر.

د . العوامل التاريخية:

يمكن أن تكون العوامل التاريخية ظرفا خاصا تتمسك به الدول أثناء تحديد حدودها البحرية، كأن تمارس إحدى الدول الساحلية سيادتها على جزء من المياه المجاورة مدة من الزمن، فتطالب بحماية حقوقها التاريخية، ومن العوامل التاريخية التي تطالب بها الدول بأن تكون ظرفا خاصا مناطق الصيد، وذلك أثناء عمليات التحديد للمناطق البحرية للدول الساحلية، التي لا تستطيع اتفاقيات التحديد إغفالها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بحقوق الكثير من البشر الذين يعتمدون في معيشتهم على الصيد.²

¹ - بدرية عبد الله العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار (مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي)، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ص 125.

- محمد محمود لطف، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 215²

3 . مبادئ العدالة:

إن اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 قد قررت أنه في حال عدم وجود اتفاق بين الدول الساحلية المتقابلة والمتجاورة فإنه يلجأ إلى طريقة البعد المتساوي، إلا إذا كانت هناك ظروف خاصة تستوجب الأخذ بطريقة أخرى، ومعلوم أن المادة المذكورة، إنما قصدت الوصول إلى تحقيق العدالة في تقسيم الجرف القاري، وهو ما يؤدي من حيث النتيجة إلى عدالة توزيع الثروات الطبيعية بين الدول الساحلية المتقابلة والمتجاورة.

والمادتان 74 و83 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والمتعلقتان بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، فقد نصتا -كما تناولناه سابقاً- على أن يكون تعيين الحدود عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بغية التوصل إلى حل منصف، وهذا يقتضي استخدام معيار خط الوسط أو تساوي البعد مع مراعاة الظروف السائدة في المنطقة المعنية بالتحديد، فمبادئ الإنصاف في استخدامها لطريقة التحديد تتم في نطاق الاتفاق.¹

وفي قضية "خليج مين" قررت الدائرة الخاصة لمحكمة العدل الدولية عام 1984 أن تعيين الحدود البحرية يجب أن يتم عن طريق مبادئ عادلة، واستخدام طرق عملية تراعي الشكل الجغرافي والظروف الأخرى وثيقة الصلة بتعيين الحدود البحرية لضمان التوصل إلى نتيجة عادلة.²

مما سبق ذكره حول أهم العوامل والمبادئ التي أشارت لها محكمة العدل الدولية في شأن تسوية مواضيع الحدود البحرية، بين الدول المتقابلة وتلك المتجاورة، وخاصة منها ما تعلق

¹ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 و1991)، مرجع سابق، ص98.

² - شبيب فاطمة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، المرجع السابق، ص 109.

بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولئن كانت هذه الأسس والمبادئ قد طبقت في المنازعات المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة بعد أن تبين لنا أن الجرف القاري ما هو إلا قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة في معظم الأحيان، فهذه المبادئ والأسس تصلح لأن تكون قواعد تطبق على المنازعات المتعلقة بتحديد الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة.

وعلى الرغم من ندرة الأحكام المتعلقة بالمنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة - نظرا للحدثة النسبية لهذه المنطقة - مع وجود اتفاقية قانون البحار 1982، التي فصلت إلى حد ما في الحقوق والواجبات لكل من الدول الساحلية والدول غير فيها، إلا أن السوابق القضائية التي تناولتها محكمة العدل الدولية في سياق تعيين الحدود للجرف القاري للدول المتقابلة والدول المتجاورة، أقام نوعا من العوامل والمبادئ يمكن تطبيقها بمناسبة مشابهة لذلك التعيين الذي أقامته المحكمة بخصوص حدود الجرف القاري، على قضايا تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بالنسبة للدول المتقابلة والمتجاورة. وبعض القضايا المتناولة من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار، المتعلقة بتسوية نزاعات الحدود البحرية.

ومن هنا نسلط الضوء على بعض القضايا الشهيرة التي تناولها القضاء الدولي في مجال تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري، يمكن أن نستنبط منها الأحكام التي اعتمدها، والتي يمكن تطبيقها في قضايا مشابهة لما يتعلق الأمر بحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لدول متجاورة ومتقابلة.¹

المطلب الثاني: الأمثلة القضائية عن المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة

نظرت المحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة العدل الدولية في عدد من القضايا المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة، و لاسيما تلك القضايا المتعلقة بتعيين

¹ - شبيب فاطمة، المرجع السابق، ص 109

حدود الجرف القاري، ولما كان موضوع بحثنا ينصب في المقام الأول على دراسة المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، لذلك سنحاول أن نسلط الضوء على قضية تناولتها المحكمة الدولية لقانون البحار تتعلق بخليج البنغال،¹ وقضيتين شهيرتين تناولتهما محكمة العدل الدولية، الأولى تتعلق بقضية عالمية وهي قضية بحر الشمال، والثانية وقعت في البحر الأبيض المتوسط بين دولتين عربيتين، وهما تونس وليبيا، وهذه المنازعات كان موضوعها تعيين الحدود البحرية، نحاول أن نبين النهج الذي اتخذته كل من، المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية، والمبادئ اللتان تناولتهما وأستا عليها أحكامهما.

الفرع الأول: حكم محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال الصادر في 1969 /02/20

يمكن تلخيص وقائع هذه القضية، في أن قاع بحر الشمال² أغلب مساحاته عبارة عن جرف قاري، كون مياهه ضحلة لا يتجاوز عمقه 200 متر، باستثناء الخندق النرويجي، وتطل على الجانب الشرقي من بحر الشمال، كل من النرويج وألمانيا والدانمرك إضافة إلى هولندا وبلجيكا وفرنسا، أما الجانب الغربي منه فتستأثر به المملكة المتحدة، وقد تم عقد مجموعة من الاتفاقات بين الدول المطلة على بحر الشمال لتعيين الحدود البحرية لكل دولة من هذه الدول، والمساحة التي تسيطر عليها من الجرف القاري، فاتفقت المملكة المتحدة مع الدول الواقعة في الضفة الشرقية المقابلة لها، وهي الدنمرك والنرويج وهولندا، واعتمدوا في اتفاقهم لتحديد المجالات البحرية الخاصة لكل دولة منهم على قاعدة خط الوسط. أما دول الساحل

¹ - يعتبر خليج البنغال أكبر خليج مفتوح في العالم بالنظر إلى مساحته المترتبة على 2.172.000 كم² و بعرض 1622 كلم. يقع في شمال شرق المحيط الهادي محصورا من الناحية الغربية بالهند وسريلانكا ومن الجهة الشرقية ببيورما (ميانمار) وتايلاندا، ويحده شمالا البنغلاديش، تلعب العوامل الجيولوجية دورا مهما في التحديد البحري، والخليج في جزئه الشمالي، متصل بالكتلة اليابسة عن طريق امتداد قاري عريض، يتجه نحو الضيق جهة الجنوب، للمزيد أنظر، مديحة دريال، قراءة في حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية خليج البنغال، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24 جوان 2017 ص 238 و 239.

² - للمزيد أنظر الخريطة المرفقة بملحق رسالتنا، والتي توضح الجرف القاري لدول بحر الشمال، ص 290.

الشرقي من بحر الشمال فأقامت اتفاقات ثنائية فيما بينها، فعقدت ألمانيا وهولندا اتفاقية في 1964/12/01، وعقدت ألمانيا والدانمرك في اتفاقية 1965/6/9، وتم من خلال هاتين الاتفاقيتين تحديد جزئي لمناطق الجرف القاري القريبة من الساحل مباشرة، وعلى أساس مبدأ تساوي البعد من آخر النقاط على خطوط أساس البحر الإقليمي للدول المعنية.

لكن الدول المذكورة لم تفلح في الوصول إلى اتفاق بشأن الجزء المتبقي من الحدود بسبب عدم الاتفاق على معيار ملائم، يتم الاستناد إليه هذا التحديد، فالنرويج والدانمرك رأيت بأن التحديد يجب أن يكون وفقاً لقاعدة تساوي البعد، بينما رفضت ألمانيا هذه القاعدة انطلاقاً من أن تطبيقها سيؤدي إلى الإضرار بنصيبها من الجرف القاري، الذي يكون في حالة تطبيق هذه القاعدة سينجر عنه امتداد ضيق للجرف القاري،¹ ونتيجة لتعذر التوصل إلى اتفاق بين كل من ألمانيا والدانمرك وهولندا، قامت الدول المذكورة بإحالة النزاع الدائر بينهم إلى محكمة العدل الدولية، وقد كانت القضيتين بشكل منفصل، إلا أن محكمة العدل الدولية ساقطت حكماً واحداً يشملهما.²

ولقد طلبت الدول أطراف النزاع من المحكمة بموجب الاتفاق المبرم بينها بتاريخ، 1967/02/20 تحديد مبادئ وقواعد القانون المطبقة في تحديد مناطق الجرف القاري التي تخص الأطراف المتنازعة في بحر الشمال، وذلك فيما يتعلق بالمناطق الواقعة وراء خطوط التحديد الجزئية التي سبق لتلك الدول الاتفاق عليها، وما يسترعي الانتباه أن الأطراف لم يطلبوا من المحكمة أن تقوم بتعيين الحدود، ولكنهم تعهدوا بمراعاة تعيين الحدود بينهم بموجب اتفاقيات بما يتلاءم مع ما تقرره المحكمة.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن ألمانيا كانت قد وقعت على اتفاقية الجرف القاري لعام 1958، إلا أنها لم تصادق عليها، وبالتالي فهي غير ملزمة بأحكامها، بخلاف كل من هولندا والدانمرك اللتين صادقتا عليها، وبالتالي يترتب عليهما الالتزام بها.

¹ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص 98.

² - بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص 125.

دفعت ألمانيا بأن اتفاقية جنيف لسنة 1958 غير ملزمة بأحكامها، كونها لم تصدق عليها، وقاعدة البعد المتساوي المنصوص عليها في الاتفاقية السابقة الذكر، ليس من قواعد القانون الدولي العرفي، وأنه لا يمكن إتباعها إذا لم تحقق تقسيما عادلا ومنصفا للجرف القاري للدول المتنازعة، وادعت ألمانيا أن التعر الشديد في ساحلها يشكل طرفا خاصا، لا يمكن معه تطبيق قاعدة البعد المتساوي، وفي حال تطبيقها لن يحقق العدالة، وسيحرم ألمانيا من المشاركة في مناطق الثروة الطبيعية الموجودة في وسط الجرف القاري.

أما الدانمرك والنرويج فقد استندتا في حججهما على أن قواعد المادة السادسة لاتفاقية الجرف القاري لسنة 1958، تطبق على الدول حتى ولو لم تكن طرفا فيها، وأضافت الدولتان أن ألمانيا باتفاقياتها مع الدولتين بشأن تحديد الحدود الجزئية للجرف القاري، قد وافقت على الالتزامات الواردة في المادة السادسة المشار إليها أعلاه، لكنها امتنعت عن قبول الالتزام بهذه المادة بعد ذلك، وعارضت الدولتان مزاعم ألمانيا حول كون تعر الساحل الألماني، يشكل طرفا خاصا، وتمسكت الدولتان بالقاعدة التي نصت عليها المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة أعلاه والخاصة بالبعد المتساوي.¹

1- المبادئ القانونية التي رتبها حكم محكمة العدل الدولية

1. تطرق نصّ حكم محكمة العدل الدولية إلى المزمع التي ادعتها الدولتين حول المادة السادسة من الاتفاقية والخاصة بالبعد المتساوي، وفندت ادعاءاتهما حول أن هذا المبدأ أصبح عرفا يلزم كل الدول ولو لم يكونوا أطرافا فيه، فرأت أن هذا المبدأ لا يعد عرفا دوليا، وأن أحكام المعاهدة لا يخاطب بها إلا الأطراف المنضمون إليها، وألمانيا هنا لم تصادق على الاتفاقية المذكورة وبالتالي فهي غير ملزمة بتطبيقها، ورأت كذلك أن كل مراحل أعمال لجنة القانون الدولي لم تتناول أن قاعدة البعد المتساوي تعد من المبادئ الأساسية للجرف القاري.

¹ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 و1991) مرجع سابق، ص

كما رأَت المحكمة أنه ما دام أن قاعدة تساوي الأبعاد ليست ملزمة اتجاه ألمانيا فهي ليست بحاجة إلى إثبات أن شاطئها من جهة بحر الشمال يعد ظرفاً خاصاً، وأنه لا يوجد طريقة واحدة ملزمة لتعيين الحدود يمكن أن تطبق في جميع الحالات، فتختلف القواعد المطبقة حسب الحالات المختلفة.¹

2 - كانت ألمانيا قد طلبت من المحكمة إيضاح أن القاعدة الصحيحة في ظل الظروف الخاصة التي يتصف بها بحر الشمال، هي أن يكون لكل الدول المعنية حصة عادلة ومنصفة من الجرف القاري تتناسب مع طول واجهتها البحرية، فردت المحكمة أن عملية تحديد منطقة الجرف القاري، لا تعتبر تحديداً جديداً للمنطقة، وليست من قبل توزيع أو تقسيم للحصص، بل هو تعيين تابع من أصل المبدأ للدولة الساحلية، وهي تقوم أساساً على رسم الحدود لتلك المناطق التابعة للدولة الساحلية والمناطق التابعة لدولة أو دول أخرى.²

3 - من الظروف الخاصة التي رأَت المحكمة إنها ضرورية في عملية تحديد الجرف القاري لبحر الشمال، الشكل الجغرافي فيما إذا كانت الأرض تسيطر على البحر، فإنه يجب أن يراعى عند تحديد الجرف القاري الشكل العام لسواحل الدول المتنازعة، وأي شكل غير عادي للساحل.

وقد أوضحت المحكمة إن استخدام تساوي البعد في حالة التقعر الموجود في الساحل الألماني سوف يؤدي إلى سحب خط الحدود إلى الداخل في اتجاه التقعر، وهذا سيؤدي من حيث النتيجة أن يلتقي الخطان على مسافة قصيرة جداً من الساحل وبذلك يفصلان الدولة الساحلية عن الجرف القاري، وهذا سيؤدي إلى نتائج غير اعتيادية أو معقولة، فاستخدام هذا الأسلوب وحده في التحديد مع وجود هذه الظروف الجغرافية يؤدي إلى مجافاة العدالة، والعدالة تقتضي استبعاد هذه القاعدة في هذه الحالة.

¹ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 و1991) مرجع سابق، ص 96

² - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 و1991) مرجع سابق، ص

وقد أكدت المحكمة على أن تحديد الحدود البحرية من وجهة نظر القانون الدولي يجب أن يتم بالرجوع إلى مبادئ العدالة، مع البحث في الظروف ذات الصلة للوصول إلى نتائج عادلة، فالعدالة تفرض مراعاة مقدار الثروات الطبيعية الموجودة وتوزيعها بما يحقق مصالح الدول المعنية، والأخذ في الحسبان كافة الظروف الأخرى.¹

إن العدالة تحتم أن تؤخذ علاقة التناسب المعقولة عند التحديد بين مدى اتساع مناطق الجرف القاري للدولة الساحلية وطول سواحلها مقاسا وفقا للاتجاه العام للشاطئ، وهو ما أسمته محكمة العدل الدولية "الواجهة البحرية" ويعد هذا المفهوم مفهوما جديدا في تعيين الحدود البحرية لم يكن موجودا في التعامل الدولي قبل صدور حكم محكمة العدل الدولية المتعلق بدول بحر الشمال لسنة 1969.

من خلال ما تقدم نلاحظ بادئا ببداية، أن محكمة العدل الدولية أكدت على أن الاتفاقية أو المعاهدة يلزم بها أطرافها والمنضمون إليها، وهم المخاطبون بأحكامها، فلا تسري أحكامها على غيرهم، وأكدت على أن تعيين حدود الجرف القاري التي هي قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالاتفاق طبقا لأحكام مبادئ العدالة، مع مراعاة الظروف الخاصة للأطراف.

وبعد صدور الحكم جرت عدة مفاوضات بين الدول التي كانت تمثل أطراف النزاع وهي ألمانيا وهولندا والدانمرك، تم من خلالها التوصل إلى اتفاق ثلاثي بين الدول المذكورة بتاريخ 1971/01/28، تم من خلاله تحديد الحدود البحرية المطلة على بحر الشمال بالنسبة للدول المذكورة أعلاه.

- إن الأخذ بقاعدة الإنصاف وما تتسم به من مرونة تساعد إلى حد بعيد في تحديد حدود المناطق البحرية للدول الساحلية خارج مجالها البحري الإقليمي، خاصة في مجال تحديد

¹- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 و 1991) مرجع سابق، ص

المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالإضافة إلى تفهم الأطراف للظروف الخاصة للدول المتقابلة والمتجاورة، خاصة تلك المعتمدة في حججها على أدلة علمية بحتة يكون من الإنصاف تحديد تلك المنطقة وما يخدم مصالح جميع الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق أو المتجاورة أو المتقابلة .

الفرع الثاني: حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا الصادر في
1982/02/09

أثار تحديد الجرف القاري بين دولتي تونس وليبيا¹ إشكالا اتفقت فيه الدولتان لرفع النزاع الدائر حول التحديد إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، فرفع الخلاف في 10/06/1977 وتم الحكم فيه قبل إعلان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 1982 بأشهر قليلة، وقد قررت المحكمة أن، " القاعدة العامة الواجبة التطبيق في هذا النزاع هو أن يتم التحديد بواسطة قواعد الإنصاف، مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات العلاقة، ولإقامة التوازن لجميع الاعتبارات ذات الصلة للوصول إلى حل منصف، وأضافت المحكمة بأنها ملزمة بتطبيق قاعدة الإنصاف كجزء من القانون الدولي،² لعدم وجود قواعد جازمة ومحددة بشأن النقل الواجب إلصاقه بأي قاعدة في هذه القضية، وبينت المحكمة أن ذلك لا يعني ممارستها لصلاحيات مطلقة أو القيام بالتوفيق بين الأطراف أو نوعا من أنواع توزيع العدالة.³

¹ - للمزيد راجع الخريطة المرفقة بملحق رسالتنا التي توضح الجرف القاري المشترك بين تونس وليبيا وما يحتويه من ثروات، ص 291 .

² - On reconnaîtra donc que si l'équité présente un intérêt en droit international, c'est en fait uniquement en tant que l'équité peut se manifester à l'occasion de l'application du droit. Il est sans doute possible de demander à un juge ou à un arbitre de statuer sur la base de la seule équité; l'article 38 alinéas 2 du Statut de la Cour internationale de Justice le prévoit; mais cette Disposition n'a jamais joué. Il existe bien quelques exemples très peu nombreux dans lesquels on a pu demander à un arbitre d'élaborer une réglementation technique, en matière de pêche par exemple; il y a aussi quelques formules que l'on rencontre dans des traités d'arbitrage et dont l'ambiguïté a parfois permis de soutenir qu'ils conféraient au juge le droit de statuer sur la base de l'équité pure. Paul REUTER, QUELQUES REFLEXIONS SUR L'EQUITE EN DROIT INTERNATIONAL, p 167.

³ - بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص 125.

- تعود وقائع النزاع إلى تحديد الجرف القاري بين ليبيا وتونس في منطقة رأس الجدير ورأس كبوديا من جهة تونس، ورأس جدير ورأس تاجوراء من جهة ليبيا، ورأس جدير هي منطقة حدودية بين البلدين.

وللإشارة أن الساحل التونسي في خليج قابس هو شاطئ متعرج، وفي هذه الحالة الشاطئ التونسي مقابل للساحل الليبي، هذا بالإضافة إلى جزيرة جربة وقرقنة ومنتوات البيبان، القريبة من هذه الجزيرة في اتجاه الحدود الليبية.

وقامت تونس بالقيام بعملية صيد في جزء منها مدة طويلة، وأصبحت تدعي أن لها حقوقا تاريخية فيها، وأعلنت هذه الأخيرة في سنة 1973 خليج قابس خليجا يخضع تاريخيا لسيادتها، وبالتالي أصبحت مياها داخلية وأعطتها امتداد 12 ميلا بحريا، حول كل من جزيرة قرقنة والمنتوات المحيطة بها، حيث توجد مصائد ثابتة للأسماك.

وقد أدى ذلك إلى استقطاع مناطق بحرية ليبية لتدخل في الحدود التونسية، ومما عزز الخلاف بين البلدين وزاد من احتدامه، هو احتواء المنطقة المتنازع عليها على مخزون نفطي يصل إلى ملياري برميل من النفط.

- فأعطت تونس أول امتياز للنفط سنة 1966، و قامت ليبيا كذلك بمنح امتيازات مشابهة سنة 1968، وادعى الطرفان أن الجرف القاري يمتد إلى مناطق أبعد من تلك التي يشملها الامتيازات.

واتفق طرفا النزاع إلى إحالة النزاع على محكمة العدل الدولية،¹ من أجل الفصل فيه طبقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي، التي يمكن تطبيقها لتحديد منطقة الجرف القاري التابعة

¹ - « Par lettre du 25 novembre 1978 reçue au Greffe de la Cour le 1^{er} décembre 1978, le ministre des affaires étrangères de la République tunisienne a notifié à la Cour un compromis en langue arabe signé à Tunis le 10 juin 1977 entre la République tunisienne et la Jamahiriya arabe libyenne populaire et socialiste, en vue de soumettre à la Cour un différend concernant la délimitation du plateau continental entre ces deux Etats ; une copie certifiée conforme du compromis était jointe à cette lettre, ainsi qu'une traduction en français. Conformément à l'article 40, paragraphe 2, du Statut et à l'article 39, paragraphe 1, du Règlement de la Cour, une copie certifiée conforme de la notification et du compromis a été

للجمهورية الليبية، ومنطقة الجرف القاري التي تخضع لتونس، وطلبت الدولتان من المحكمة، أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة، وأن تحكم اعتمادا على مبادئ العدالة والظروف الخاصة، إضافة إلى الاتجاهات الحديثة التي تم اعتمادها في اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958، وأن تبين المحكمة في حكمها طريقة تحديد الجرف القاري لكلا البلدين، للاستناد إليها ويعقد الطرفين بموجبها اتفاقية في هذا الخصوص، كما اتفق الطرفان على أن يستغل كل منهما المنطقة في حدود 50% إلى حين الفصل في النزاع القائم، وذلك بحكم من المحكمة المذكورة أعلاه.¹

وقد اعتمد كل منهما على مجموعة من الحجج لتبرير إدعاءاته، واتفقا في ضرورة تعيين حدود الجرف القاري وفقا لمبادئ العدالة، والأخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات العلاقة، التي تمكن الطرفين من جميع أجزاء الجرف القاري التي تكون امتدادا طبيعيا لإقليمه البري، دون أن يتجاوزها للامتداد البري للطرف الآخر.

وأشارت المحكمة إلى الأهمية الخاصة التي أولاها الطرفان لمفهوم الجرف القاري انطلاقا من التحديد الذي تطرقت إليه المحكمة في قضيتي بحر الشمال لسنة 1969، التي أقرت بأنه امتداد طبيعي للإقليم البري. وعلى الرغم من أن الطرفين قد طلبا بأن يكون التحديد وفقا لمبادئ العدالة، إلا أنهما وأثناء المرافعات قد طالبا بتعيين حدود للمنطقة وفقا لنظرية الامتداد الطبيعي.

وقد دعمت ليبيا حججها على التاريخ الجيولوجي لتدعيم مطالبها حيث أنشأ هذه التاريخ جرف قاري شمال جنوب بعيدا عن الكتلة الأرضية، وأن امتدادها الطبيعي يتجه نحو الشمال.

Transmise immédiatement au Gouvernement de la Jamahiriya arabe libyenne populaire et socialiste. Par lettre du 14 février 1979 reçue au Greffe de la Cour le 19 février 1979, le secrétaire aux affaires étrangères de la Jamahiriya arabe libyenne populaire et socialiste a fait une notification similaire à la Cour et y a joint une autre copie certifiée conforme du compromis en langue arabe ainsi qu'une traduction en anglais», Mode officiel de citation, Plateau continental (Tunisie/Jamahiriya arabe libyenne), requête à fin d'intervention, arrêt, C.I.J. Recueil 1981, p. 3.

¹ - أحمد أبو الوفا، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا، منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والثلاثون، 1982، ص 211.

أمّا تونس فدعت إلى احترام مبادئ العدالة في إطار موقف جغرافي معين، يعد جزءاً من عملية تحديد الامتداد الطبيعي، لاسيما أن الجرف القاري يعد استمراراً لإقليمها البري.

1- ورأت المحكمة أن قضية بحر الشمال إذ ركزت فيها على العامل الجغرافي يعود إلى كون العمق في ذلك البحر لا يتجاوز 200 متر، وإنّ ظرف القضية الحالي لا يوافق ما تم الفصل فيه في قضية بحر الشمال، ومن ثم لا يمكن إدعاء العامل الجغرافي، إلا إذا كان ظرفاً خاصاً، ولن تكون بالضرورة كافية، أو ملائمة لتحديد الحدود الدقيقة لحدود دولة في مواجهة حقوق دولة مجاورة.¹

كما قامت المحكمة باستبعاد التطور الجيولوجي وإنما العبرة بما هو موجود حالياً، ورأت أن منطقة النزاع من خلال البيانات الجيولوجية المقدمة من قبل الطرفين ما هي إلا امتداد طبيعي لكلا الدولتين، ولا يمكن الاعتماد فقط بالعمل الجيولوجي لتحديد منطقة الجرف القاري، ومن هنا يلاحظ نسبية هذا العامل في التحديد،² ومحكمة العدل الدولية وجدت جرفاً قارياً واحداً، ومن ثم استبعدت عامل الامتداد الطبيعي.

كما استبعدت في هذا التحديد، الاعتماد على المعيار الجغرافي، بل يكون بعوامل أخرى نص عليها القانون الدولي.³

2. رفضت الدولتين التحديد انطلاقاً من قاعدة البعد المتساوي، كونها في حالة النزاع لا تؤدي إلى نتائج عادلة، أما المحكمة فرأت أنه ليس من الضروري اعتماد القاعدة وتفضيلها على طرق أخرى، لكن إن وجدت المحكمة أنها عادلة، بعد تقييم جميع الظروف الخاصة، فالمحكمة تطبق القاعدة على النزاع حتى وإن رفض أطراف النزاع اللجوء إلى التحديد في ضوء أحكامها.⁴

¹ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 و1991) مرجع سابق، ص154

² - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 و1991) مرجع سابق، ص154.

³ - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 216.

⁴ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 و1991) مرجع سابق، ص 155.

3. كما طلب الطرفان من المحكمة مراعاة الجزر والنتوات الموجودة في منطقة النزاع، ورأت المحكمة أن السواحل الممتدة ما بين رأس الجدير ورأس كبوديا من جهة تونس، ورأس تاجوراء فيما يخص ليبيا هي حصرا المعنية بتحديد الجرف القاري باعتبارها ظروفًا خاصة، حيث يلاحظ التغيير الجذري في اتجاه الخط الساحلي التونسي في خليج قابس مما يؤدي إلى تعديل الوضع المتجاور إلى متقابل مما يعد أحد الظروف الخاصة التي تميز المنطقة. وطالبت ليبيا بعدم تأثير وجود جزيرة قرقنة وجربة، والنتوات المحيطة بهما عند التحديد، لكن المحكمة أعطت نصف التأثير لجزيرة قرقنة وإهمال الأثر بالنسبة لجزيرة جربة.¹

وقد أخذت المحكمة بالدرجة المعقولة من التناسب عند التحديد وفقا لمبادئ العدالة بين نسبة مناطق الجرف القاري، التي تخص الدولة الساحلية وطول الجزء ذي الصلة بالمنطقة الساحلية، على أن تراعى الآثار المترتبة من هذا التحديد للجرف القاري بين الدولتين، فأعطت المحكمة ما نسبته 60% لتونس وما نسبته 40% لليبيا، وقد حصرت المحكمة النسبية بين خط موازي منطلقا من رأس كبوديا وآخر عمودي منطلق من رأس كبوديا، وآخر عمودي منطلق من تاجوراء.²

لقد أهملت المحكمة الظروف التاريخية التي طالبت بها تونس بفعل ممارسة سكانها لصيد الأسماك في منطقة تقع خارج سواحلها الثابتة منذ وقت طويل، وعلى أساس أن هذه الحقوق هي مظهر من مظاهر الامتداد الطبيعي نحو البحر وهي ظرف خاص يجب أن يراعى في عملية التحديد.

و رأت المحكمة أنها لا تلتزم ببحث هذه الحقوق إلا إذا كانت طريقة تحديد الحدود في المنطقة المتنازع عليها من شأنها أن تطغى على المنطقة التي تدعي أن تونس لها حقوق صيد تاريخية فيها.³

¹ - إدريس الضحاك، مرجع سابق، ص 286-290.

² - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 و1991) مرجع سابق، ص 156.

³ - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 219.

مما سبق، ومن خلال إدعاءات الدولتين تونس وليبيا وحججهما المرفقة، يتبين لنا أن محكمة العدل الدولية قد أسست حكمها وفقا لمبادئ العدالة، ومراعاة علاقة التناسب المعقولة لسواحل الدول لتحقيق الحل العادل، مع مراعاة الظروف ذات الصلة بعملية تعيين الحدود، وقد كانت المحكمة كذلك قد أقرت في حكمها بوجود أثر في عملية تحديد الجزر أثناء القيام بتحديد الجرف القاري الذي هو كما سبق وأن أشرنا بأنه قاع للمنطقة الاقتصادية الخالصة. فأعطت لجزر قرقنة نصف الأثر حتى لا يكون لها وزن مبالغ، في حين أنها لم تعط لجزيرة جربة أي أثر.¹

ومن خلال دراسة الطريقة التي عالجت بها محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال لسنة 1969، التي أسست نهجها خلاف ما كان عليه في قضية الحال، إلا أنها أسست حكمها في القضيتين على أساس العدالة مع مراعاة الظروف الخاصة في تحديد حدود الجرف القاري الذي يعتبر قاعا للمنطقة الاقتصادية الخالصة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

الفرع الثالث: حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية خليج البنغال في 14 مارس 2012

ويعتبر هذا الحكم هو أول حكم صادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار يتناول قضية تحديد الحدود البحرية، بمناسبة النزاع القائم بين دولة بنغلاديش ودولة ماينمار في خليج البنغال، إذ دخل هذا النزاع البحري حوزة المحكمة الدولية لقانون البحار بعد 35 سنة من النزاع حول حدود كل منهما في خليج البنغال.

¹ - شبيب فاطمة، مرجع سابق، ص 183.

أولاً- وقائع القضية

بدأت ظواهر الخلاف بعد أن أصدرت دولة بنغلاديش مباشرة بعد استقلالها، قانوناً داخلياً يحدد مياهها الإقليمية والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري الخاصة بها، دخل حيز النفاذ في 13 مارس 1974، وأعلنت بموجبه عن جملة من الإجراءات التنظيمية، وإجراءات أخرى ترمي للمحافظة على البيئة البحرية، وإجراءات خاصة لاستكشاف واستغلال والمحافظة على الثروات الحية وغير الحية، في المناطق المعن عنها، مع الإشارة لطريقة حساب بحرهما الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، بالمقابل فاتحاد ماينمار، أعلن في 09 أبريل 1977 عن طريق قانون داخلي كذلك، للتوجيهات التفصيلية المتعلقة بالنقاط الثابتة التي من خلالها يتم رسم خطوط الأساس المستقيمة، التي يقاس وفقاً لها البحر الإقليمي وتدابير بخصوص المنطقة الاقتصادية الخالصة¹والجرف القاري.

إضافة إلى تدابير تخصّ، الملاحة وحق المرور البريء وكيفية إدارة المنطقة المتاخمة. وطريقة رسم خطوط الأساس المستقيمة كان إتحاد ماينمار قد رسم بها حدوده البحرية مع الجارة الهند في خليج البنغال، لكن الجانب البنغلاديشي لم يقبل هذه الطريقة لترسيم حدوده مع اتحاد ماينمار في المفاوضات التي جمعت الدولتين لترسيم الحدود البحرية المشتركة في 1976، لأنه في حالة تطبيق هذه الطريقة يخسر الطرف البنغلاديشي 5000 كم²، من مواد طاقوية وسمكية من موارد قاع البحر، وبتطبيق هذه الطريقة تجعل من دولة بنغلاديش دولة مغلقة، ومرت المفاوضات بحالة من التقطع، إلى أن توقفت سنة 1986، لأكثر من عشرين سنة، إذ انطلقت من جديد في 2007، إلى غاية 2008، وطيلة هذه الفترة أي 36 سنة أنجز من قبل الدولتين، توقيعهما على محضر في 23 نوفمبر سنة 1974، أعيد التوقيع على نفس المضمون من قبل الدولتين بمحضر آخر سنة 2008، في ظل إصرار ماينمار على التطبيق الجامد لصيغة المسافة المتساوية، سعت بنغلاديش إلى إقناعها بإعمال فكرة الحل المنصف،

¹ - مديحة دربال، المرجع السابق، ص 237.

واستطاعت الدولتان المتنازعتان التوصل إلى صيغة بديلة وملائمة للوضع الجغرافي العام أسفرت عن رسم خط الصداقة، وهو خط وهمي يرسم حدود الدولتين في خليج البنغال، لكن ماينمار قامت بانتهاكه من خلال سفن حربية تابعة لها، قامت بمرافقة شركة DAEWOO الكورية الجنوبية، المكلفة بالتنقيب عن الموارد الطاقوية، لفائدتها في جنوب غرب جزيرة سان مارتان التابعة لبنغلاديش، تبعته مزيد من التوترات بين البلدين، طرقا سبلا ودية لحل النزاع القائم بينهما من خلال مفاوضات دامت لسنتين من 2008 إلى غاية 2010 .

لكن تلك المفاوضات والتي كان مآلها الفشل، تمت تحت إطار قانون متمثل في الفقرة الأولى من المادة 283 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتي تحث أطراف النزاع للاتفاق على وسيلة سلمية التي بواسطتها سيتم حله، أو تحديد كيفية تنفيذ الحل المتوصل إليه، اتفق طرفا النزاع على الولاية الإلزامية للمحكمة الدولية لقانون البحار لتحديد الحدود البحرية لكلا الدولتين.

في هذا الصدد تعين على المحكمة الدولية لقانون البحار الانطلاق من مسألة تحديد السواحل ذات الصلة باعتبارها مصدرا للإدعاءات المتباينة للأطراف على مناطقها البحرية، ومن ثم البث فيما إذا كانت الوضعية الجغرافية لهذه السواحل، تعكس وجود امتدادات متزاخمة ومتداخلة،¹ وبالتالي وجود تفاوت، وذكرت المحكمة بأن "الطريقة الواجب إتباعها يجب أن تمنح ضمن السياق الجغرافي والظروف الخاصة بكل حالة، للوصول إلى حل عادل."

ثانيا- اختيار المحكمة الدولية لقانون البحار طريقة التحديد في قضية خليج البنغال

اتفق الطرفان على أن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري يجب أن يتم برسم خط حدود وحيد، وللتذكير سبق لمحكمة العدل أن أكدت ذلك في حكم سابق لها وذلك

- للمزيد أنظر الملحق الخاص برسالتنا، خريطة توضح الدول المطلة على خليج البنغال، ص 292¹

بقولها" يمكن للأطراف تعيين حدود بحرية بخط وحيد يتم الاتفاق عليه من قبل الأطراف المعنية من خلال معيار أو مجموعة معايير التي لا يؤدي إعمالها، إلى تفضيل منطقة بحرية على أخرى.¹

وتطبيقاً لفكرة الحد البحري الوحيد، انتهجت المحكمة في هذه القضية ذات المنهجية المطبقة التي اعتمدها محكمة العدل الدولية في تحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأسود، وهذا التحديد كان عبر ثلاثة مراحل.

1- المرحلة الأولى:

- اتبعت المحكمة الدولية لقانون البحار نفس النهج الذي أخذت به محكمة العدل الدولية فيما يخص طريقة التحديد، وذلك بإتباع طريقة المسافة المتساوية،² سواء بالنسبة للدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة و خلال المرحلة الأولى من مسار التحديد يعد إجبارياً مهماً كان مظهر الواجهة البحرية، فاستبعدت طريقة منتصف الزاوية الذي تمسكت به بنغلاديش، كون أن ساحلها من الناحية الجغرافية يشهد ظروفًا خاصة، وبالرغم من أن المحاكم الدولية لم تعتمد بشكل آلي طريقة المسافة المتساوية، قامت المحكمة بتعيين نقطتي أساس على ساحل بنغلاديش، وأربعة نقاط عند ساحل ماينمار، إضافة إلى نقطة في منتصف مصب "نهر naaf"، ثم وفقاً لهذه النقاط رسمت خط المسافة المتساوية المؤقت بناءً على معايير حسابية وجغرافية بحتة.

¹ - حكم محكمة العدل الدولية في قضية الحدود البحرية و المسائل الإقليمية بين قطر و البحرين وكذلك قضية خليج ماين على التوالي، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 و 1991)، مرجع سابق، ص 88.

² - خط المسافات المتساوية، هو الخط الذي تكون فيه كل نقطة على مسافة متساوية من أقرب النقاط على الخط الأساسي المستخدم. مبدأ المسافات لمتساوية هو منهجية صدقت عليها معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحر، لكنه استخدم قبل المعاهدة من قبل المحكمة العليا الأمريكية، الدول، والأمم لترسيم حدود منصفة.

2- المرحلة الثانية:

تعين على المحكمة الدولية لقانون البحار، البحث فيما إذا وجدت ظروف ذات صلة، تستدعي تعديل الخط الذي وضعته مؤقتاً، للحصول على نتيجة منصفة، وفكرة الظروف ذات الصلة هي وليدة حكم محكمة العدل في قضية بحر الشمال،¹ أين أشارت المحكمة إلى أنه، "لا يوجد حد قانوني للاعتبارات التي قد تتخذها الدول لضمان تطبيق طرق منصفة"، وهو ما اعتمدت عليه بنغلاديش وأشارت أن لها ظروف ذات صلة تتمثل في نوعين،

- 1- تتعلق بكل من تقعر ساحلها وجزيرة سان مارتان.
- 2- بالإضافة إلى نظام الترسيب المتضمن الكتلة البرية لهذه الدولة وامتدادها الجيولوجي غير المتقطع في وخلال الخليج، والذي استبعدته المحكمة معتبرة أن العوامل الجيولوجية المرتبطة بقاع المنطقة مستبدة لمصلحة عامل جغرافيا السواحل،

في نهاية المطاف لم تأخذ المحكمة إلا بالإدعاء، المبني على تقعر ساحل بنغلاديش والذي يشكل حقيقة جغرافية لا يمكن بأي حال تجاهلها، لذلك فالمنهجية التي اتبعتها المحكمة للتوصل إلى الحل العادل، الذي اكتفت اتفاقية مونتي غوباي باشرطه كمعيار لعملية تحديد الحدود دون توضيح محتواه تاركة أمره للمحاكم الدولية، استدعت عدم التعامل مع طريقة المسافة المتساوية بشكل هندسي، أو حسابي، فبلوغ النتيجة المنصفة في مجال التحديد يتطلب الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف ذات الصلة، أي الوقائع الواجب الاعتداد بها خلال مسار عملية التحديد، والتي لا يمكن تركها لتقدير الأطراف، إنما لتقدير المحكمة بسبب تأثيرها على عدالة النتيجة المتوصل إليها.²

¹- Paul von Mhlendahl, L'ARRT DE LA COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE DANS L'AFFAIRE DE LA DLIMITATION MARITIME EN MER NOIRE (ROUMANIE C. UKRAINE) L'ABOUTISSEMENT D'UN PROCESSUS VIEUX DE QUARANTE ANS ?, Revue qubcoise de droit international Qubec Journal of International Law, Volume 22, Number 2, 2009,

² - مديحة دريال، المرجع السابق، ص 249

استنادا إلى ذلك أثارت بنغلاديش وجود ثلاثة أنواع من الظروف ذات الصلة تتعلق بكل من تقعر ساحلها وجزيرة سان مارتن، إضافة إلى نظام الترسيب الذي يتضمن الكتلة البرية لهذه الدولة وامتدادها الجيولوجي غير المتقطع في وخلال الخليج، استبعدت المحكمة العامل الأخير معتبرة العوامل الجيولوجية والجيومورفولوجية المرتبطة بقاع المنطقة البحرية المراد تحديدها تستبعد من عملية التحديد، وأخذت بعامل جغرافيا السواحل،¹ الذي درجت مع الوقت محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم على منحه دورا محوريا لإقامة التوازن، المطلوب بين المستلزمات الموضوعية والعامّة الواردة في نصوص الاتفاقية وخصوصية كل حالة، كون جغرافيا السواحل تختلف من دولة إلى أخرى، فما يمكن اعتباره حل عادل ومنصف في مجال بحري لدولة ما، يختلف في ضوء جغرافيا سواحل دولة أخرى. أما فيما يخص جزيرة سان مارتن، فقدرت المحكمة أنه في حال منح الجزيرة أثرا في عملية ترسيم الحدود في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري واستعمالها كنقطة أساس لرسم خط الحدود النهائي، سيكون من شأنه -نظرا للموقع الجغرافي للجزيرة- حجب ميانمار على عرض البحر وينتج عنه تشويه غير مبرر، وبناء على ذلك رفضت المحكمة اعتبار الجزيرة المذكورة كظرف ذي صلة اعتمادا على الحقائق الجغرافية، والظروف الخاصة للحالة المعروضة.

وفي الأخير، لم تأخذ المحكمة إلا بالإدعاء المبني على تقعر ساحل بنغلاديش والذي يشكل حقيقة جغرافية لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهلها. لذلك فالمنهجية التي اتبعتها المحكمة للتوصل إلى الحل العادل استدعت عدم التعامل مع طريقة المسافة بشكل حسابي فقط، وإنما في مجال التحديد ولبلوغ النتيجة المنصفة يتطلب الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف ذي صلة بعملية التحديد.

وفي هذا الصدد أشارت المحكمة الدولية لقانون البحار إلى عدم وجود قاعدة عامة، وبالتالي فتحديد الظرف ذي الصلة يتم على أساس الحالة بحالة²، وبالتالي استنادا للظروف الجغرافية باعتبارها ظروفًا حيادية تمنح لها الأولوية في عملية تحديد الحدود مقارنة بالعوامل الأخرى،

1 - تأكد وزن العوامل الجغرافية على حساب العوامل الجيولوجية والجيومورفولوجية لأول مرة من خلال حكم محكمة التحكيم في قضية Barbade/Trinité et Tobago، راجع، Op.cit. ، par.322، TIDM, arrê du 14 mars 2012.

2 - مديحة دربال، المرجع السابق، ص250.

قامت المحكمة بتعديل خط الحدود المؤقت بالشكل الذي تتفادى به آثار التقطع، وتشوه الواجهة البحرية للطرفين.

3- المرحلة الثالثة

قامت المحكمة الدولية لقانون البحار بإجراء اختبار التناسب¹ للتأكد من أن خط الحدود المعدل يؤدي إلى نتيجة منصفة، وذلك بإجراء مقارنة نسب المجالات والمساحات البحرية، المخصصة لكل طرف بالنظر لنسبة صلتها بسواحل كل منها، قامت محكمة البحار بفحص علاقة التناسب بين المناطق البحرية الممنوحة لميانمار وبنغلاديش، وهي المناطق التي تقع داخل " المنطقة ذات الصلة" أي المجال الذي تتداخل فيه حقوق الأطراف دون أن تستبعد حقوق طرف ثالث في إشارة إلى الهند فيما يخص حدودها مع بنغلاديش، وقد تبين عدم وجود خلل كبير في توزيع المناطق البحرية على الأطراف مقارنة بطول سواحلها يقتضي تغيير خط تساوي الأبعاد المعدل.

ثالثاً- اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار في تحديد الجرف القاري فيما يجاوز 200 ميل بحري

اعترضت بنغلاديش ومايانمار حول اختصاص لجنة حدود الجرف القاري، في تحديد مجال كل دولة من الجرف القاري الذي يعرف تداخلاً، فتمت دعوة المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل الفصل في موضوع النزاع، والذي يتمثل في تحديد الجرف القاري لكل دولة خارج حدود مائتي ميل بحري، والتي تمثل حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة. وفي قضية مشابهة وفي مناسبة تصدي المحكمة الدولية لقانون البحار لقضية تحديد حدود الجرف القاري بين كل من نيكاراغوا وكولومبيا، رفضت التحديد الذي قامت به نيكاراغوا لحدود جرفها القاري فيما يجاوز حدود مائتي ميل بحري، وبررت ذلك بأن هذا التحديد لا يكون إلا في ظل المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

¹ - أوضحت محكمة العدل الدولية، مفهوم التناسب بقولها، هذا الاختبار يتمثل في تحديد "السواحل ذات الصلة والمنطقة ذات الصلة، للجرف القاري، وإقامة العلاقات الحسابية بين طول الساحل والمساحات الممنوحة، وإقامة مقارنة هذه العلاقات للتحقق من عدالة عملية التحديد.

والمحكمة الدولية لقانون البحار ليست فقط مخولة صلاحية تحديد حدود هذه المنطقة فقط، بل علاوة على ذلك هي ملزمة بالقيام بالتزاماتها في إطار نظام التسوية القضائية للمنازعات كما ورد في الاتفاقية الثالثة لقانون البحار، وبأن ممارستها لاختصاصها في هذا السياق لا يمكن اعتباره تعدي على اختصاصات لجنة تحديد حدود الجرف القاري.

كما ذكرت المحكمة، بأن أحكام الاتفاقية الثالثة لقانون البحار وضحت كفاية مهام لجنة حدود الجرف القاري في إطار المادة 76 ومهام ميكانيزمات التسوية القضائية الوارد تعدادها في الجزء الخامس عشر في إطار المادة 183¹ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي يفيد أن لكل من لجنة حدود الجرف القاري، والمحكمة الدولية لقانون البحار مهام مستقلة عن بعضها البعض، ومختلفة وهي نفس الوقت متكاملة، فدور لجنة حدود الجرف القاري، يتعلق بترسيم حدود الجرف القاري، ودور المحكمة الدولية لقانون البحار يتمثل دورها في تحديد حدود الجرف القاري، وهو ما يستدعي ضرورة التفرقة بين المفهوم القانوني للجرف القاري خارج نطاق مائتي ميل بحري، ومفهوم حدوده الخارجية من جهة، مع ضرورة التسليم بعدم وجود فرق في مفهوم الجرف القاري بين نطاق مائتي ميل بحري وفيما تعدى ذلك النطاق، أي نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ولهذه الاعتبارات، قضت بثبوت اختصاصها تحديد الجرف القاري الذي يتجاوز مداه 200 ميل بحري، مكثفية في هذا الصدد بتبيان اتجاه نهاية الجرف القاري لا تحديد نهايته، لأن

1 - المادة 83 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والموسومة بعنوان تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، والتي جاء نصها كالآتي، "1- يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.

2- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة فترة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

3- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، ولا تنطوي هذه الترتيبات، على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

4- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري وفقا لأحكام ذلك الاتفاق.

هذه المهمة الأخيرة، هي من اختصاص لجنة حدود الجرف القاري لا إلى المحكمة، وبذلك تعمدت على أن اختصاصها بهذا الشكل لا ينقص و لا يتعدى على اختصاص اللجنة¹. هذا ما أمكننا تناوله حول الإشكالات التي تعترضها المنطقة الاقتصادية الخالصة والحلول الممكنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار خصوصا، والقانون الدولي عموما. وقد لاحظنا أن معظم الإشكالات من حيث تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، تكون ما بين الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، وتلك الدول التي تتقابل ودول ساحلية أخرى ودول متجاورة، وتناولنا بعض الحلول العملية التي أثارها التحديد في بعض الأحيان، ولو أن الأمثلة التي سقناها كانت تتناول مشاكل تحديد الجرف القاري، إلا أنه يمكننا إسقاط تلك العوامل والمبادئ التي ارتكزت على العدالة ومراعاة الظروف الخاصة بالنسبة لكل دولة قصد الوصول إلى أحكام عادلة، مع التذكير أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أشارت إلى أن إشكالات التحديد بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي حالة النزاع يلجأ الأطراف إلى الاتفاق حول التحديد، أو إلى محكمة العدل الدولية التي تحكم وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي.

¹ - مديحة دريال، قراءة في حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية خليج البنغال، المرجع السابق، ص251.

الفصل الثاني: الاهتمام المتزايد من الدول النامية بثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة وأهم الصعوبات التي تواجهها.

عرفت جل الدول النامية إن لم نقل كلها استعماراً عبر تاريخها الحديث، هذا الاستعمار كان له مجموعة من الآثار السلبية على تلك الدول، وينسب متفاوتة، من دولة إلى أخرى، ولعل الأثر الكبير الذي سببه ذلك الاستعمار يظهر في تخلف تلك الدول وبقائها بعيدة عن التصنيف العالمي في مجالات عديدة، حسب المعايير الدولية في قطاعات عديدة، منها التطور الاقتصادي، وبمجرد حصول هذه الدول على الاستقلال، سعت من أجل تنمية اقتصادياتها، لتلبية حاجيات شعوبها والنهوض بجميع القطاعات، من أجل مواكبة التطور ومحو آثار التخلف الذي كان الاستعمار سببه الرئيسي.

ولعل القطاع الواسع من تلك الدول، نال استقلاله بعد الحرب العالمية الثانية، التي كان من نتائجها ظهور حركات التحرر، في الكثير من الدول المستعمرة، وبعد استقلالها سعت فرادى وجماعات عبر منظمات شبه إقليمية وإقليمية ودولية¹ من أجل الحفاظ على مصالحها، والبحث عن الآليات والسبل الكفيلة لتنمية اقتصادياتها، ويعد البحر مجالاً خصباً لتلك الدول النامية، لما يحتويه من ثروات ومعادن² خاصة وأن توجهات الدول المتطورة في فترة

¹ - على سبيل المثال لا الحصر من المنظمات الدولية والتي ضمت مجموعة كبيرة من الدول النامية نجد مجموعة ال77، وهي عبارة عن تحالف مجموعة من الدول النامية، وهدف هذه المجموعة هو ترقية المصالح الاقتصادية لأعضائها مجتمعة، بالإضافة إلى خلق قدرة تفاوضية مشتركة ضمن نطاق الأمم المتحدة، كانت نواة تأسيس المجموعة في الأصل 77 عضواً مؤسساً، ولكن المجموعة توسعت لتضم حالياً 130 دولة.

أنظر الموقع، <http://www.marefa.org/>

² - مايكل لودج وهو الأمين العام للهيئة الدولية لقاع البحار، له مقال موجود بموقع الأمم المتحدة يقول فيه: البحار والمحيطات تحتوي على معظم نفس المعادن التي نجدها على الأرض، وغالباً ما تكون في تكوينات وفيرة، وكذلك معادن فريدة من نوعها توجد فقط في أعماق المحيط، مثل قشور المنغنيز والحديد، والمركبات عديدة المعادن. وأضاف "تم اكتشاف وجود ترسبات معدنية في أعماق المحيط منذ ستينيات القرن التاسع عشر، في رواية "عشرون ألف فرسخ تحت الماء"، للكاتب جول فيرن، أعلن الكابتن نيمو "هناك في أعماق المحيط، يوجد مناجم من الزنك والحديد والفضة والذهب، التي

الستينات والسبعينات لإقامة نوع من المسح لتلك المعادن أظهرت المعادن الكثيرة التي يحتويها البحر وبكميات جد كبيرة، من هنا كان حرص الدول النامية واضحاً عبر المؤتمر الثالث لقانون البحار، وقبله مؤتمرات لجنة القانون الدولي - كما تناولناه سابقاً - وذلك من وجهة نظرنا يتمثل في وجهين.

الوجه الأول، أن تلك الدول النامية أرادت تحسين منطقة ما وراء بحرها الإقليمي، من الاستغلال لصالح دول أخرى تملك التكنولوجيا والتقنية اللازمة لاستكشاف واستغلال تلك المنطقة، أما **الوجه الثاني** استغلال تلك المنطقة الاقتصادية الخالصة عبر الثروات الموجودة بها من أجل تلبية حاجيات شعوبها، من غذاء ومواد طاقوية تقليدية، وطاقات بديلة.

حاولنا تخصيص هذا الفصل لتسليط الضوء عن واقع استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة في الدول النامية ومدى مساهمتها من خلال تقديم الإضافة لإنماء اقتصادياتها، واخترنا بعض الدول العربية المطلة على البحر الأبيض المتوسط كدراسة تطبيقية، وذلك من خلال دراسة القوانين التي تنظم المجال البحري قبل اتفاقية قانون البحار وبعدها.

سيكون من السهل تماماً استغلالها"، وهو ما يحمل توقعاً بأن وفرة الموارد البحرية يمكنها أن تكفي احتياجات الإنسان. وعلى الرغم من أنه كان على حق بشأن وفرة الموارد، إلا أنه كان بالتأكيد مخطئاً بخصوص مدى سهولة استغلالها. " أنظر

موقع الأمم المتحدة <http://www.un.org/ar/chronicle/article/20012>

المبحث الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من مصر والمغرب

مع إعلان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وما صاحبه من إقرار لمزايا خالصة للدولة الساحلية لمنطقة جديدة تمتد لغاية 188 ميل بحري بعد المياه الإقليمية، تنشأ بها تلك الدولة حقوقا سيادية وأخرى ولائية، إلى جانب واجبات تقوم بها في هذه المنطقة، وحقوق وواجبات لدول غير، أكدتها الاتفاقية سالفه الذكر، سارعت الدول إلى استحداث هذا التحديد الجديد قصد حماية ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة من أطماع الدول الأخرى، وحماية للمنطقة من التلوث الذي قد تتسبب فيه سفن أجنبية.

إلى جانب رغبة تلك الدول خاصة منها النامية في استكشاف تلك المنطقة واستخراج للثروات التي يمكن أن تحرك عجلة التنمية فيها، فتعود بالنفع على شعوبها، خاصة مع توجه الدول للبحث عن مصادر للطاقة التقليدية خارج الإقليم البري ومعرفة الإمكانيات الحقيقية التي تتوفر عليها تلك المنطقة.

واهتمام الدول كذلك بالطاقة البديلة، التي تنتج من الأمواج والتيارات الهوائية والطاقة الشمسية، والتي رغم غلاء تكلفتها وشح التكنولوجيا في هذا المجال بالنسبة للدول النامية إلا أنها تسارع الزمن من أجل التمكن من استغلالها لتقديم الإضافة لاقتصادياتها، بالإضافة إلى توفير أماكن صيد جديدة تعد آفاقا واعدة بالنسبة لتلك الدول من أجل إشباع حاجات شعوبها، والتفكير في تصدير الفائض، كل هذه المعطيات جعلت الدول تسارع إلى تحديد مناطقها الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

وموضوع دراستنا سنركزه في هذا المبحث عن المنطقة الاقتصادية لمثالين من الدول النامية وهما مصر والمغرب، وذلك من خلال الأوضاع الجغرافية الخاصة بهذه الدول، إلى جانب المشاكل التي يثيرها هذا التحديد، وهل هناك آفاق تنمية واعدة قد تجنيها هذه الدول من

خلال استغلال لتلك المنطقة؟ حيث سنتناول طريقة تعيين حدود المنطقة والإشكالات التي لاقتها، أو قد تعترضها لكل دولة على حدى.

المطلب الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة مصر

من خلال هذا المطلب نود أن نسلط الضوء على بعض المناطق الاقتصادية الخالصة لبعض الدول العربية، وذلك من خلال الطرق والإجراءات التي أتبعتها في عمليات تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، وخاصة مع وجود اختلافات كبيرة ما بين دولة وأخرى فبعضها يطل على البحر الأبيض المتوسط والبعض الآخر يطل على البحر الأحمر، والبعض الآخر يطل على الخليج العربي، ولقد حاولت هذه الدول إقامة تحديد للمناطق الاقتصادية الخالصة بها، من خلال قواعد القانون الدولي وذلك حماية للثروات الموجودة في تلك المنطقة سواء ما تعلق بالموارد الطبيعية الحية وغير الحية.

الفرع الأول: واقع المجال البحري المصري قبل تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

كما هو معلوم أن جمهورية مصر العربية لديها ساحلين بحريين تطل عليهما، فتطل من جهة الشمال على البحر الأبيض المتوسط، بساحل يبلغ طوله أكثر من 1000 كم، أما من الناحية الشرقية فتطل على البحر الأحمر بساحل طوله 950 كم تقريبا.

فإذا ما نظرنا إلى سواحل البحر الأبيض المتوسط، نلاحظ أن هذه السواحل تواجه عند أقصى الغرب بجزيرة كريت اليونانية على بعد 190 ميل بحري من السلوم وجزيرة أسكارباننتو على بعد 220 ميل بحري من مرسى مطروح، أما جزيرة قبرص فتبعد عن بور سعيد ودمياط بنحو 200 ميل بحري، أما السواحل التركية فتبعد عن السواحل المصرية وبالضبط محافظة الإسكندرية بحوالي 280 ميل بحري، فعامل الظروف الجغرافية إذا ما أخذت مع معيار خط الوسط، فإن امتدادات المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية لن تتجاوز ما بين 90 إلى 130 ميل بحري على طول سواحلها.¹

¹ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 627.

كما يلاحظ كذلك أن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في شرق الساحل المصري للبحر الأبيض المتوسط، يتداخل مع المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة فلسطين وبالضبط في مواجهة قطاع غزة، كما يصطدم كذلك بامتدادات المناطق الاقتصادية الخالصة للمناطق المحتلة من الكيان الغاصب لدولة فلسطين، وكذلك لامتدادات لبنان للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والامتداد الجنوبي لجزيرة قبرص.

ففي هذا الوضع ومع تعدد الدول المتقابلة مع الساحل المصري على المتوسط يجعل أمر تحديد المنطقة الاقتصادية بناء على أساس مبادئ القانون الدولي غاية في الصعوبة، خاصة إذا ما كانت بعض الدول لها مطالب تتعارض مع المصالح المصرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

فدولة الكيان الغاصب لدولة فلسطين يمد جرفه القاري إلى مسافات بعيدة نسبيا في تلك المنطقة، وهو ما دفع هذا الكيان - الذي هو طرف في اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالجرف القاري - أن يطالب خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار بوجود الفصل ما بين فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ونظرية الجرف القاري، والذي كان قد أصدر إعلانا في 1952/8/3 بمد سيادته إلى قاع وأسفل قاع المنطقة المغمورة المجاورة لسواحلها، إلى الامتداد الذي يسمح عمق المياه باستغلال ثروات تلك المناطق.

كما طالب هذا الكيان في دورات الأمم المتحدة لقانون البحار بحقه في الاحتفاظ بحقوقه في الصيد في المناطق المجاورة والتي كانت قبل الاتفاقية تعد من أعالي البحار، باعتباره حقا مكتسبا، لا يجب أن يتأثر بقواعد القانون الدولي الجديد.¹

ومع الاهتمام الكبير الذي زاد في الآونة الأخيرة، بالبحث عن موارد جديدة للطاقة، أسهم فيه التطور التكنولوجي فيما يخص الثروات الباطنية لقاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالإضافة إلى تنامي الطلب على هذا المورد الحيوية، وعدم تغطية الناتج المحلي له، أصبح

¹ -Third united nations conférence on de law of the sea , official records ; volumeII ; new york ;1975 ;p 178

لزاما على دولة مصر أن تقيم اتفاقيات مع كل تلك الدول وهذا من أجل الحفاظ على مصالحها، وتنمية اقتصادها الذي يعاني خاصة في الظروف الحالية.

هذا عن المجال البحري المطل على البحر الأبيض المتوسط، أما فيما يخص المجال البحري المطل على البحر الأحمر، فتشير الدراسات أن هذا الأخير غني بالثروات المعدنية، فضلا عن ثرواته الحية ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة.

ويبلغ أقصى اتساع للبحر الأحمر 280 كم بالإضافة إلى ما يحتويه هذا البحر من جزر صغيرة يقع بعضها تحت السيادة المصرية 26 جزيرة، والأخرى في السواحل السعودية 50 جزيرة، فمن واقع المساحة وعدد الجزر المتواجدة على الجانبين السعودي والمصري، تصعب عملية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للجانبين إلا في نطاق المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مع مراعاة أن البحر الأحمر هو من البحار الشبه مغلقة، وبالتالي يعود استغلال الدول للبحر بالتعاون فيما بينها، قصد الالتزام بالواجبات والانتفاع بالحقوق.

ويذكر أن المملكة العربية السعودية قد أبرمت اتفاقية مع السودان، بتاريخ 16 ماي 1974 منحت بمقتضاها حقوقا سيادية مانعة، لكل من الدولتين على منطقة قاع البحر المجاورة لشواطئها إلى الخط الذي يبلغ فيه عمق المياه 1000 متر، وعند تجاوز هذا الخط تكون المنطقة مشتركة، بحيث تمارس فيها كلا الدولتين حقوقا سيادية متساوية على الثروات الطبيعية لهذه المنطقة.

وقد اقتضت هذه الاتفاقية على تنظيم استغلال الدولتين للثروات غير الحية، وهي اتفاقية مميزة تعتبر نموذجا لما ينبغي أن يكون عليه الحال بالنسبة للدول المتقابلة، خاصة وأن الدراسات والأبحاث تشير إلى إن الثروات في تلك المنطقة هي على الجانب السوداني، فلو طبقت قاعدة خط الوسط لتضررت المملكة العربية السعودية في هذا التقسيم.¹

¹ -صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، 628.

وان كان الاتفاق بين مصر والمملكة العربية السعودية لا يثير مشاكل خاصة حول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن الأستاذ صلاح الدين عامر يرى، " أن البحر الأحمر يمكن أن يكون نموذجاً للأخذ بمبدأ التنظيم الإقليمي لاستغلال ثرواته، ويمكن البدء في إقامة تعاون بين كل من مصر والسودان والمملكة العربية السعودية، كمرحلة أولى لتنظيم إقليمي يمكن أن يشمل في المستقبل دول حوض البحر الأحمر".

الفرع الثاني: الواقع الجيوسياسي والاقتصادي لدول شرق البحر المتوسط وتأثيره على تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر

تحول الصراع على ثروات النفط والغاز في البحر المتوسط إلى مادة ملتهبة¹ تزيد من أسباب النزاعات والخلافات على المصالح، من الصراع المائي والنفطي قديم العهد بين لبنان وإسرائيل إلى الصراع المستجد حديثاً بين تركيا من جانب، وكل من اليونان وجمهورية قبرص

¹- « La Méditerranée orientale, une mer de gaz » cette citation, issue d'un article du site du géant pétrolier italien ENI, suffit à comprendre l'ampleur que revêtent, actuellement, les enjeux économiques dans l'est de la mer Méditerranée.

La Méditerranée orientale est en effet actuellement le théâtre d'une véritable course aux hydrocarbures de la part des nations méditerranéennes concernées, qu'elles le soient directement ou indirectement : si la présence de la Turquie ou de Chypre dans l'équation n'étonne guère, celle de la Libye ou encore de l'Italie interroge davantage.

Cette course se fait, de façon incontournable, sur fonds de profonde rivalité entre les différents protagonistes de l'affaire, qui recourent aux alliances et qui montrent de façon ostentatoire leurs forces militaires afin de tirer le meilleur parti de la situation et, surtout, des ressources en jeu.

Les réserves en gaz du Moyen-Orient sont celles connaissant la plus forte croissance dans le monde depuis 2009, conduisant ainsi la région à être celle où la densité de missions exploratoires est la plus forte, les réserves prouvées de gaz ont en effet bondi de 33,6% depuis 2009 (4) ; le Moyen-Orient, qui représentait 31,4% des réserves prouvées de gaz dans le monde en 2000, en représente aujourd'hui 40,4%.

Le cas de la Méditerranée orientale (MEDOR) est, pour des raisons techniques et scientifiques, plus difficile à juger. En 2000 par exemple, la Commission géologique américaine estimait que les réserves en gaz devaient avoisiner les 2 715 milliards de mètres cubes (bcm). Dix ans plus tard, cette même commission a totalement revu ses estimations et juge que la région devrait plutôt receler 5 765 bcm de gaz. EMAIL Bouvier, Les enjeux énergétiques en Méditerranée orientale, ou la création d'une nouvelle arène géopolitique au Moyen-Orient. Partie I, des gisements d'hydrocarbures particulièrement prometteurs, Newsletter, publier le 12/02/2020.

من الجانب الآخر، إذ تجاهلت تركيا، في طريقها للتوسع السياسي للوصول إلى الشواطئ الليبية، أن شواطئ جزيرة كريت هي أراضٍ يونانية، وصولاً إلى الصراع الثالث، حديث العهد، القائم بين تركيا ومصر؛ الدولتين الكبيرتين في منطقة شرق المتوسط، نظراً لارتفاع عدد السكان في كل منهما من جهة، وإلى تقدمهما الصناعي من جهة أخرى، ما يتطلب استهلاكاً عالياً من الطاقة لتغذية هذه الصناعات.

كما تشكل تركيا منطقة عبور لنفط وغاز روسيا وبحر القزوين إلى أوروبا، وهي دولة مستهلكة للنفط، ومع التزايد الكبير على الطلب لديها من الطاقة، نظراً للنمو السريع للقطاع الصناعي، سعت للتغيب عن النفط في شرق المتوسط للمشاركة في ثروات المنطقة.

ودخول الجانب التركي على خط المواجهة في الإقليم من البوابة الليبية سبب مباشر في تأجيج الصراع، ودخوله مرحلة جديدة على المستوى السياسي والعسكري معاً، مما دفع دول المنطقة إلى إنشاء «منتدى غاز المتوسط» (مقره القاهرة)، ويضم مصر واليونان وقبرص وإيطاليا والأردن وفلسطين وما يسمى إسرائيل، فيما استبعدت منه تركيا لحسابات سياسية وإستراتيجية.

شاركت العوامل الاقتصادية والجيوسياسية في اكتشاف المحروقات (النفط والغاز) بمعظم الأقطار المنتجة، وازداد الصراع الجيوسياسي في بعض الأحيان ليشمل منافسات حادة بين الشركات الدولية، واشتدت معها النزاعات أحياناً للحصول على شروط مفضلة لتتطور وتشمل نزاعاً بين دول الشركات المتنافسة (الدول الصناعية الكبرى).

امتدت أوجه النزاعات هذه طوال القرن العشرين لتبرز مؤخراً في الصناعة الغازية الفتية في شرق البحر الأبيض المتوسط،¹ إذ شجع اكتشاف الغاز في المياه المصرية شمال ميناءي

¹ Selon l'Institut d'études géologiques des États-Unis (US Geological Survey), 3.500 milliards de mètres cubes de gaz reposeraient sous les eaux tranquilles de la Méditerranée orientale. Presque autant que les réserves prouvées de l'Algérie, un des deux fournisseurs officiels de gaz de l'Europe, avec la Russie. Pour l'heure, Israël a déjà identifié deux gisements pour un total de 700 milliards de mètres cubes, qui entreront en production d'ici à 2014. Aline Robert, Gaz naturel début des hostilités en Méditerranée orientale, Article ; publier par LE TRIBUNE, LE 07/11/2011

الإسكندرية وبورسعيد، الدول والمناطق المطلّة على شرق المتوسط (دولة الاحتلال الإسرائيلي، وقبرص، ولبنان، وسوريا، وتركيا) التي تشكو من شح مصادر الثروة البترولية في أراضيها، على محاولة الاستفادّة من الاكتشافات المصرية لبدء عملية المسح الزلزالي في مناطقها الاقتصادية الخالصة في البحر المتوسط، للتعرف على جيولوجية مناطقها البحرية، وإمكانية اكتشاف حقول بترولية فيها.¹

1 - الصراع العربي . الإسرائيلي

الكيان الإسرائيلي ليست من الدول الموقعة على الاتفاقية، لكن تبقى تستفيد من قواعد القانون الدولي للبحار بجميع ما خلص إليه من قواعد قانونية، و أبعاد بحرية بما فيها المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أنها تستند في إعلاناتها إلى القواعد العرفية في الموضوع، وإلى القواعد الاتفاقية التي هي ليست طرفاً فيها.

و كمثل على ذلك، فإن الكيان الإسرائيلي في سنة 1956 أصدر القانون رقم: 1956/5717 والمتعلق بالبحر الإقليمي، والذي تم تحديده بـ 06 أميال بحرية إلا أنه وبتاريخ، 1990/02/05 أصدر هذا الكيان القانون رقم، 1990/5750، و الذي عدل القانون، 1956/5717، و ذلك بأن جعل البحر الإقليمي، يمتد إلى 12 ميل بحري، وهو القانون الذي دخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ، 1990/02/14، كما قامت بإخطار أمانة الأمم المتحدة بذلك على الرغم من أنها غير ملزمة بأحكام الإخطار الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.²

وشكّل الصراع العربي - الإسرائيلي أول الخلافات الجيوسياسية لغاز شرق المتوسط،³ حين منحت السلطة الفلسطينية في 1999 عقداً لاكتشاف والإنتاج في بحر غزة لشركة «بريتش غاز» وشركائها، شركة اتحاد المقاولين الموجودة في أثينا، وذات الملكية الفلسطينية، وصندوق الاستثمار الفلسطيني التابع للسلطة الوطنية الفلسطينية.

¹ _ وليد خوري، مقال بجريدة الشرق الأوسط، بتاريخ، 12 نوفمبر 2020، عدد، 15020.

² - يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص 283.

³ - David Amsellem, Les problématiques des réserves gazières au large d'Israël, de Gaza, de l'Égypte, du Liban et de Chypre, Observatoire du monde arabo-musulman et de Sahel FONDATION pour la Recherche stratégique, p 5.

اكتشفت «بريتش غاز» في 2000 حقل «غزة مارين» باحتياطي غازي محدود بنحو 1.4 تريليون قدم مكعب. ومع مرور عقدين من الزمن، لا يزال هذا الحقل الفلسطيني البحري دون تطوير، وذلك بسبب رفض إسرائيل المستمر لتطويره.

وقد اشترت مؤخراً شركة «رويال دتش شل» أصول شركة «بريتش غاز»، ومن ضمنها حقل «غزة مارين»، لكن ارتأت «شل» عدم تطوير الحقل والإنتاج منه، وبادرت بعرض حصتها في «غزة مارين» للبيع.

ويعمل الشريكان العربيان،-شركة اتحاد المقاولين وصندوق الاستثمار الفلسطيني- على إيجاد شركة نفطية للعمل معهما في الحقل، وإيجاد الطرق المناسبة لاستغلال ثروته الغازية،¹ واحتكر الكيان الإسرائيلي تزويد الضفة الغربية بالوقود، لكن بالأسعار والكميات التي يحددها، كما هيمن على تزويد غزة بالوقود، مع إتاحة نافذة صغيرة لمصر للمساهمة أيضاً.

2 - إشكالية ترسيم الحدود البحرية:

أما النزاع الثاني، فهو يشمل مشكلة عدم رسم الحدود البحرية للمناطق الاقتصادية الخالصة ما بين الدول المجاورة² قبل الاهتمام بالثروة البترولية، لاحتمال تداخل هذه المناطق القريبة من بعضها، بالإضافة إلى ذلك، الصراع العربي- الإسرائيلي فقد توصل لبنان وقبرص في 2007 إلى رسم الخط الوسطي بين البلدين.³

¹ - David Amsellem, Les problématiques des réserves gazières au large d'Israël, de Gaza, de l'Égypte, du Liban et de Chypre, Observatoire du monde arabo-musulman et de Sahel FONDATION pour la Recherche stratégique, p 12.

² - Mais quoique les proclamations de ZEE en Méditerranée soient possibles et admissibles d'après le droit international, il y a eu, quand même, des différends ayant pour l'objet la délimitation des quelques zones instituées jusqu'à présent. Comme le répète la doctrine, les caractéristiques physiques de la Méditerranée obligent à ce que toute déclaration de ZEE soit indissociable de la délimitation d'un tel espace par négociation avec le ou les États affectés. José Manuel Sobrino Heredia, L'APPROCHE NATIONALE EN MATIÈRE DES ZONES MARITIMES EN MÉDITERRANÉE, AFDUDC, 13, 2009, 753-771, p 756.

³ - وفيما يخص مسألة عدم احترام قبرص لالتزامها التعاقدية المتمثل في الإخطار و التشاور مع لبنان، فإنه يمكن لقبرص التوصل من هذا الالتزام طبقاً للمادة الخامسة منه التي تشير إلى أن الاتفاق يجب أن يعتمد طبقاً للقانون الداخلي للدولتين لكي يدخل حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق المصادقة بينهما، وهو الأمر الذي لم يتم لحد الآن بين الطرفين على الرغم من أن قبرص صادقت على الاتفاق، بينما لم يتم أي شيء من ذلك من جانب الدولة اللبنانية، ومن ثم فإنه لا يمكن الإدعاء بعدم التزام قبرص طبقاً لاتفاق لم يدخل حيز التنفيذ، كونه لا يتضمن أي التزام ولا أية قيمة قانونية، يرى البعض من أنه بالرغم من عدم مصادقة لبنان على الاتفاق فإن قبرص لديها التزام أخلاقي باحترام اتفاق وقعت عليه، بغض النظر عن عدم مصادقة لبنان.

لكن لم يتم تحديد النقطة الجنوبية أو الشمالية لهذا الخط، إذ كان يتطلب تحديد النقطة الجنوبية عقد اجتماع ثلاثي بين قبرص ولبنان وإسرائيل، لكن، بما أن لبنان في حالة حرب مع إسرائيل، فلا يمكن عقد اجتماع كهذا، أما بالنسبة للنقطة الشمالية، فترفض سوريا التفاوض لرسم الحدود البحرية مع لبنان، ومن ثم تحديد النقطة الشمالية بين لبنان وسوريا وقبرص.

اضطرّ لبنان إلى رسم هاتين النقطتين على بعد قليل من النقاط المفروضة للمضي قدماً في رسم الخط الوسطي مع قبرص، وقام بالإيداع، ووضع خرائط لحدوده البحرية مع الأمين العام للأمم المتحدة بغض النظر عن النقطتين الشمالية والجنوبية.

من جانبها، أكدت الاتفاقية البحرية الحدودية بين قبرص ولبنان عدم قيام أي من الطرفين بالاتفاق مع طرف ثالث دون العودة إلى الطرف الثاني للحصول على موافقته المسبقة، كان هذا الحل هو الخيار الوحيد المتوفر للبنان في رسم الخط الوسطي مع قبرص. لكن بادرت قبرص لاحقاً إلى الاتفاق مع الكيان الإسرائيلي ثنائياً، والإعلان عن رسم حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة مع الكيان الإسرائيلي دون إعلام الجانب اللبناني،¹ الأمر الذي أدى إلى وضع يد هذا الكيان على مناطق مهمة وموعودة بترولياً في أقصى المياه الجنوبية اللبنانية.

حاولت الولايات المتحدة لعب دور الوسيط لحل الخلاف، لكن دون جدوى؛ إذ طالب المفاوض الأميركي شروطاً سياسية على لبنان تقديمها، الأمر الذي أدى إلى تعثر المفاوضات وعدم التوصل إلى نتائج إيجابية لرفض لبنان المطالب الأميركية.

¹ - S iBeyrouth et Tel Aviv s'accordent à prendre comme point de référence de leur frontière maritime la ville de Ras al-Naqoura (Point B1), ils s'opposent sur l'inclinaison que la ligne doit adopter lorsque celle-ci s'enfonce en mer pour croiser la frontière maritime chypriote. Israël s'appuie sur l'accord de délimitation maritime signé le 17 janvier 2007 entre Chypre et le Liban qui détermine la frontière maritime entre Nicosie et Beyrouth Dans cet accord, le point terminal au sud de cette frontière définit de facto le point tripartite à l'intersection des frontières maritimes entre Chypre, le Liban et Israël. Aussi dans leur accord de 2010, Israël et Chypre ont repris ce point pour déterminer leur frontière. Du point de vue israélien, le Liban conteste donc aujourd'hui un point qu'il a validé dans son accord de 2007 avec Chypre David amsellem, Les problématiques des réserves gazières au large d'Israël, de Gaza, de l'Égypte, du Liban et de Chypre, Observatoire du monde arabo-musulman et de Sahel FONDATION pour la Recherche stratégique, p 15.

3- خلفيات النزاع المصري التركي حول إحدائيات المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل منهما

يتعلق هذا النزاع بالدولتين الأكبر في منطقة شرق المتوسط (تركيا ومصر)، نظراً إلى ارتفاع عدد السكان في كل منهما من جهة، وإلى تقدمهما الصناعي، مما يتطلب استهلاكاً عالياً من الطاقة لتغذية هذه الصناعات، وإذ تشكل تركيا نقطة عبور مهمة جداً لنفط وغاز روسيا ودول بحر قزوين إلى أوروبا، إلا أن تركيا تفتقد الاحتياطات البترولية وهي بحاجة إلى زيادة وارداتها السنوية البترولية نظراً لضخامة وتطور صناعاتها.

في الوقت ذاته، يتطلب أن تبذل مصر جهوداً مستمرة للعثور على احتياطات بترولية جديدة لتلبية ازدياد الاستهلاك السنوي للمحروقات، في حين أن احتياطاتها النفطية لا تزال محدودة نسبياً، وتعمل جاهدة لزيادة احتياطات الغاز، وهي وإن ازدادت مؤخرًا، خصوصاً بعد اكتشاف شركة "إيني" لحقل "ظهر" العملاق في 2015¹، الذي يُعتبر أضخم حقل غاز في البحر المتوسط، فإن زيادة الاستهلاك الداخلي، واعتماد نحو 85 في المائة من توليد الطاقة الكهربائية المصرية حالياً على الغاز.

بالإضافة إلى محاولة مصر الاستفادة القصوى من منشآتها الغازية من أنابيب الغاز الدولية ومحطات تسيل الغاز لأجل التصدير، تدفعها إلى زيادة الاكتشافات للعثور على حقول جديدة سنوياً، منها المحاولات الحالية للاستكشاف والإنتاج من المناطق الغربية في المتوسط القريبة من المياه الليبية، التي ستأثر سلباً بالاتفاق الحدودي التركي - الليبي.

تعتبر مصر دولة نفطية وغازية في الوقت ذاته، مما يجعلها في وضع أفضل من تركيا التي تفتقد للاحتياطات البترولية، إلا أن مشكلة مصر أنها تعاني عجزاً في الإنتاج النفطي مقارنة

¹ - L'Égypte est un pays incontournable en matière énergétique dans la région. Disposant de réserves d'énergie non négligeables (3,5 milliards de barils de pétrole et près de 2 200 milliards de m³ au début de l'année 2015), Le Caire s'est rapidement imposé dans la politique énergétique régionale avec la construction d'importantes infrastructures stratégiques dédiées à l'exportation. Or, en raison d'une mauvaise gestion des ressources, le pays a de plus en plus de difficultés à subvenir à sa propre demande d'énergie au moment où il sombre dans la crise politique. Il faut attendre la découverte du méga gisement Zhor à l'été 2015 pour que l'Égypte renouvelle ses ambitions énergétiques. David amsellem, Les problématiques des réserves gazières au large d'Israël, de Gaza, de l'Égypte, du Liban et de Chypre, Observatoire du monde arabo-musulman et de Sahel FONDATION pour la Recherche stratégique, p 34.

باستهلاكها الداخلي، وبالنسبة للغاز الطبيعي، فقد تم تزويد معظم المحطات الكهربائية بالغاز، مما يعني استهلاكاً داخلياً عالياً ومتزايداً سنوياً للغاز، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة اكتشاف حقول غاز جديدة لتعويض ما يتم استهلاكه، ولتلبية زيادة الاستهلاك السنوي.

كما قامت تركيا بزيادة ضغوطها حول شرعية الدول المجاورة في التنقيب عن الغاز في "مياهاها"، ثم أعلنت عن رسم حدود بحرية جديدة غير مسبقة بينها وبين ليبيا، استتكرت اليونان التي تمر هذه الحدود بالقرب من مياهاها المحاذية لجزيرة كريت اليونانية، وتنتهي في الغرب من ليبيا، ليس بعيداً عن الحدود المصرية، حيث تعمل مصر حالياً على اكتشاف البترول في المياه المجاورة، كما استتكرت مصر الإعلان عن الحدود البحرية الجديدة ما بين تركيا وليبيا، رغم أن الدولتين غير متجاورتين.¹

4- تطلعات الكيان الإسرائيلي في مياه منطقة شرق الأوسط

وجّهت إسرائيل أنظارها منذ بدء اكتشافاتها الغازية في العقد الأول من الألفية الثانية إلى استغلال الغاز داخلياً، ومن ثم التوجه نحو التصدير، وتمّ الاتفاق على الحفاظ على 60 في المائة من الاحتياطي الغازي للسوق المحلية و40 في المائة للتصدير، وبدأت إسرائيل في الاعتماد على الغاز لتغذية محطات الكهرباء.

أما بالنسبة للتصدير، فكان الاهتمام الأولي للكيان الإسرائيلي التصدير للسوق الأوروبية الضخمة والقريبة نسبياً، مقارنة بالسوق الآسيوية، فاتجهت الأنظار في السنوات الأولى بعد الاكتشافات في حقلي "تامار" و"لفيتان" للتصدير إلى أوروبا. ونظراً إلى التكاليف الباهظة لتطوير الحقلين (نحو 20 مليار دولار)، وجّهت إسرائيل اهتمامها للتصدير إلى الدول العربية المجاورة التي عقدت معاهدات سلام معها، وحاز الأمر على اهتمام الشركات المنتجة أيضاً نظراً لقصر مسافة الأنابيب، ومن ثم تقليص تكاليف التشييد، لذا اتجهت إسرائيل، بدعم من الولايات المتحدة، إلى تبني مشروعات تصديرية للأردن ومصر، وهناك مفاوضات لتصدير

¹ - وليد خدوري، مقال بجريدة الشرق الأوسط، المرجع السابق.

الغاز من حقل "غزة مارين" للضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أن هذه المفاوضات لا تزال في مراحلها الأولية.

الفرع الثالث: إعلان مصر عن المنطقة الاقتصادية الخالصة، والإشكاليات الموجودة لترسيمها

قامت مصر بإعلان ممارستها لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بمناسبة التصديق¹ على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، جاء فيه، "إن جمهورية مصر العربية تباشر منذ اليوم حقوقها المقررة وفقا لأحكام الجزأين الخامس والسادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تقع وراء البحر الإقليمي وتتاخمه على شواطئ البحرين الأحمر والمتوسط.

كما أنها تباشر في تلك المنطقة الحقوق السيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر، ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكافة أوجه النشاط الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.²

وأنها تمارس ولايتها على المنطقة الاقتصادية الخالصة على الوجه المبين بالاتفاقية فيما يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات والبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والواجبات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية.

وتؤكد أنها تلتزم في تعيين الحدود الخارجية لمناطقها الاقتصادية الخالصة بالقواعد والمعايير والإجراءات التي ورد النص عليها في الاتفاقية.

¹ - En ratifiant la CNUDM le 26 août 1983, l'Égypte a déclaré qu' « à compter de cette date, elle ferait valoir les droits qui lui sont conférés en vertu des dispositions des parties V et VI de la CNUDM dans la ZEE située au-delà et adjacente à sa mer territoriale en Méditerranée et dans la mer Rouge » et qu' « elle se chargerait d'établir les limites extérieures de sa ZEE conformément aux règles, critères et modalités stipulés dans la CNUDM ».12 Il semble cependant que la déclaration égyptienne n'ait pas été suivie par une législation introductive. Claudine Chevalier Gouvernance de la Mer Méditerranée Régime Juridique et Perspectives, p 14.

² - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 611.

وتعلن أنها تقوم باتخاذ التدابير والترتيبات الخاصة بتنظيم كافة الجوانب المتعلقة بمنطقتها الاقتصادية الخالصة.¹

وأثار هذا الإعلان عدة من التساؤلات حول نوايا مصر الحقيقية إذ أنه أتى من غير تحديد للحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، ورأى البعض بأنه إعراب عن رغبة مصر في مباشرة حقوقها المقررة قانوناً في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وانطلقوا من تصور أن مباشرة هذه الحقوق لا يمكن أن يكون دون تحديد دقيق لحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة. وعلى الرغم من وجهة الطرح، إلا أنه لا يستند إلى أساس من الواقع أو القانون، ذلك لأن الاتفاقية لم تلزم الدول الأطراف بعدم الاستغلال إلا بعد تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبالتالي فمصر تستطيع أن تعلن هكذا إعلان، وأن تباشر الاستغلال دون تحديد للحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك في المساحة المتيقن من خضوعها لدولة مصر ألا وهي خط الوسط بالنسبة لدول التقابل، وخط النقاط المتساوية بالنسبة لدول الجوار، وهي في هذا الإجراء ملتزمة بأحكام اتفاقية قانون البحار للأمم المتحدة لسنة 1982، وذلك حتى يتم التوصل إلى اتفاق مع دول الجوار والدول المقابلة، بغية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر، وهو حل يعتبر من الترتيبات المؤقتة ذات الطابع العملي نظمتها الاتفاقية المذكورة أعلاه، في الفقرة الثالثة من المادة 74 التي سبق وأن أشرنا إليها فيما سبق.

كان لمصر بعض التحفظات، خاصة فيما يتعلق بانعكاسات أي اتفاقية لترسيم الحدود البحرية بينها وبين اليونان، على وضع جزيرة (كاستيلوريزو)²، وهي جزيرة يونانية محورية، تعد جزءاً من اتفاقية المنطقة الاقتصادية الخالصة، الموقعة بين اليونان وقبرص، كما تنص المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، على أنه "يتم تحديد البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للجزر، وفقاً

¹ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 612.

² - جزيرة كاستيلوريزو، هي أصغر الجزر اليونانية الموجودة في قسم رودس الإقليمي في جنوب إيجه شرق اليونان، ويفصلها عن السواحل التركية أقل من كيلومترين لذلك تعد من الجزر المتنازع عليها بين تركيا واليونان. تبلغ مساحة الجزيرة 11.987 كم² وعدد سكانها 492 نسمة وتقع على مسافة 78 كم شرق جزيرة رودس. أنظر الموقع، <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

لأحكام هذه الاتفاقية"، وبالتالي، تمتلك هذه الجزيرة منطقة اقتصادية خالصة خاصة بها، مثلها في ذلك مثل كافة الجزر التابعة لليونان، وكافة الأراضي اليونانية.

1- إشكاليات ضبط وترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر¹

قامت مصر بإبرام اتفاق مع قبرص يتضمن ترسيم الحدود البحرية بين البلدين، و هو الاتفاق الذي تم التوقيع عليه بتاريخ، 2003/03/12، وهو متكون من خمسة مواد بالإضافة إلى ملحق، اعتمد الأطراف في التحديد على معيار خط الوسط وبرسم نقاط على طول الخط من النقطة 01 إلى النقطة 08، وهي قابلة للتعديل من حيث الإحداثيات الجغرافية طبقاً لما تمليه معطيات التحديد المستقبلي للمناطق الاقتصادية الخالصة مع دول الجوار الأخرى، ووفقاً للاتفاق الذي سيتم التوصل إليه مع هذه الدول المعنية، وهو ما تناولته المادة الأولى من هذا الاتفاق.

أما المادة الثانية من الاتفاق، فتناولت الثروات والموارد الطبيعية الموجودة على طرفي الحدود، فنصت هذه المادة على ضرورة الاتفاق بين الطرفين لتنظيم الاستغلال، وأما في حالة أراد أحد الطرفين ترسيم حدوده البحرية مع دولة أخرى، وكان هذا الاتفاق يتناول أحد النقاط من النقاط الثمانية الممثلة لحدود الدولتين، يرجع الطرفين إلى التشاور فيما بينهم، على أن يتم هذا التشاور والإبلاغ قبل التوصل إلى اتفاق مع الدولة الأخرى.

وهذا ما نصّت عليه المادة الثالثة من الاتفاق، أما المادة الرابعة فتناولت طرق حل النزاع بين الطرفين الذي يكون عن طريق القنوات الدبلوماسية بروح من التفاهم والتعاون وإن لم يفلح الأمر فإنه يتم عرض النزاع على التحكيم، أما المادة الخامسة فحددت طريقة دخول الاتفاق حيز التنفيذ، واشترطت أن يكون ذلك عبر تبادل وثائق التصديق بين الطرفين وفقاً لما يمليه القانون الداخلي لكل منهما.

ويبدأ تاريخ سريان الاتفاق من يوم تبادل وثائق التصديق،¹ أما ملحق الاتفاقية، فتناول إحداثيات النقاط من 01 إلى 08 من الغرب إلى الشرق مع الاستناد إلى خط الوسط الوارد في الخريطة البحرية الدولية الصادرة عن الأدميرالية البريطانية تحت رقم 123.

¹ - José Manuel Sobrino Heredia, L'APPROCHE NATIONALE EN MATIÈRE DES ZONES MARITIMES EN MÉDITERRANÉE, AFDUDC, 13, 2009, 753-771, p 758.

والاتفاق، عمل على ضبط الحدود بموجب خط الوسط بين مصر وقبرص فقط، ولذلك تركت إمكانية أن يكون هنالك تعديل للنقاط والإحداثيات كون أن النقطة 01، هي في الواقع نقطة تقاطع ثلاثية بين الحدود المصرية و القبرصية و التركية أو الحدود المصرية القبرصية و اليونانية و هذا الأمر لا يمكن الفصل فيه، إلا بعد الوصول أولاً إلى اتفاق على تحديد الحدود التركية اليونانية و الحدود التركية القبرصية- الشطر الجنوبي - هذا بعد وقوع الاعتراف طبعاً، و بدون هذا التحديد فإنه لن يكون من الممكن الفصل نهائياً في الحدود الشمالية الغربية لمصر، أما النقطة 08 فهي نقطة تقاطع ثلاثية كذلك بين الحدود المصرية والقبرصية والكيان الإسرائيلي، والتي تم تحديدها بين قبرص و مصر و بين قبرص و إسرائيل بموجب اتفاق لاحق مؤرخ في 2010/12/17.

2- تأثيرات الاتفاق (المصري، القبرصي) على الحقوق المصرية الموجودة في البحر المتوسط

رأت بعض الشخصيات المصرية أن الاتفاق القبرصي المصري الموقع عليه في 2003 حول تعيين الحدود البحرية ولو بشكل مؤقت²، فيه إهدار لثروات كبيرة، كانت لتكون داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة المصرية، وكان هذا بعد اتفاق قبرص مع الكيان الإسرائيلي في 2010/12/17، والتي أدت إلى اكتشاف في 2011 وجود احتياطات كبيرة من الغاز والبترو، لتبدأ سلسلة إعلانات عن اكتشاف حقول النفط والغاز في كلتا الجهتين من خط الوسط الذي تم تحديده باتفاق بين إسرائيل وقبرص، حيث أعلنت إسرائيل عن اكتشاف كمية كبيرة من الغاز في حقل Leviatha، والذي تم اكتشافه في جوان 2010، كما قام رئيس الجمهورية القبرصي بإعلان يتضمن اكتشاف حقل كبير من طرف الشركة الأمريكية Energy Nobel، في المنطقة الاقتصادية الخالصة لقبرص بتقدير أولي يصل إلى 2,5

¹ - وهي المسألة التي تمت بموجب محضر بين الطرفين مؤرخ في، 2003/03/07، يتضمن تبادل وثائق التصديق وفق ما أشارت إليه المادة الخامسة السالفة الذكر من الاتفاق وقع عليها وزير الخارجية المصري بتاريخ 2003/02/17، و صدر بشأنه قانون رقم 115 لسنة 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 2004/03/07.

² - بل وصل الأمر إلى القضاء وذلك عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية وذلك من أجل وقف القرار الإداري المتعلق بالتوقيع على الاتفاقية المصرية القبرصية حول تعيين الحدود البحرية، ومن ثم إلغاؤه، وما يترتب عليه من آثار، وما يترتب عن هذا الإلغاء على المستوى الدولي، حيث رفضت المحكمة الإدارية المصرية الدعوى لعدم الاختصاص وذلك في الدعوى رقم، 70526 لسنة 70، الصادرة بتاريخ، 2017/08/28.

تريليون م²، وأطلقت عليه اسم Aphrodite، ويقع في المربع رقم 11 من التقسيم الخاص للمنطقة الاقتصادية الخالصة القبرصية.

ويقع هذا الحقل في الجهة الموازية للحقل المكتشف من قبل الكيان الإسرائيلي، وبما أن الإعلان جاء مباشرة بعد إبرام اتفاق ترسيم الحدود بين قبرص والكيان الإسرائيلي فإن الأمر يوحي بأن المسألة تتضمن إهدار للحقوق المصرية كون أن التحديد لم يكن سوى بعد اتفاق مسبق حول تقسيم الثروات الغازية فيما بينهما،¹ كما نشير هنا، إلى أن مصر تقوم بتصدير الغاز للكيان الإسرائيلي بأسعار زهيدة لا تغطي حتى تكلفة الإنتاج، وذلك عبر الشركة المختلطة بين مصر والكيان الإسرائيلي،² والمسماة شركة (EMG Gas Mediterranean East) تقوم هذه الشركة بشراء الغاز من مصر و إعادة بيعه للكيان الإسرائيلي، هذا في الوقت الذي يعاني فيه السوق الداخلي من أزمة غاز خانقة.³

في ظل هذه المعطيات ظهرت قضية الاكتشافات الغازية في شرق المتوسط وظهر معها الاتفاق المصري القبرصي المبرم في 2003/02/17 ومسألة إنصافه للحقوق المصرية من باب أن الحقول المكتشفة إن لم تكن في المنطقة الاقتصادية الخالصة المصرية، فعلى الأقل هي متواجدة في الحدود فيما بينها مما يعنى أحقية مصر في المشاركة في استثمارها واستغلالها والانتفاع بعوائدها.

¹ -Asa Winstanley, Comment l'Égypte a vu son gaz colonisé par Israël - Middle East Eye - 9 juin 2014 <http://www.middleeasteye.net/news/2020/12/12> تم الاطلاع بتاريخ،

² - وسيتم تنفيذ هذه العقود بالتوازي مع التعاقد الذي أبرمته مصر عام 2005 لتصدير الغاز إلى الدولة العبرية لمدة 15 عاما، ليتم التصدير في العقود الجديدة بسعر 3 دولارات للمليون وحدة حرارية بريطانية (مقابل 12 دولارا للسعر العالمي في المتوسط) ولمدة 18 سنة من تاريخ الاتفاق. وللاشارة فإن إسرائيل لم تكتف باستيراد الغاز من مصر بثمن بخس، بل استعانت بقروض من بنوك مصرية لإنشاء جزء من خط الأنابيب الذي ينقل نفس الغاز إلى عسقلان في الأراضي المحتلة، بينما ظفرت بالجزء الآخر من الخط مجانا بعد إنجازه من الحكومة المصرية بفضل قروض مستحقة على ثماني سنوات. للمزيد راجع المقال المنشور في جريدة الشروق اليومي بتاريخ، 2010/02/09، في الموقع، <https://www.echoroukonline.com>

³ - محمد بصل - الغاز المصري المستباح - الغنيمة التي تتقاسمها إسرائيل و قبرص، جريدة الشروق اليومي - 2012/11/12.

الملاحظ أن قبرص قامت بخرق الاتفاق القائم بينها وبين مصر، وذلك بعدم التزامها بأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية، والتي أشارت إلى عودة الطرفين للتشاور إذا أراد أحدهما الاتفاق مع دولة أخرى حول تحديد المناطق البحرية يكون موضوعها أحد النقاط الثمانية المحددة للحدود البحرية لقبرص ومصر، وهو ما لم يتم من جانب الطرف القبرصي عند إبرامه الاتفاق مع الكيان الإسرائيلي، مما أدى إلى إهدار حقوق مصر في البحر الأبيض المتوسط، خاصة في رسم النقطة 08 منها، حيث أن هذه النتيجة سببها استبعاد فكرة الجرف القاري المصري أثناء التحديد بين الدولتين إلى غاية نهاية الحافة القارية¹، وهي المسألة التي جاءت مخالفة لأحكام الجزء السادس من اتفاقية قانون البحار.

وبتغاضي الدولة المصرية عن الاتفاق بين قبرص والكيان الإسرائيلي، تكون قد أهدرت حقوقها في مناطق بحرية مهمة هي في حقيقة الأمر، ومن خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، منطقة اقتصادية خالصة تابعة لها، مما جعلها تخسر 11.5 ألف كم على خلفية الاتفاق المصري القبرصي.

3 — ترسيم الحدود البحرية بين مصر واليونان²

منذ اكتشافات احتياطات الغاز الضخمة التي ظهرت في شرق المتوسط في عام 2009،³ أصبح ترسيم الحدود البحرية بين دول شرق المتوسط من أهم القضايا الشائكة في المنطقة،

¹ - يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص 287.

² - الأكاديمي وخبير الطاقة الدولي، والمحاضر بمعهد «ماساشوستس» بالولايات المتحدة الأمريكية، الدكتور نائل الشافعي، نشر على صفحته الشخصية على «فيسبوك» طرْحًا اعتبر فيه أن توقيع مصر اتفاقية ترسيم حدود مع تركيا يضيف لها أكثر من 11 ألف كم، فيما ألمح إلى أن الاتفاق المصري اليوناني الأخير الذي لم تُنشر بنوده ولا إحدائياته، خسرت فيه مصر مثلًا بعمق 100 كم بمحاذاة السلوم - شمال غرب مصر - بين ليبيا ومصر ليس ملكًا لأحد، بينما كان الاتفاق التركي - الليبي يُعيد لمصر 7 آلاف كم من حدودها البحرية التي تنازلت عنها لحساب اليونان. ويرى كذلك أن اتفاق ترسيم الحدود مع قبرص منع مصر من التنقيب عن الغاز بضغط دولية على مصر لمنع إنتاج الغاز وإجبارها على استيراده من الكيان الإسرائيلي فمصر حاليًا تستورد الغاز الإسرائيلي أعلى من السعر العالمي بثلاثة أضعاف، وأن الكيان الإسرائيلي سيصدر الغاز إلى مصر لأكثر من 10 سنوات قادمة، مقال بجريدة الشروق بتاريخ، 31 مارس 2018.

³ - Toutefois, depuis 2009, les découvertes de gaz naturel s'accumulent en Méditerranée orientale dans ce qu'on nomme le bassin levantin. La dernière en date (août 2015) a permis de mettre à jour le méga-gisement Zohr, contenant près de 850 milliards de mètres cubes, situé à quelques dizaines de kilomètres des côtes égyptiennes. Ce gisement vient s'ajouter à de nombreux autres présents au large

لاسيما أن المنطقة تشهد نزاعات وحروباً أهلية في كل من سوريا وليبيا، وتستند عملية ترسيم الحدود البحرية وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، التي حددت 200 ميل طولي من ساحل الدولة منطقةً اقتصاديةً خالصةً يحق فيها للدولة التنقيب والحفر لاستخراج النفط والغاز والموارد الطبيعية الأخرى.

أعلنت مصر في 6 أوت 2020 عن توقيع اتفاقية لترسيم الحدود البحرية مع اليونان¹، وهو الأمر الذي كانت ترفضه مصر منذ عقود لأسباب متعددة تتعلق بالبعد الاستراتيجي والسياسي والاقتصادي، ولم توقع مصر أي اتفاق لترسيم الحدود البحرية مع اليونان بالرغم من طلب الأخيرة ترسيم الحدود أكثر من مرة في العقود السابقة، وسبب الرفض المصري يعود إلى فهم مصر للخلاف التركي اليوناني فيما يتعلق بالمناطق الاقتصادية الخالصة بين الدولتين، وإدراك مصر أن ترسيم حدودها البحرية مع أي من الدولتين يجب أن يكون بعد وصول الطرفين التركي واليوناني إلى تفاهم حول حدودهما البحرية. لكن يبدو أن تسارع وتيرة الخلافات في منطقة شرق المتوسط، واشتعال الأوضاع في ليبيا، دفعا اليونان إلى السعي مجدداً للمطالبة بترسيم حدودها البحرية مع كل من إيطاليا ومصر، في محاولة منها لمحاصرة الاتفاقية التركية الليبية² لترسيم الحدود البحرية، وامتلاك أدوات دبلوماسية تستند إلى قانون البحار في مواجهتها مع تركيا.

d'Israël ou de Chypre. Il ne s'agit certes pas de pétrole – ou alors peu ou pas encore exploitable –, mais les quantités sont loin d'être négligeables à l'échelle d'une région jusque-là fortement dépendante de ses importations d'hydrocarbures. Ces nouvelles richesses vont donc modifier, parfois en profondeur, les stratégies énergétiques des États de la région et vont avoir un impact sur les relations diplomatiques avec les pays riverains. David Amsellem, MÉDITERRANÉE ORIENTALE, DE L'EAU DANS LE GAZ ?, Institut français des relations internationales « Politique étrangère », p 13.

¹ – للمزيد راجع الخريطة المرفقة بملحق رسالتنا، والتي توضح الاتفاق بين مصر واليونان وقبرص حول ترسيم الحدود المشتركة للمنطقة الاقتصادية الخالصة في ص، 294.

² – اتفاقية ترسيم الحدود البحرية التركية الليبية، هي اتفاقية بين الحكومة التركية وحكومة الوفاق الوطني الليبية تم التوقيع عليها في 27 نوفمبر 2019، لترسيم الحدود البحرية بين البلدين في البحر المتوسط. للمزيد أنظر الموقع، <https://www.marefa.org/>

ويعتقد "سايمون شوفيلد"، الخبير لدى مركز أبحاث الأمن الإنساني في لندن، أن عدم اتفاق اليونان وقبرص رسمياً على معاهدة لترسيم حدود مناطقيهما الاقتصادية الخالصة في البحر المتوسط، سمح لتركيا بمساحة للمناورة وتقديم ادعاءات متضاربة حول من يشترك في الحدود البحرية مع من. ويضيف أن أفضل طريقة للدول المتحالفة في البحر المتوسط لمعارضة "الاتفاق التركي الليبي" حول قضية المناطق الاقتصادية الخالصة ستكون التأكد من أن كل دولة قد وقّعت معاهدات مع جيرانها لترسيم المناطق الاقتصادية الخالصة الخاصة بها بشكل صحيح، مما يحرم تركيا من أي مجال للمناورة أو الجدل.¹

وأوضح أيمن سلامة، أستاذ القانون الدولي، أنه في جميع الأحكام القضائية التي صدرت عن محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في هامبورغ بألمانيا، في القضايا المتعلقة بالمنازعات بين الدول الساحلية، تم تصنيف الجزر إلى ثلاثة تصنيفات؛ التصنيف الأول ينطبق على جزيرة كريت اليونانية، التي أقرت الأحكام القضائية بأن هذه الجزر التي تتمتع بأهمية اقتصادية والمأهولة بالسكان تحوز منطقة اقتصادية خالصة وجرفاً قارياً كاملاً خاصاً بها مستقلاً عن البر الرئيسي (الأراضي الرئيسية للدولة التي تقع الجزيرة تحت سيادتها)، وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم منحت في قضايا سابقة لجزر، مناطق اقتصادية خالصة وجرفاً قارياً بشكل جزئي وفقاً لحجم الجزيرة وأهميتها الاقتصادية، بحيث يتم التعامل مع كل حالة على حدة، وتعلق التصنيف الثالث بالجزر غير المأهولة التي تُعدُّ صخوراً، ولا تشكل جزيرة بمفهوم القانون الدولي للبحار، وهذا النوع ليس له منطقة اقتصادية أو جرف قاري.²

ويرى الأستاذ سلامة أهمية أن يجلس جميع الفرقاء في منطقة شرق البحر المتوسط معاً، ويقومون بالتعيين النهائي للحدود البحرية فيما بينهم وتسوية كل المنازعات، والتي تمثلت في

¹ - مقال بعنوان، ترسيم الحدود مع اليونان وقبرص هل تنازلت مصر عن مياهها، جريدة الإندبندنت عربية، بتاريخ 2020/08/17، عبر الموقع، <https://www.independentarabia.com> تم الإطلاع بتاريخ، 2020/12/17.

² - وإذ تُشُص المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 "على أن للجزر منطقة اقتصادية خالصة وجرفاً قارياً وفقاً لأحكام الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى، بينما الصخور التي لا تُهيئ الاستمرار السكاني البشري، أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، ليس لها منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري".

الأونة الأخيرة في تقاطع الإحداثيات الجيوديسية.¹ فيما يقول سايمون هندرسون، مدير "برنامج برنستين لشؤون الخليج وسياسة الطاقة" في معهد واشنطن، إن الحل الأمثل والأشبه بالحلم هو نجاح تركيا في اكتشاف النفط أو الغاز في مياه تخضع من دون منازعة للسيادة التركية، لكن هذا الأمر غير مُحتمل، حسب الخرائط المسحية².

-الموقف التركي من التقسيم البحري في حوض شرق المتوسط

تركيا هي دولة ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، بل تعد من الدول الأربعة المصوتة ضد الاتفاقية،³ عند استحضار النزاع على ترسيم الحدود البحرية وتحديد الجرف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة لكل بلد في حوض شرق البحر المتوسط، غالباً ما يُشاع خطأً من قبل غير المتخصصين أنّ المطالب التركية تتعارض مع القانون الدولي، يضاف إليه ادعاء آخر يفترض أنّ الدول غير الموقعة على قانون البحار أو غير المنضمة إليه تكون حكماً في موقف غير قانوني إذا ما قوبلت ادّعاءاتها البحرية بادّعاءات دول أخرى عضو في قانون البحار، في أي نزاع ثنائي بينهما، وهذا أمر عارٍ من الصحة تماماً، قبل مناقشة أي مسألة تتعلق بترسيم الحدود البحرية بين الدول المتنازعة في تلك المنطقة، لا بد من فهم بعض المسائل التي تتعلّق باتفاقية قانون البحار.

الأمر الأول، هو أن الدولة الخصم عضواً في اتفاقية قانون البحار لا يعني بالضرورة أنّها على حق في مزاعمها المتعلقة بأي نزاع في ترسيم الحدود مع دولة غير عضو في الاتفاقية.

1 - المرجع الجيوديسي، هو عبارة عن اعتماد نموذج رياضي عالمي Ellipsoïde مع ضبطه - بصورة معينة - ليناسب إنشاء الخرائط في منطقة أو دولة معينة، الهدف من ذلك أن نماذج الأرض العالمية Ellipsoïdes هي النماذج الأقرب لتمثيل سطح الأرض علي المستوي العالمي، أي مازالت توجد بعض الفروق بين شكل الأرض الحقيقية ونموذج الاليسويد لأنه - وكما هو معروف - أن سطح الأرض الحقيقي هو شكل غير منتظم ولا يمكن التعبير عنه بمعادلات رياضية ويكون الاليسويد هو أقرب الأشكال الهندسية أو الرياضية له. للمزيد أنظر الموقع، <https://ar.wikipedia.org/wiki>

2 - للمزيد راجع الملحق الخاص برسالتنا، والمرفق بخريطة توضح النزاع حول المناطق الاقتصادية في شرق المتوسط بين كل من لبنان وسوريا ومصر وتركيا واليونان وقبرص ومصر والكيان الإسرائيلي، ص 295.

3 - أثناء عرض اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، للتصويت عليها في مدينة نيويورك في 1982/04/30 صوتت بنعم 130 دولة، وصوتت ضدها 4 دول هي الولايات المتحدة الأمريكية، تركيا، فنزويلا، إسرائيل، في الوقت التي امتنعت عن التصويت 17 دولة منها الإتحاد السوفيتي آنذاك رفقة 08 دول اشتراكية مع كل من بريطانيا، اسبانيا، بلجيكا، هولندا، لكسمبورغ، تايلندا.

الأمر الثاني، إذا دخلت دولة عضو في اتفاقية قانون البحار في نزاع مع دولة غير عضو، فإنّ الدولة الأولى لا تستطيع أن تُملي وجهة نظرها فيما يتعلّق بمزاعمها البحرية على الدولة الثانية في أي خلاف بينهما بحجّة أنّها دولة عضو في الاتفاقية بينما الثانية ليست كذلك، من الناحية القانونية، لا شيء يُجبر الدولة الثانية على الخضوع لمثل هذا التبرير خاصّة أنّ هذا هو الغرض في نهاية المطاف من عدم انضمامها إلى الاتفاقية أو تحفظها عليها أو على بعض ما ورد فيها.

أمّا المسألة الثالثة، التي يجب أخذها بعين الاعتبار فهي، أنّ كون دولة ما عضواً في الاتفاقية لا يعني أنّها مُحصّنة من مواجهة خلافات بحرية، بمعنى آخر، من الممكن جداً أن يكون هناك نزاع على ترسيم الحدود أو على مواضيع أخرى بين دولتين بالرغم من عضويتها في اتفاقية قانون البحار، لا بل إنّ معظم الخلافات هي في حقيقة الأمر بين دول أعضاء في الاتفاقية، الأفضلية الوحيدة الموجودة للنزاع بين طرفين عضوين هو في إمكانية الاحتكام إلى أرضية واحدة من خلال رفع النزاع إلى المحكمة الدولية لقانون البحار.

والأمر الرابع، عدم انضمام دولة ما إلى اتفاقية قانون البحار لا يعني أنّه ليس بإمكانها أن تقوم باتفاقيات مع دول أخرى، بإمكان الدول غير الأعضاء أن تقوم باتفاقيات لترسيم الحدود وأن تكون هذه الاتفاقيات قانونية تماماً، إذا لم تكن الدولة عضواً في اتفاقية قانون البحار، فعلى أي أساس يمكنها أن تتصرّف، في حقيقة الأمر، فإنّ هناك مصادر أخرى يمكن للدول اللجوء إليها كالقانون الدولي العام، والمعاهدات الدولية، وقواعد العرف، والمبادئ العامة للقانون.

بالإضافة إلى ذلك، وبغض النظر عن طرق وأساليب ترسيم الحدود البحرية أو القواعد القانونية التي يتم الانطلاق منها لترسيم هذه الحدود، فإنّ قانون البحار لا يجيز لأي دولة أن تقوم بترسيم حدود بحرية مع دولة أخرى تتعدّى من خلالها على حدود الجرف القاري لدولة ثالثة، فضلاً عن ذلك، فقد نصّت الاتفاقية على ضرورة الأخذ بمبدأ العدالة والظروف

الخاصة والتي يتم استتباعها كذلك بالإنصاف،¹ وبخلاف ما يتم الترويج له من أنّ الجانب التركي في وضع غير سليم من الناحية القانونية في مواجهة اليونان، فإنّ إجراءات تركيا قانونية وإن لم تكن عضواً في اتفاقية قانون البحار المشار إليها سابقاً.

و ما يضرّ بالمصالح التركية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، هو مفهوم الجزيرة الذي خلص إليه في المادة 121 منها والذي أعطى للجزيرة نفس الحقوق في الامتدادات البحرية مثلها مثل الإقليم البري لأي دولة، وهو أمر يصبح مفهوم من الجانب الإستراتيجي إذا عرفنا عدد الجزر والصخور المقابلة لساحلها البحري و التي هي خاضعة للسيادة اليونانية، ومن ثم فإن التصور التركي قائم على استبعاد الحقوق المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية وكذا الحق في جرف قاري للجزر اليونانية في بحر ايجه و الاقتصار على الحق في مياه إقليمية في حدود 06 أميال بحرية.²

ومن هذا التصور فإن الجرف القاري لتركيا هو كل الامتداد الطبيعي لهضبة الأناضول وهو الامتداد الذي يصل إلى غاية خط الوسط مع مصر،³ وبالتالي فإن الاتفاقات المبرمة، بين مصر وقبرص وكذا مصر واليونان لا معنى له بالنسبة إلى تركيا كونه مبني على أسس خاطئة كونها تقر للجزر بالحق في جرف قاري ومنطقة اقتصادية خالصة وهو المفهوم الذي يقر به القانون الدولي العرفي الذي تستعمله تركيا.

علاوةً على هذا الأمر، فإن هناك من يشير إلى أنّ اليونان تخشى في حقيقة الأمر من أي وسائل تحكيم تتعلق بهذه المسألة ذلك أنّ مبادئ العدالة والإنصاف قد لا تصبّ في صالحها

¹ - علي حسين باكير، مقال بعنوان قانون البحار وصراع شرق البحر المتوسط بين تركيا واليونان، موقع ترك برس،

بتاريخ، 2020/08/18، أنظر الموقع، <https://www.turkpress.co/node>

² - la position bien pesée de la Turquie consiste à dire que les limites extérieures du plateau continental turc situées dans les espaces maritimes susmentionnés suivent la ligne médiane établie entre les côtes turque et égyptienne, dont le point terminal occidental sera défini conformément aux dispositions de futurs accords de Égée délimitation en mer et en mer Méditerranée, conclus entre tous les États intéressés, lesquels accords tiendront compte de toutes les circonstances pertinentes et spécifiques. Voir la note turque daté du 12/03/2013 adressée par la mission permanente de Turquie auprès de UN – Bulletin du droit de la mer. [http/ www.un.org](http://www.un.org)

³ - يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص 257.

على الأرجح في أي معركة قانونية مع تركيا حيث تصف الأخيرة المطالب اليونانية بالمتضخمة والتوسعية خاصة فيما يتعلق بنظرتها إلى الحدود البحرية التي يجب أن تتمتع بها جزرها والتي تتجاهل الظروف والقواعد القانونية المتعلقة بقواعد العدالة والإنصاف، لاسيما عندما تكون على حساب الجانب التركي وتؤدي إلى عزله في مساحة ضيقة للغاية، مع العلم أن تركيا صاحبة أطول شاطئ في شرق البحر المتوسط.

على أي حال، فإنّ هناك عدّة وسائل قضائية لحل النزاعات البحرية بشكل عام من بينها المحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة العدل الدولية، والمحاكم الخاصة، ويفضّل دوماً استنفاد كل الوسائل الوديّة المتاحة والتي تتضمّن خيارات متعدّدة لحل النزاعات المماثلة بطرق دبلوماسية من خلال التفاوض أو الوساطة أو التسوية والتوفيق.

ومن الملاحظ أنّه عندما بذلت كل من ألمانيا وإسبانيا الجهود اللازمة مؤخراً للتخفيف من التوتر في شرق البحر المتوسط وتحضير أرضية إيجابية مناسبة لجمع الطرفين التركي واليوناني، قامت أثينا بتوقيع اتفاقية مع مصر انتهكت من خلالها حدود الجرف القاري التركي وفقاً لما أدلى به المسؤولون الأتراك فضلاً عن الاتفاقية التركية- الليبية وحقوق الجانب الليبي¹.

المطلب الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة للملكة المغربية

قامت المملكة المغربية بالإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة استناد إلى العرف الدولي، كون أن تشريعاتها في شأن تحديد المجال البحري صدرت دون الاستناد إلى قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رغم أنها دولة موقعة على الاتفاقية، ومصادقة عليها،² وهذا يعني اعتمادها في كل الأحوال على القاعدة العرفية، كون أن التشريع المغربي صدر قبل فتح باب التوقيع على الاتفاقية والذي كان في سنة 1981.

¹ - علي حسين باكير، مقال بعنوان قانون البحار وصراع شرق البحر المتوسط بين تركيا واليونان، مرجع سابق.

² - وقّعت المملكة المغربية على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 من اليوم الأول الذي عرضت فيه للتوقيع وهذا بتاريخ، 1982/12/10، كما تأخر التصديق إلى غاية 2007/05/31.

مما يعني أن الاعتماد على القاعدة العرفية كان ظرفيا لا غير، و ليس من باب عدم الإقرار بالقاعدة القانونية المكتوبة بما أن الدولة المغربية أصبحت طرفا في الاتفاقية موقعة ومصادقة عليها، من هذا المنطلق سنقوم بتسليط الضوء على واقع تحديد المجال البحري المغربي قبل اعتماد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه المجال البحري المغربي بعد ترسيمه اعتمادا على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

الفرع الأول: واقع تحديد المجال البحري المغربي قبل اعتماد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

المملكة المغربية بسواحلها البحرية المتوسطية والأطلسية تشكل دولة ذا ارتباط وثيق بالنشاط البحري، سواء فيما تعلق بمجال الصيد كقطاع كلاسيكي لمصادر الثروة، أو فيما تعلق بالثروات غير الحية المتعلقة بالاستكشافات في مجال الطاقة التي أصبحت الدول تتشدها، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية التي تدفع الدول إلى البحث عن تنوع مصادر الدخل الاقتصادي، وتعتبر مصادر الطاقة بمختلف أنواعها سواء الغاز أو البترول، من بين المشاكل الأساسية التي ترهق الاقتصاد المغربي.

من هنا سعت الدولة المغربية إلى تحصين تلك الموارد الطبيعية غير الحية في المياه المحاذية للبحر الإقليمي مقابل سواحلها، هذا بعد أن سبق لها وأن فرضت سيطرتها على الثروات الحية عندما قامت بمد ولايتها الوطنية وذلك عبر القانون، 1-73-211، المؤرخ في 02 مارس 1973، والذي أنشأ منطقة الصيد البحري الخاصة وحدد مداها بـ70 ميل بحري مقيسة ابتداء من خطوط الأساس المستقيمة المعتمدة.¹

إلا أن ذلك الامتداد وذلك الاختصاص لم يكن ليشمل بالحماية جميع الثروات الموجودة في هذه المياه، خاصة غير الحية منها المتواجدة في القاع و باطن الأرض تحت تلك المياه ومن ثم فبمجرد ما أن أصبحت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة موضع تطبيق من طرف

¹ - الجريدة الرسمية المغربية، العدد 3149، السنة 62، بتاريخ 07/03/1973، ص 687.

بعض الدول في فترة السبعينات وبطريقة متتالية ومن دون اعتراض من طرف الدول الأخرى إلا فيما يخص مسألة التحديد الخارجي وإلى الفكرة في حد ذاتها، فإن المغرب اغتتم فرصة التوافق الدولي على البعد البحري الجديد استنادا للقواعد العرفية وراح يعلن عن إنشاء أول منطقة اقتصادية خالصة في مياه البحر الأبيض المتوسط والسواحل الأطلسية بعرض بحري يصل إلى مائتين ميل بحري، تعطي حصانة قانونية لكل ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتعطي المغرب صلاحيات واسعة على تلك المياه.

فالمغرب ذهب بعيدا عندما أعلن عن إنشاء منطقة الصيد الخالصة في سنة 1973 بمدى بحري مختلف، مستندا إلى دراسات علمية تشير إلى عمق الجرف القاري إلى غاية 600 متر مع تركيز الثروات البحرية الحية في المياه القريبة من الساحل و ما وراء المياه الإقليمية، وهي المعطيات التي دفعت إلى اعتماد معيار 70 ميل بحري، انطلاقا من خطوط الأساس في اتجاه البحر العالي، مستهدفا حماية ثرواته البحرية من نهب السفن الأجنبية وفي مقدمتها السفن الإسبانية التي اعتادت الصيد في المياه القريبة من سواحل المغرب، ومستندا إلى أن موضوع مناطق الصيد المحفوظة أصبح يشكل قاعدة عرفية درجت الكثير من الدول على العمل بها.

ومن ثم فالاستناد على القواعد العرفية بالنسبة للمغرب هو محل تجربة طويلة في التعامل، ولذلك فإنه لما أراد الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة في ما وراء مياهه الإقليمية، استند إلى المعطيات القائمة على العرف الدولي الذي سبق و أن عملت به الكثير من الدول ومنها دول المنطقة الشمالية، ولم يكن هناك ما يعرقل الخطوة المغربية في هذا الاتجاه، ولذلك أصدر المغرب ظهير شريف رقم، 1/81/179 في تاريخ 1981/04/08،¹ المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة مائتي ميل بحري من الشواطئ المغربية، وهو التشريع الذي يمكن تصنيفه من الناحية السياسية بالجريء جدا.

¹ - الجريدة الرسمية المغربية، العدد 3575، السنة 70، بتاريخ، 1981/05/06، ص 544.

كون أن المغرب وفي خضم فترة الثمانينيات، قام بالخطوة الأولى من هذا القبيل في مياه بحرية لم يتم تحديد فيها المسائل الأصلية المتعلقة بالسيادة على بعض المناطق البرية الساحلية التي يسميها المغرب بالأقاليم الشمالية وتسميها إسبانيا بمناطق السيادة، والتي هي أساس حساب جميع المناطق البحرية الأخرى كون أن خطوط الأساس تعتمد عليها في النطاق نحو البحر العالي¹.

الفرع الثاني: إعلان المغرب عن منطقة اقتصادية خالصة وفقا للعرف الدولي

قام المغرب بخطوة في مياه البحر المتوسط وإن سجل تحفظ دول أخرى على الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة فيه حفاظا على الوضع القائم، باعتبار أنه أفضل من فتح باب السباق إلى ادعاءات السيادة التي من شأنها أن تخلق نزاعات جديدة تضاف إلى الوضع المعقد أصلا في المناطق البحرية للبحر الأبيض المتوسط².

سبق للمغرب وأن قام بالخطوة الأولى نحو العمل على حماية الثروات البحرية المتواجدة في المياه المحاذية لشواطئه وهذا عندما أعلن عن إنشاء منطقة الصيد الخالصة في سنة 1973، إلا أن التطور الحاصل في قواعد القانون الدولي أعطى إطارا للحماية أشمل من حيث الاختصاصات وأوسع من حيث المساحة مقارنة بالقواعد المنظمة عرفيا لمناطق حماية الصيد، مما دفع بالمغرب إلى التحول من إطار منطقة الصيد المحددة بمجال الصيد فقط إلى الإطار القانوني الجديد الأوسع و الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب قانون 1981، والذي صدر في ظروف خاصة من حيث الزمان والمكان، جعلت من التشريع المغربي يتميز ببعض الخصوصية نحاول إجمالها في النقاط التالية :

1 - يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص 438.
2 - كما سبق وأن أشرنا سابقا إلى وضع تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط، فالوضع هنا -نقصد دول غرب المتوسط- وإن كان أقل حدة من حيث التحديد للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول المطلة على الواجهة المتوسطية، إلا أنه يحتاج إلى الاتفاقات الثنائية والجماعية لتحديد سلس للمنطقة، لوجود إشكالات عديدة يثيرها موضوع التحديد وعلى صعيد جميع الدول، والملاحظ أن هذا الإشكال يثور غالبا بين الدول المتقابلة في غرب المتوسط. كالجائز مثلا مع إيطاليا وإسبانيا.

1- إن القانون المغربي والخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، يستند إلى قواعد القانون الدولي العرفي الذي سبق وأن تعاملت به دول أخرى مثل المكسيك، فرنسا وإسبانيا التي أعلنت عن منطقة اقتصادية قبل انتهاء مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية، مما جعل التشريع المغربي على غرار التشريعات السابقة الذكر يستند على مفهوم القاعدة العرفية في الإعلان عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة في المياه البحرية المغربية.

2- ما يلاحظ كذلك على التشريع المغربي وصف المنطقة الاقتصادية المغربية، بالخالصة على غرار الصيغة التي كانت تستعمل في النص الوحيد للتفاوض، وهو متطابق في ذلك مع التشريع الإسباني عكس التشريع الفرنسي لسنة 1976، والذي استبعد من التسمية منه لفظ الخالصة ويظهر هنا تأثير سير المفاوضات داخل المؤتمر على التشريعات الوطنية.

3- التشريع المغربي اعتمد معيار مسافة مائتي ميل بحري كعرض للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهو نفس المعيار المعتمد من طرف الدول المتوسطية الأخرى التي أعلنت عن إنشاء منطقة اقتصادية قبل سنة 1982، في واجهتها الأطلسية مما يعنى أنه حتى معيار مسافة 200 ميل بحري هو الآخر، أصبح ضمن القاعدة العرفية، وهذا على عكس ما حدث مع عرض مناطق الصيد التي اختلف فيها معيار المسافة من دولة إلى أخرى.¹

4- التشريع المغربي في الفصل الحادي عشر اعتمد كأساس في التحديد معيار خط الوسط لتحديد الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة استنادا إلى خطوط الأساس المستقيمة إضافة إلى الإشارة إلى ضرورة مراعاة مبادئ الإنصاف والأخذ بألية الإنفاق الثنائي في التحديد، وهو ما جعل من التشريع المغربي متعارض مع موقفه داخل المؤتمر الثالث، أين

¹ - المغرب معيار 70 ميل بحري، تونس معيار العمق إلى غاية 50 متر، إسبانيا 37 ميل بحري، السنغال 110 ميل بحري، الجزائر معيار 52 ميل شرقا و32 ميل غربا، نيجريا 30 ميل بحري، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع- بيروت، 1990، ص 560.

كان يناصر مبدأ الإنصاف في التحديد البحري و يناادي باستبعاد أثر الجزر عند رسم الحدود.¹

5- أشار الفصل الثامن من التشريع المغربي إلى إلغاء الفصل 4 و 5 و 6 المتعلقة بإنشاء منطقة الصيد الخاصة من ظهير شريف² بمثابة قانون الذي يحمل رقم -1-73-211- المؤرخ في 02 مارس 1973 وهذا نظرا لاحتواء المنطقة الاقتصادية الخالصة على جميع الحقوق والصلاحيات التي كانت مقررة للدولة المغربية في إطار منطقة الصيد الخاصة، وهو ما انتهجته عديد الدول في تشريعاتها الوطنية بعد اعتماد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

6- جاء الفصل التاسع من التشريع ليشير إلى إبقاء العمل بالقانون رقم، 1-73-255 المؤرخ في 1973 والمتعلق بتنظيم الصيد البحري ليتم فقط تغيير لفظ - منطقة الصيد الخاصة - المشار إليها في القانون 1-73-255 وتعوض بتسمية - بالمنطقة الاقتصادية الخالصة- وهذا كما أشرنا سابقا لإزالة كل تداخل في الصلاحيات والقوانين، خاصة بين الصلاحيات التي تم إقرارها بموجب قوانين داخلية وتلك المعترف بها في القانون الدولي.

ويمكننا القول أن من مميزات التشريع المغربي حول الصلاحيات والاختصاصات التي أقرها في مجاله البحري، قد أتى متناغما مع ما كان يدور في مفاوضات لجنة القانون الدولي حول قانون البحار، وبعد ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في سنة 1982.

¹ -Mohamed Bennouna, La Zone Economique Exclusive Marocaine. in Le Parlement Et La Pratique Législative Au Maroc-Editions Toubkal, 1985/P129-135 ,p132

² - يصدره ويوقعه الملك بصفته سلطة عليا وممثلا أسمى للأمة. ويوقع الظهير بالعطف من لدن رئيس الحكومة ماعدا الظهائر المتعلقة بتعيين رئيس الحكومة والوزراء وإعفاؤهم -مجلس الوصاية -حالة الاستثناء -الاستفتاء -حل البرلمان - تعيين القضاة...

ويتميز الظهير دائما برقم 1 على اليسار بالإضافة إلى الرقمين الاخيرين هما سنة الإصدار والرقم الترتيبي، ثم التاريخ الهجري والميلادي والموضوع مثلا، ظهير شريف رقم، 1.72.061 الصادر بتاريخ 23 محرم 1392 الموافق 10 مارس 1972، أنظر الموقع، https://adala.justice.gov.ma/production/OutilsPratiques/ar/lexique_juridique.htm

الفرع الثالث: الاختصاصات المقررة للمغرب في المنطقة الاقتصادية الخالصة

جاء التشريع المغربي¹ أشمل مقارنة بالتشريع الإسباني والفرنسي الصادرين قبله، من حيث الاختصاصات وهذا أمر بديهي، كونه عمل على تفادي الهفوات التي سقط فيها المشرع الفرنسي و الإسباني، كما أن مشروع الاتفاقية كان جاهزا للتوقيع عليه من قبل الدول، وهو ما جعل المشرع المغربي يجعل منه أرضية للانطلاق منه، والتشريع على مقاس تلك الاتفاقية، ولذلك جاء الاختصاصات الواردة فيه و التي تتمتع بها الدولة المغربية، أكثر دقة و الأوسع من حيث المجال التي تشملها و تغطيها، والتي يمكننا أن نذكرها في الآتي،

1 - للدولة المغربية حقوق سيادية على الثروات الحية وغير حية المتواجدة في عمود الماء داخل هذه المنطقة وفي قاع بحرها وباطن أرضها، ويتمحور هذا الحق السيادي في استكشاف هذه الثروات بنوعيتها واستغلالها وإدارتها و المحافظة عليها،² وهذا الحق السيادي بهذا البعد لم تكن توفره منطقة الصيد الخالصة التي استحدثها المغرب بموجب تشريع 1.81.179 .

2- للمغرب حق سيادي أيضا في كل ما يتعلق باستكشاف و استغلال مجال إنتاج الطاقة من المياه والتيارات و الرياح التي تتواجد داخل إطار المنطقة الاقتصادية الخالصة المغربية.

3- أشار القانون المغربي إلى مسائل حقوق الصيد كموضوع يحتفظ به للسفن التي تحمل الراية المغربية أو السفن التي يستغلها أشخاص مغاربة طبيعيين كانوا أو معنويين وفقا

¹ - القانون المغربي رقم، 1/81 بموجبه أشار إلى إنشاء منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية، صدر في ظرف خاص أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار وقبل التوقيع على الاتفاقية، و في نفس الوقت بعد التشريع الفرنسي والإسباني، والخاصين بالواجهة الأطلسية، إلا أن القانون المغربي قام بتحديد الواجهة المتوسطة أيضا.

² - وهو ما نص عليه الفصل الثاني من القانون المغربي رقم، 1/81 والذي جاء كما يلي "تتمتع الدولة المغربية في هذه المنطقة بحقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال وصون وإدارة الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية في قعر البحار وباطن أراضيها ومياهها العلوية وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي تجري قصد استكشاف واستغلال المنطقة لأغراض اقتصادية كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح".

للكيفيات التي حددها القانون 255-73-1 و المتعلق (بتنظيم الصيد البحري)¹ إلى أن الفصل الثالث عشر فتح المجال لإمكانية التعاون في إطار اتفاقيات دولية لاستغلال الثروات الحية بما فيها للدول غير الساحلية،² وفي هذا الأمر تأثر مباشر بالمعطيات التي كانت قد توصل إليها المتفاوضون في المؤتمر الثالث لقانون البحار عندما تم إقرار حق الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا في ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي المعطيات التي ظهر فيما بعد في فقرتي المادتين 69 و 70 من الاتفاقية الموقع عليها في سنة 1982.

4- للدولة المغربية صلاحيات خالصة في كل ما يتعلق بإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت الأخرى واستعمالها، وهذه المسألة لم تكن محل اهتمام في التشريع الفرنسي والإسباني.³

5- أشار التشريع المغربي إلى اختصاص الدولة المغربية في كل المواضيع المتعلقة بمسألة البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما أن كل الأبحاث سواء كانت علمية أو أثرية و يقوم بها أجنب في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة،⁴ تخضع إلى إذن مسبق من السلطات المغربية، وعلى عكس التشريع الإسباني والفرنسي اللذين لم يتطرقا

1 - الفصل الثاني من القانون المغربي رقم، 81/ 1 والذي جاء كما يلي " يحتفظ خصيصا بممارسة حقوق الصيد في هذه المنطقة للسفن التي تحمل الراية المغربية أو التي يستغلها أشخاص طبيعيين أو معنويون مغاربة طبقا للكيفيات وتحت العقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ، 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري."

2 - الفصل الثالث عشر من القانون المغربي رقم، 81/ 1 والذي جاء نصه كما يلي "إن مقتضيات هذا القانون لا تحول دون العمل بمبادئ التعاون الدولي التي يلتزم بها المغرب والتي تتجسد في اتفاقات مع دول أخرى من غير المس بحقوق سيادته وفي دائرة احترام مصالحه الوطنية". كما أضاف، "وبصفة خاصة فإن المغرب يتشبه في إطار التضامن الإفريقي بمبدأ تعاون ذي امتياز، بشأن الموارد الحية، مع البلدان المجاورة غير الساحلية الذي تعين شكلياته بواسطة اتفاقات ثنائية أو جهوية أو دون الجهوية."

3 - يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص444.

4 - الفصل الخامس من القانون المغربي رقم، 81/ 1 والذي جاء نصه كما يلي "يتوقف كل بحث أو استكشاف علمي أو أثري تقوم به دولة أجنبية أو رعايا دولة أجنبية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة على إذن مسبق من الإدارة المغربية".

لموضوع البحث العلمي، فإنه يظهر جليا، استفادة التشريع المغربي من حوصلة المفاوضات كما أشرنا.

6- أشار الفصل الثامن من التشريع المغربي إلى إلغاء الفصل 4 و5 و6 والمتعلق بإنشاء منطقة الصيد الخاصة من ظهير شريف بمثابة قانون الذي يحمل رقم -1-73-211- المؤرخ في 02 مارس 1973، وهذا نظرا لاحتواء المنطقة الاقتصادية الخالصة على جميع الحقوق والصلاحيات التي كانت للدولة المغربية في إطار منطقة الصيد الخاصة، وهو إجراء سليم إذ بصدر القانون، 1.81.179 والذي يمدد اختصاص الدولة المغربية إلى حدود مائتي ميل بحري، أصبحت منطقة الصيد الخاصة داخل التمديد الجديد.

7- جاء الفصل التاسع من التشريع ليشير إلى إبقاء العمل بالقانون رقم 1-73-255 المؤرخ في 1973 والمتعلق بتنظيم الصيد البحري ليتم فقط تغيير لفظ - منطقة الصيد الخاصة - المشار إليها في القانون 1-73-255 وتعوض بتسمية - بالمنطقة الاقتصادية الخالصة- وهذا كما أشرنا سابقا لإزالة كل تداخل في الصلاحيات والقوانين، خاصة بين الصلاحيات التي تم إقرارها بموجب قوانين داخلية وتلك المعترف بها في القانون الدولي.¹

8- أشار التشريع كذلك أن للدولة المغربية صلاحيات خالصة، في كل ما يتعلق بإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت الأخرى واستعمالها،² وهذه المسألة لم تكن محل اهتمام في التشريع الفرنسي والإسباني.

¹ - وهو ما نص عليه الفصل التاسع من القانون رقم: 81 / 1 والذي جاء كما يلي "عوض عبارة "منطقة الصيد الخالصة" في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، بعبارة "المنطقة الاقتصادية الخالصة" وخصوصا في الفصول 2 و36 و37 من الظهير الشريف المذكور".

² - وهو ما تناولته الفقرة الأولى من الفصل الرابع من القانون رقم، 81 / 1 والذي جاء كما يلي "للدولة المغربية داخل هذه المنطقة، الصلاحية الخالصة وذلك بصرف النظر عن حقوق أخرى يكون معترفا بها من طرف القانون الدولي فيما يتعلق ب

1- إقامة استعمال جزر اصطناعية ومنشآت وأجهزة؛"

9- كما أقر التشريع المغربي بحقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة المتعلقة بحرية الملاحة والتخليق وإرساء الكابلات، ومد خطوط الأنابيب المغمورة وغيرها من الممارسات المرتبطة بهذه الحقوق في إطار المشروعية الدولية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن التشريع المغربي ذكر في بداية الفصل السادس أن هذه الحريات تمارس خارج نطاق البحر الإقليمي، هنا نلاحظ أن القانون المغربي اعتبر البحر الإقليمي جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أن الحريات المشار إليها في الفصل السادس لا تمارس إلا فيما وراء البحر الإقليمي ممّا يعني أن مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لنوعين من الأحكام، فيما دون 12 ميل بحري، وفيما وراء تلك المسافة.¹

كما نلاحظ أن المغرب أحال موضوع استغلال و استكشاف موارد أرض وباطن المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى مقتضيات الظهير الشريف رقم 158-227 المؤرخ في 1958/07/21 والمتعلق بالتنقيب عن مناجم المواد القودية الهيدروكربونية² واستغلا لها، وهذا يعني إحالتها إلى نظام قانوني خاص - وهو ما يوافق الإجراء الذي ذهبت إليه اتفاقية قانون

¹ - وهو ما أشار إليه الفصل السادس من القانون رقم، 81 / 1 والذي جاء نصه كما يلي،

1- إن إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يعوق، فيما وراء الحد الخارجي للبحر الإقليمي، حرية الملاحة والتخليق وإرساء الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وكذا استخدام البحر في غير ذلك من الأغراض المشروعة دوليا والتي تتصل بهذه الحريات كتلك التي تكون مرتبطة باستغلال السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة.

2- تمارس الحريات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا الفصل من طرف الدول الأجنبية ورعاياها مع المراعاة الواجبة للحقوق السيادية المغربية والالتزام بالقوانين والأنظمة التي تسنها الدولة المغربية طبقا للقانون الدولي.

3- عند ممارسة حرية الملاحة ، يمنع على السفن الأجنبية داخل المنطقة المذكورة القيام بأية عملية صيد بما في ذلك رصد أجهزة وأدوات الصيد ، والقيام بأي نشاط استكشافي وكذلك كل تلوين أو إذابة للبيئة البحرية من شأنها أن يلحقها الضرر بموارد المنطقة أو بالأمن الاقتصادي للدولة المغربية.

2 - "مركبات كيميائية عضوية مكونة من عنصري الكربون والهيدروجين فقط، وبالعالم تكون هذه المركبات على شكل سلاسل طويلة أو قصيرة من ذرات الكربون المتصلة برابطة جزيئية واحدة أو رابطتين، ويتحد معها الهيدروجين لإكمال مداراتها وإنتاج مركب مستقر، وقد تكون مكونة من ذرة كربون واحدة وأربع ذرات هيدروجين مثل غاز الميثان. أنواع الهيدروكربونات، تنقسم الهيدروكربونات إلى ثلاثة أنواع رئيسية، وهي، هيدروكربونات أروماتية، وهي عبارة عن حلقات من الكربون.

هيدروكربونات مشبعة، وهي الهيدروكربونات التي لا تحتوي أية روابط ثنائية أو ثلاثية، كما أنها لا تشكل حلقات. هيدروكربونات غير مشبعة، وهي الهيدروكربونات التي تشمل على روابط ثنائية أو ثلاثية."

البحار لسنة 1982- حيث أحالت المادة 56 فقرة 03 هذا الموضوع إلى أحكام الجزء السادس المتعلق بالجرف القاري، إلا أن المسألة هنا تثير إشكال في تحديد هذا الأخير بمعيار 200 ميل بحري في حين أن قواعد الجزء السادس من الاتفاقية تسمح بالذهاب إلى أكثر من ذلك وفق معيار الحافة القارية أو معيار مسافة 350 ميل بحري المنصوص عليه في المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

مما يتعين على المغرب أخذ احتياطاته، خاصة بالجرف القاري في المستقبل، وهو ما أعطى الفرصة لإسبانيا في الإعلان عن مد الجرف القاري لجزر الكناري إلى مسافة جديدة وفق ما يسمح به القانون الدولي للبحار بعد ما تم استكشاف احتياطات نفطية في قاع تلك المياه، وهو ما اعترض عليه المغرب أمام لجنة تحديد الجرف القاري للأمم المتحدة،¹ مما أدى إلى فتح مجال جديد للنزاع بين الطرفين على الواجهة الأطلسية يضاف إلى جملة المشاكل التي بين الدولتين.

الفرع الرابع: أسباب تأخر المغرب في ترسيم حدوده البحرية

كانت الدولة المغربية من الدول السبّاقة في الإعلان عن تمديد مجالها البحري إلى ما وراء البحر الإقليمي ومنطقة الصيد الخاصة بها، حيث كان إعلانها عن ذلك التمديد عرفيا سابقا عن صدور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - كما سبق وأن أشرنا إليه - وذلك في القانون رقم 1.81.179 بتاريخ، 8 أبريل 1981، لكنها تأخرت في ترسيم حدودها البحرية الجديدة، وفقا لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

هذا التأخير كان له أسباب حالت دون ترسيم تلك الحدود، فرغم أن المغرب كان من الموقعين على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في 12 ديسمبر 1982، لكنه لم يصادق عليها إلا في سنة 2007، بعد أن قامت لجنة تقنية بدراسة الملف والتي شكلت لهذا الغرض سنة 2003، وبرر المغرب هذا التريث في ترسيم المجال البحري كونه كان منشغلا بترتيبات خطة التسوية التي اقترحتها الأمم المتحدة، لتسوية النزاع في الصحراء

¹ - La Commission des limites du plateau continental dans sa trente-huitième session du 20 juillet au 4 septembre 2015, a examiné des requêtes soumises aux laboratoires des systèmes d'information géographique et autres facilités techniques, Parmi les États côtiers qui ont été invités à faire une présentation de leurs requêtes, l'Espagne, s'agissant de la zone ouest des îles Canaries.- www.un.org

الغربية،¹ وأنه لم يرد اتخاذ خطوات يفهم منها النيل من مصداقية موقفه إزاء خطة التسوية الدولية.²

تبدو الدوافع الرئيسية وراء تصديق المغرب على الاتفاقية ذات طبيعة سياسية، فمن الوجهة الأولى يظهر أن الأمم المتحدة قد تجاوزت خطة التسوية التي تقضي بوجوب إجراء استفتاء على تقرير المصير في الصحراء الغربية، وانتقلت إلى البحث عن حل سياسي، فيما طرح المغرب سنة 2007 مقترح الحكم الذاتي، الذي اعتبرته بعض الأطراف الدولية حلا سليما للقضية، منها الولايات المتحدة الأمريكية.³

ومن وجهة أخرى، سعى المغرب لاستكمال تشريعاته لتلاءم القانون الدولي، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وليواكب التشريع الإسباني الذي سعى لوضع إعلان لدى لجنة قانون البحار مرتين، لكنه قوبل بالرفض على مرتين من المغرب.

فالرفض الأول كان في سنة 2004 عندما التمتت من اللجنة ذاتها تمديد جرفها القاري التابع لجزر الكناري لأميال جديدة، فتم تجميد الملفين معا، فبعد إيداع إسبانيا ملفا حول ترسيم الحدود البحرية أمام اللجنة الأمامية المختصة بعد التصديق على الاتفاقية عام 1999، كان على المغرب أن يكون عضوا موقعا، أما الرفض الثاني كان في سنة 2009، عندما طالبت مدريد بتشكيل الجرف القاري.

¹ - أدرجت الصحراء الغربية في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي منذ عام 1963 بعد أن أحالت إسبانيا معلومات بشأن الصحراء الإسبانية بموجب المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، أنظر الوثيقة، A/5514، من المرفق الثالث، عبر موقع الأمم المتحدة <https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/nsgt/western-sahara> في 26 شباط/فبراير 1976، أبلغ الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام بأن "الحكومة الإسبانية تنهي بصورة حاسمة، ابتداء من اليوم، وجودها في إقليم الصحراء وترى من الضروري أن تسجل ما يلي، (أ) أن إسبانيا تعتبر نفسها من الآن فصاعدا في جل من كل مسؤولية ذات طبيعة دولية تتعلق بإدارة الإقليم المذكور، نظرا لتوقف اشتراكها في الإدارة المؤقتة للإقليم ... " (انظر الوثيقة. A/31/56-S/11997 .

² - مصطفى الخلفي، الأسباب الحقيقية لترسيم الحدود البحرية، أسبوعية الأيام، العدد، 883، 30 جانفي 2020.

³ - محمد كريم بوخصاص، مقال بعنوان، لماذا تأخر المغرب في ترسيم حدوده البحرية؟، المعهد المغربي لتحليل السياسات، فبراير 2020. ص06.

بيد أن المغرب لم يمض قدما في تحيين تشريعاته، للاستجابة لمقتضيات الاتفاقية قانون البحار لسنة 1982، غير أن الإجراءات التي من شأنها تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للمغرب بدأت بتشكيل لجنة وزارية على مستوى وزارة الخارجية في سنة 2013، ضمت كل القطاعات الحكومية المتداخلة في هذا الشأن، من أجل القيام بالدراسات التقنية الدقيقة الممهدة لإصدار تشريع يرسم المنطقة الاقتصادية الخالصة، واستكملت اللجنة دراساتها بحلول سنة 2017.

ومن هنا قامت الحكومة بالتصديق على النصوص القانونية، المتضمنة تمديد اختصاصات الدولة المغربية لمائتي ميل بحري، فيما يسمى منطقة اقتصادية خالصة وكان ذلك عبر القانون رقم 38/17¹، كما قام المغرب بنفس الإجراء على الصحراء الغربية رغم - أنها منطقة نزاع، وتعتبرها الأمم المتحدة من قضايا تصفية الاستعمار وذلك عبر إصدار القانون رقم 37/17².

الفرع الخامس: الدوافع الحقيقية لإعلان المغرب بدمج المنطقة الاقتصادية الخالصة للصحراء الغربية في مجاله البحري الجديد

الصحراء الغربية تعتبر من قضايا تصفية الاستعمار باعتراف دولي، ومن قبل الأمم المتحدة، كما سبق وأن أشرنا، فبقية المغرب بتشريع قانون يقدم فيه على ضم المجال البحري للصحراء الغربية، فيه تعد على قرارات مجلس الأمن والأمم المتحدة، والتي تعتبر قضية الصحراء الغربية من قضايا تصفية استعمار، والقانون المغربي 17/37 وإن كان لا محالة يصطدم بالشرعية الدولية، إلا أن واقع العلاقات الدولية التي تحكمها المصالح، يفرز هذا النوع من التناقض.

¹ - القانون رقم 38/17، والذي يحدد المجال البحري المغربي، والذي صدر في الجريدة الرسمية المغربية يوم الاثنين 30 مارس 2020

² - القانون رقم 37/17، والذي يدرج المجال البحري المقابل لسواحل الصحراء الغربية ضمن المجال البحري، والذي صدر في الجريدة الرسمية المغربية يوم الاثنين 30 مارس 2020.

بالإضافة إلى ذلك هناك عامل جيوسياسي يساعد على فهم قرار المغرب، والمتعلق بحالة الجمود الذي يميز ملف الصحراء الغربية في السنوات الأخيرة.

وكذلك دخول اتفاقيتي الصيد البحري والشراكة مع الإتحاد الأوروبي،¹ أحيز التنفيذ سنة 2019، شجع المغرب على التقدم خطوة للأمام نحو ترسيم حدوده البحرية. وكلاهما يدمجان المنتجات الفلاحية والصيد البحري بالمناطق البحرية قبالة سواحل الصحراء الغربية، و طبقا لقرار محكمة العدل الأوروبية الصادر شهر ديسمبر 2016² بعد دراسة الشكوى التي تقدمت بها جبهة البوليساريو، ذكر مجلس أوروبا في قراره (الفقرة 3) أن "المحكمة قد حكمت بأنه لا الاتفاق ولا بروتوكول التنفيذ الخاص بتطبيقه قابل للتطبيق على المياه المجاورة لإقليم الصحراء الغربية".

مع هذا اعتبر الطرف الصحراوي أن القادة الأوروبيين أشاروا، قصد السماح بتواجد شركات أوروبية على أقاليم الصحراء الغربية و المياه المجاورة، إلى مفهوم "الإدارة بحكم الأمر الواقع"

¹ - تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الحالية جرى التوقيع عليها بالأحرف الأولى في 24 جويلية 2018، وتميزت بالنص صراحة على كون الاتفاقية تشمل المجال البحري المقابل لسواحل الصحراء الغربية، بعد صدور قرار عن المحكمة الأوروبية بخصوص عدم تنصيب الاتفاقية السابقة على شمولها لهذه المناطق. ومنذ ذلك الحين انطلق مسلسل التصديق على الاتفاقية من طرف المؤسسات الأوروبية، إذ صودق عليها بداية من طرف لجنة الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، ثم من طرف مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء يوم 29 نوفمبر 2018، ومن طرف لجنة الميزانية لدى البرلمان الأوروبي منتصف ديسمبر 2018، قبل أن يتم التوقيع عليها من طرف المفوضية الأوروبية، لتصبح معدة للمناقشة في اللجان البرلمانية قبل طرحها على جلسة عمومية للإتحاد الأوروبي.

ووقع على هذه الاتفاقية في بروكسل السفير فؤاد يازوغ، المدير العام للعلاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المغربية، وسفير رومانيا أودوبيسكو لومينيتا تيودورا، باسم الرئاسة الرومانية للإتحاد الأوروبي، وكذا أغيرا ماشادو جواو، المدير العام للشؤون البحرية بالمفوضية الأوروبية. جريدة الشرق الأوسط، صادرة بتاريخ، 2019/01/15، عدد رقم، 14658. أنظر الموقع، <https://aawsat.com/home/article>

² - وقالت المحكمة إن اتفاق الصيد بين الإتحاد الأوروبي والمغرب "يظل نافذا مادام لا يطبق على الصحراء الغربية والمياه المحاذية لها".

1. ورأت المحكمة أن ضم الصحراء الغربية ضمن بنود الاتفاق "يخالف بنودا معينة في القانون الدولي"،

2. وشددت المحكمة على أن المغرب لا يمكنه ممارسة سيادته بشأن ملف الصيد "إلا على المياه المحيطة بأراضيه

والتابعة لبحره أو منطقتة الاقتصادية الخالصة"، محكمة العدل الأوروبية في 21 ديسمبر 2016.

في الوقت الذي أكدت فيه العدالة الأوروبية أن هذا المفهوم لا يكتسي أي قيمة قضائية بما أن المغرب و الصحراء الغربية هما "إقليمين منفصلين".

هذا و يشير قرار مجلس أوروبا كذلك، الفقرة 4، أن الاتحاد الأوروبي "يؤكد مجدداً تمسكه بتسوية النزاع في الصحراء الغربية، المسجلة حالياً من قبل الأمم المتحدة بقائمة الأقاليم المستعمرة، والتي تديرها المملكة المغربية بشكل أساسي".¹

بالإضافة إلى ذلك، تؤكد الأبحاث المتوصل إليها من قبل بعثة عملية إسبانية مشتركة، وجود ثروة معدنية في أعماق البحار لاسيما الجبل البحري النفيس الذي يحمل اسم Tropic²، ويقع على عمق 1000 متر تحت مستوى سطح البحر، جنوب جزر الكناري، و قبالة سواحل الصحراء الغربية. رغم أنه يقع خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولتين، وإن كان أقرب جغرافياً من الصحراء الغربية، إذ يبعد عن جنوب غرب جزر الكناري بـ 250 ميل بحري، وعن السواحل الصحراء الغربية التي تدعي الدولة المغربية سيادتها عليها بـ 241 ميل بحري.

وبعد إقرار القانونين الذي يتعلق أوله بالمياه الإقليمية للصحراء الغربية، والثاني بالمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تبلغ طولها 200 ميل والتي تغطي جزر الكناري الإسبانية، وتوسيع نطاق حقوق الجرف القاري والتي تصل إلى 350 ميلاً بحرياً من الشاطئ، حلت وزيرة الخارجية الإسبانية بالرباط.

¹ - مقال بعنوان البرلمان المغربي أمام اتفاق لا يعترف بالسيادة المغربية على الصحراء الغربية، وكالة الأنباء الجزائرية، بتاريخ، 2019/06/12، أنظر الموقع التالي، <http://www.aps.dz/ar/monde/tag>

² - هذا الجبل يدعى كذلك بجبل المدار، والموجود على عمق نحو 1000 متر، والبعيد عن جزيرة "إل هييرو" بنحو 500 كيلومتر، وهو جبل تؤكد الدراسات أنه غني بالمعادن المهمة، وأبرزها 10 في المائة من الاحتياطي العالمي من "التيلوريوم" المستعمل في صناعة ألواح الطاقة الشمسية والإلكترونيات، ومخزون ضخم من "الكوبالت" المستخدم في صناعة السيارات والصناعات العسكرية.

وحسب ما أوردته صحيفة "ABC" الإسبانية، فإن جبل تروبيك يمثل "أكبر مستودع في العالم للتيلوريوم، إذ يقدر إجمالي مخزونه بـ 2670 طناً، بالإضافة إلى ضمه لكميات أكبر بـ 54 مرة من المخزون العالمي الحالي لمادة الكوبالت، وهي الكمية الكافية لتصنيع 270 مليون سيارة كهربائية، وتعتبر إسبانيا هذا الجبل ملكاً لها بناء على دراسات لترتيته التي تقول إنها لا تتوافق مع تلك الموجودة في القارة الإفريقية وإنما مع العينات المأخوذة من جزر الكناري. أنظر

الموقع، <http://www.assahifa.com>

وعلى الرغم من طمأنة وزير الخارجية المغربي ناصر بوريطة لنظيرته الإسبانية أرنشا غونزاليس لاي، خلال لقاء جمعهما، إلا أن رئيس حكومة جزر الكناري، أنجيل فيكتور توريس، أكد أن لديه "التزاماً من الدولة بتقديم شكوى إلى الأمم المتحدة إذا ما بسط المغرب سيادته على مياه الكناري".

رئيسة الدبلوماسية الإسبانية صرّحت بأن إسبانيا ستظل "يقظة لضمان احترام التشريعات الدولية". في حين قال رئيس حكومة جزر الكناري إن إسبانيا ستواجه المغرب في الأمم المتحدة في حالة لم يحترم القانونين المصادق عليهما والقوانين الدولية المعمول بها. من الواضح أن العلاقة بين المنطقة الاقتصادية للبر الرئيسي للدول وبين المنطقة الاقتصادية للجزر المواجهة لها يمثل إشكالية متكررة، مثلما حدث في مسألة الخلاف التركي اليوناني حول وضع جزيرة كريت اليونانية.

وبالعودة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإن "لكل دولة ساحلية الحق في أن تكون لها مياه إقليمية تبسط عليها سيادتها الكاملة"، الأمر الذي سيزيد من استغلال المغرب لثرواته السمكية التي تضعه في المرتبة الـ13 عالمياً من حيث الإنتاج، زيادة على حرية التنقيب عن النفط بسواحل منطقة "مير اللفت".

المنطقة الاقتصادية المحددة في 200 ميل بحري من خط الأساس للبحر الإقليمي، تعتبر أحد أكبر الأمور التي تعرقل ترسيم الحدود البحرية المغربية (وهي أساساً مناطق تابعة للمجال البحري للصحراء الغربية) المتقاطعة مع جزر الكناري الواقعة تحت سيطرة إسبانيا. استغلال الموارد الطبيعية والثروات الباطنية الموجودة في قاع البحر وما تحته بمحاذاة السواحل، يبقى من أكثر التحديات التي تواجه المغرب وإسبانيا في ظل اكتشاف معادن مثل التيلوريوم والكوبالت والباريوم والنيكل والرصاص والفاناديوم والليثيوم في باطن البحر.¹

¹ - يعتبر التيلوريوم من أنصاف النواقل التي تُظهر ناقلية أكبر للكهرباء باتجاهات معينة أو عند تعرضها للضوء. يُستخدم التيلوريوم في الغالب لتحسين قابلية تصنيع النحاس والفولاذ المقاوم للصدأ. ويُستخدم أيضاً في صناعة الكبسولات المتفجرة، يُضاف أيضاً إلى الحديد المصبوب ويُستخدم في صناعة السيراميك، الكوبالت، من المعادن الصلبة، يمتاز بصلابته، يوجد في العديد من الخامات، تم اكتشافه منذ ملايين السنين، ترتبط تسميته بعدد من الخرافات التي كانت تستخدم قديماً بين عمال المناجم، هذا وقد يُعتبر الكوبالت من أهم العناصر الكيميائية الموجودة في الجدول الدوري، له رمزاً خاص به، تبلغ قيمة عدده الذري "27". النيكل، يعتبر النيكل واحداً من أهم المواد المغناطيسية، يمتاز بخفته وبمظهره الذهبي، كما أن

المبحث الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر

تعتبر الجزائر من الدول الواقعة في بحر شبه مغلق وهو البحر الأبيض المتوسط، تتمتع بساحل بحري يمتد إلى أكثر من 1600 كم، باحتساب الإلتواءات والإحتدابات، حيث أن الإحصائيات القديمة تشير إلى طول 1200 كم، هو امتداد الساحل الجزائري التي كانت محددة بعملية الحساب الأفقي فقط، لكن التكنولوجيا الحديثة أظهرت أن الطول الحقيقي يتجاوز ذلك الذي كان متداولاً بكثير، أما الدول المجاورة للساحل الجزائري فنجد كل من تونس شرقاً، والمملكة المغربية غرباً، والدول المقابلة هي كل من إسبانيا وفرنسا وإيطاليا، من خلال هذا الموقع الجغرافي للجزائر.

وكما هو معلوم أن البحر الأبيض المتوسط يعتبر من البحار التي لا تتمتع بمساحات بحرية شاسعة، وهي مختلفة إذ تتسع نوعاً ما كلما اتجهنا شرق الجزائر العاصمة وتضيق كلما اتجهنا غربها، وبالتالي إذا جئنا لموضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة التي حددتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1994 وصادقت عليها الجزائر في 1996،¹ فالمشروع الجزائري يصبح لزاماً عليه التقيد بأحكامها لاسيما المادة 74 من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

استخدام هذا العنصر يعود إلى ملايين السنين، على الرغم من أن العلماء كانوا يخلطون بينه وبين خام النحاس. الباريوم، تم اكتشاف الباريوم منذ العصور القديمة، حيث أنه وفي بداية اكتشافه تم العثور على مجموعة من الحجارة تتشابه في شكلها مع الحصى؛ حيث كانت هذه الحجارة موجودة في العديد من الصخور البركانية المنتشرة في العديد من المناطق والدول. الفاناديوم، يُعتبر هذا العنصر من العناصر التي تتواجد في الكائنات الحيّة بنسبٍ مُتفاوتة، كما أنه يختلط بشكل كبير مع مجموعة من الأملاح المُعينة، تمّ اكتشافه منذ مئات السنين حيث كان العلماء في بداية اكتشافه يعتقدون بأنه عبارة عن الكروم غير النقيّ، الليثيوم، هو عنصر من العناصر الكيميائية، رمزه الكيميائي "Li"، عدده الذريّ يساوي "3"، يقع في الدورة الثانية والمجموعة الأولى من الجدول الدوري، يُعتبر الليثيوم في تصنيفه الكيميائي من أول الفلزات القلوية، إضافةً إلى كونه فلز له لون أبيض فضي.

¹ - بموجب المرسوم الرئاسي رقم، 53/96 المؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق لـ 22 جانفي 1996، تمت المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لاسيما الجزء الخامس منها .

ولكن الملاحظ أن الجزائر، لم تصدر أي تشريع ينظم المنطقة الاقتصادية الخالصة إلا في سنة 2018،¹سناول عبر هذه الدراسة تسلط الضوء عن مسار المشرع الجزائري في تحديد المجالات البحرية للجزائر والنظام القانوني الذي خصه بها.

المطلب الأول: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة حسب الدساتير الجزائرية

يعد البحر الإقليمي أول منطقة كرستها الجزائر بعد الاستقلال، إذ مدتها إلى 12 ميل بحري، دون تحديد للنقطة المرجعية لخطوط الأساس، بل تركت أمر التحديد للقانون الفرنسي الذي كان سائدا قبل الاستقلال، إذ تتكون المنطقة البحرية من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية.

وقد حدد المشرع الجزائري المياه الإقليمية، بالمرسوم رقم 403/63، الصادر في 12/10/1963،²وفي مادته الأولى بـ12 ميلا بحريا تحتسب ابتداء من الشاطئ وبحسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية. وأما المياه الداخلية فهي تقع ما بين خط الشاطئ في الساحل، والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر،³وفي هذا المرسوم خرج التشريع الجزائري عن المعطيات القانونية الموروثة عن الفترة الاستعمارية التي كانت تعطي للمياه الإقليمية بعد 03 أميال بحرية إلى أن صدر مرسوم يحدد خطوط الأساس لتحديد المجالات البحرية التي تخضع للقانون الجزائري.⁴

¹ - صدر في 21 مارس 2018 مرسوم رئاسي رقم 96/18 المؤرخ في 2 رجب عام 1439 الموافق لـ 20 مارس سنة 2018 يؤسس لمنطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية.

² - الجريدة الرسمية رقم 76، السنة الثانية، بتاريخ 15/10/1963، ص 1038، مع ملاحظة انه في هذه الفترة كانت الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية تصدر بالنسخة الفرنسية فقط، وهذا إلى غاية تاريخ 29/05/1964.

³ - عبد الكريم لبنى، مقال بعنوان أثر التصالح الجنائي على المتابعة القضائية في الجريمة الجمركية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، ص 07.

⁴ - بموجب المرسوم رقم 181/84، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ، 04/08/1984، المتعلق بتحديد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري.

ورغم أن الجزائر كانت من بين الدول المتحمسة لإقرار المنطقة الاقتصادية الخالصة ضمن المفاهيم الجديدة، وطالبت أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار بحقوق سيادية،¹ واكتفت بتكريسها بصفة عامة من خلال دستور 1996 وبالتحديد في المادة 12 منه، التي نصت على: ".... كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها"، وهنا إشارة واضحة من المشرع إلى الرجوع إلى نصوص اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

وما يلاحظ على نص المادة أن المشرع استعمل عبارة "حقها السيد" وهو دلالة على تكريس هذا الحق لوحدها في ممارسة كل الوظائف والاختصاصات داخل إقليمها، حيث أن دستور 1976، يخضع كل من الإقليم البحري والمناطق الملاصقة له، للسيادة المطلقة للدولة الساحلية، وهذا ما يتعارض مع القانون الدولي، وهو ما تناوله المشرع في المادة 25 من الدستور المذكور أعلاه "تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطني، وعلى مجالها الجوي، وعلى مياهها الإقليمية".

كما تمارس سيادة الدولة على كل الموارد المختلفة الموجودة على كل سطح جرفها القاري أو في باطنه، أو في منطقتها الاقتصادية الخاصة بها، وهو كما سبق وأن أشرنا سابقا حول تعارض هذه المادة مع القانون الدولي، وهو ما اعتبره بعض أساتذة القانون أن دستور 1976 هو دستور حماسي واستدلوا في ذلك باستخدام المشرع لعبارة "الجزائرية" في نص المادة 25 السالفة الذكر.²

لكن المشرع ومن خلال المادة 12 من دستور 1996 تدارك الموقف بنصه على حقوق سيادية، والتي كان يكتنفها الغموض في دستور 1989.³ والملاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد المجال البحري الذي تمارس فيه الدولة الجزائرية سيادتها إذ جاءت بعبارة "مياهها" دون

¹ - سهيلة قمودي مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، 2005، الجزائر، ص 247.

² - سهيلة قمودي، مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996، المرجع السابق، ص 243.

³ - ولقد جاء نص المادة 12 من دستور الجزائر لسنة 1989 "تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي، وعلى مياهها، كما تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها".

تحديد، لكن ما يفهم من نص المادة أن المشرع يقصد المياه الإقليمية، إذ ذكر فيما بعد الصلاحيات التي تمارسها على باقي المجالات البحرية انطلاقاً من أحكام القانون الدولي، والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري في المادة 12 من دستور 1996، أعطى نفس النظام القانوني للمياه الداخلية والمياه الإقليمية إذ يشملها بسيادة الدولة المطلقة وهو ما يتعارض مع القانون الدولي لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وهو موقف لم ترجع عليه رغم توقيعها على الاتفاقية ومصادقتها عليها، رغم أن هذه الاتفاقية قد أعطت المنطقتين نظامين مختلفين.

والواضح أن المشرع الجزائري تعمد عدم الوضوح والدقة في تحديد المقصود بعبارة "مياها"، وكما نعلم أن المادة الثانية من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قد أعطت السيادة الكاملة والمطلقة للدولة الساحلية على مياها الداخلية¹، إلا أن المياه الإقليمية خصتها باستثناء وحيد وهو المرور البريء بالنسبة لجميع السفن دون استثناء²، وهذا ما يعارض توجه المشرع الجزائري الذي لم يسمح منذ الاستقلال بمرور للسفن الأجنبية بكل حرية ضمن قاعدة المرور البريء، وخاصة بالنسبة للسفن الأجنبية الحربية.

إذ أن الجزائر لا تسمح بمرور السفن الحربية الأجنبية عبر مياها الإقليمية إلا بترخيص منها، وهو موقف دأبت عليه الجزائر منذ الاستقلال، وكرسته بموجب مرسوم ينظم المرور

¹ - نص المادة الثانية من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الذي جاء كالتالي، "1- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياها الداخلية، أو مياها الأرخيبالية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي .

2. تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه.

3. تمارس هذه السيادة على البحر الإقليمي رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.

² - وهو ما تناولته المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والذي كانت بعنوان حق المرور البريء والتي نصت على الآتي، "رهنا بمراعاة هذه الاتفاقية، تتمتع سفن جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي." فالاتفاقية في هذه المادة لم تحدد أي نوع من السفن، ولا طبيعتها ولا حجمها، بل أعطت الحق لجميع السفن ودون تمييز كذلك ما بين الدول، في إعطاء حق المرور، من خلال المرور البريء، لكنها قامت بضبط كفيته وتقييده بجملة من الشروط في المادة 18، يكون المرور بريئاً ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها. ويتم هذا المرور طبقاً لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى، وفي حالة الإخلال من السفينة بقوانين وأنظمة المرور البريء عبر البحر الإقليمي، تطلب الدولة الساحلية من السفينة مغادرة مجالها الإقليمي على الفور، وهذا دون استثناء لنوع السفينة وهو ما أشارت إليه المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

البريء بالنسبة للسفن الحربية الأجنبية،¹والذي تناولت المادة الأولى منه ما يلي،"يتوقف دخول السفن الحربية الأجنبية في المياه الإقليمية وعبورها بها دون غرض عدواني، ودخولها المياه الداخلية الجزائرية، وإرسائها في ميناء جزائري على رخصة سابقة تمنحها السلطات الجزائرية المختصة الجزائرية، حسب الإجراءات المحددة في هذا المرسوم.

" وهو كذلك ما أكدته خلال أشغال المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي أفضى إلى إعلان الاتفاقية المذكورة أعلاه، وحتى بعد التوقيع والمصادقة عليها من قبل الجزائر، بقي الموقف نفسه اتجاه المرور البريء في المياه الإقليمية، ويظهر ذلك عندما أصدرت إعلانا يظهر فيه تمسكها بموقفها، رغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومن خلال المادة 309 منها تمنع الدول من وضع تحفظات،²وتطالب الدول المنضمة إليها بتشريع وطني يتماشى وأحكام

¹ - المرسوم رقم 194/72، الصادر في 05 أكتوبر 1972 المتضمن "تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم" الجريدة الرسمية الصادرة في 27 أكتوبر 1972 ص 1370 وما يليها.

²- نص المادة 309 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والذي جاء كما يلي،" لا يجوز إيراد تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية."

بالإضافة إلى ذلك، أعلنت الجزائر على بعض التحفظات حول،

Le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire, en vertu de l'article 298 de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer, n'accepte aucune des procédures prévues à la section 2 de la partie XV, en ce qui concerne les différends énoncés ci-après,

(a) (i) les différends concernant l'interprétation ou l'application des articles 15, 74 et 83 relatifs à la délimitation de zones maritimes ou les différends qui portent sur des baies ou titres historiques, pourvu que l'État qui a fait la déclaration accepte, lorsqu'un tel différend surgit après l'entrée en vigueur de la Convention et si les parties ne parviennent à aucun accord par voie de négociations dans un délai raisonnable, de le soumettre, à la demande de l'une d'entre elles, à la conciliation selon la procédure prévue à la section 2 de l'annexe V, et étant entendu que ne peut être soumis à cette procédure aucun différend impliquant nécessairement l'examen simultané d'un différend non réglé relatif à la souveraineté ou à d'autres droits sur un territoire continental ou insulaire ;

(ii) une fois que la commission de conciliation a présenté son rapport, qui doit être motivé, les parties négocient un accord sur la base de ce rapport ; si les négociations n'aboutissent pas, les parties soumettent la question, par consentement mutuel, aux procédures prévues à la section 2, à moins qu'elles n'en conviennent autrement ;

(iii) le présent alinéa ne s'applique ni aux différends relatifs à la délimitation de zones maritimes qui ont été définitivement réglés par un arrangement entre les parties, ni aux différends qui doivent être réglés conformément à un accord bilatéral ou multilatéral liant les parties ;

(b) les différends relatifs à des activités militaires, y compris les activités militaires des navires et aéronefs d'État utilisés pour un service non commercial, et les différends qui concernent les actes

هذه الاتفاقية، وبإمعان النظر في موقف المشرع الجزائري، نلاحظ أن هناك نوع من التناقض، فمن جهة أن المادة 132 من نفس الدستور تتكلم عن سمو المعاهدة بعد التصديق عليها على القانون الداخلي في حال التعارض، وهذه المعاهدة نفسها تمنع وضع تحفظات إلا ما أجازت فيه هذا الإجراء، بالإضافة إلا أن هكذا موقف قد يسبب نزاعات مع الدول الأخرى.

ويمكننا أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قد نشر التصديق على المعاهدة، ولم ينشر نص المعاهدة في الجريدة الرسمية،¹ والمجلس الدستوري في اجتهاده يرى أن حق النشر للمواطنين بالنسبة للمعاهدات المصادق عليها تلك التي تشمل حقوقا وحریات، يمكن للمواطن أن يحتج بها أمام القضاء، أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تعدو أن تكون أمرا دوليا بحتا.

والفقرة الثانية منها، التي رأت أن المناطق الواقعة وراء المياه الإقليمية وتؤول للدولة الجزائرية تطبق عليها حقوقا سيادية بما يتماشى مع أحكام القانون الدولي.

تقارب المشرع الجزائري مع مخرجات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بعد عدوله عن ما تناوله سابقا في المادة 25 من دستور 1976 التي كانت تتكلم عن السيادة على تلك المناطق المجاورة للبحر الإقليمي.

كما أن الجزائر كانت من بين الدول المتحمسة لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة رغم أن الفكرة لا تخدمها كثيرا، لكونها لا تتماشى مع وضعها الواقعي، فعلى سبيل المثال المسافة الموجودة ما بين ولاية عنابة وسواحل إيطاليا لا تتجاوز 250 ميل بحري، والمسافة ما بين

d'exécution forcée accomplis dans l'exercice de droits souverains ou de la juridiction et que l'article 297, paragraphe 2 ou 3, exclut de la compétence d'une cour ou d'un tribunal ;

(c) les différends pour lesquels le Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies exerce les fonctions qui lui sont conférées par la Charte des Nations Unies, à moins que le Conseil de sécurité ne décide de rayer la question de son ordre du jour ou n'invite les parties à régler leur différend par les moyens prévus dans la Convention. <https://www.itlos.org/fr/competence/declarations-des-etats-parties/declarations-faites-par-les-etats-parties-en-vertu-de-larticle-298>

¹ - إذ المرسوم الرئاسي رقم، 53/96 المؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق لـ 22 جانفي 1996، والذي تناول مصادقة الجزائر على الانضمام لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والذي جاء من مادتين، إذ تناولت المادة الأولى منه التصديق على الاتفاقية، أما المادة الثانية فتناولت نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وهران وسواحل اسبانيا لا تتجاوز 125 ميل بحري كذلك، أما عن قاع الجرف القاري الذي هو قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما سبق وأن أشرنا، فالجزائر من الدول المتضررة جغرافيا، لأن جرفها القاري عميق جدا، كون الانحدار فيه مفاجئ يصل إلى 3000 متر، فالوضع الجيولوجية تجعل من إقامة جرف قاري أمرا مستحيلا، لكن المشرع الجزائري نظم لها وضعا قانونيا في دستور 1976 أكد من خلاله على إمكانية استغلاله.

- فبالرغم من هذه المعطيات الجغرافية، طالبت الجزائر عبر ممثليها في أشغال المؤتمر الثالث لقانون البحار، من إقرار منطقة اقتصادية خالصة تمتد لـ 200 ميل بحري، وكانت وجهة نظرها تتلخص في إقامة نوع من المساواة الفعلية بين الدول التي كانت غائبة عن القانون القديم للبحار، الذي كان سببها مبدأ حرية البحار، ورغبة منها في تمكين الدول النامية من تنمية اقتصادياتها وتحسين مستوى المعيشي لأفرادها.

لكن الجزائر وعبر ممثليها طالبت بحقوق سيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا خلافا لما كان قائما من خلال المادة 25 من دستور 1976¹، الذي أعلن عن سيادة الدولة على المنطقة الاقتصادية، وهو ما أعيب عن المشرع الجزائري إذ كان من الأحرى أن يتناول مثل هذه الأحكام من خلال تشريعات، لا من خلال الدستور، الذي تمتاز أحكامه بالسمو والثبات.²

وهذا في رأينا كان من شأن تطبيقه أن يقيم نزاعات ما بين الجزائر والدول المقابلة وحتى دولا أخرى، إذا ما أخذنا في الحسبان وعلى سبيل المثال نظام المرور البريء الذي لا تسمح به

¹ - سهيلة قمودي، مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996، المرجع السابق، ص 248.

² - Mais l'article 25 de la Constitution ne se préoccupe pas seulement de l'exercice de la souveraineté de l'Etat algérien sur « la totalité » de son espace terrestre, de son espace aérien et de ses eaux territoriales. L'alinéa 2 précise que cette souveraineté « s'exerce également sur les ressources de toutes natures situées sur ou dans son plateau continental et sa zone économique exclusive ». L'article 82 confie à l'Armée nationale populaire le devoir de sauvegarder la souveraineté algérienne sur les ressources de ces régions. U Algérie a ainsi constitutionnalisé la notion de zone économique exclusive. C'est sans doute une particularité de la Constitution algérienne que de comporter déjà certaines dispositions dont le caractère forcément impératif tranche avec le fait que les normes internationales correspondantes, relatives au nouveau droit de la mer, ne sont pas encore définitivement adoptées ni même complètement mises au point par la communauté internationale. M.BEDJAOUI, « Aspects internationaux de la constitution Algérienne » Annuaire français de droit international, volume 23, 1977. pp. 75-94, p77.

الجزائر بالنسبة للسفن الأجنبية إلا بترخيص مسبق على المنطقة الإقليمية، ففي حالة تمديد الإجراء إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، من شأنه ترتيب نزاعات مع الدول وتعطيل للملاحة البحرية الدولية، والجدير بالذكر أن الجزائر لم تصدر أي نصوص تنظيمية لتطبيق فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، ماعدا المرسوم الصادر في 28 ماي 1994 المتعلق بإنشاء منطقة صيد محفوظة،¹ إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 96/18 والخاص بتأسيس منطقة اقتصادية خالصة للجزائر.

وهو ما دفع بالأستاذ محمد بجاوي، ومن خلال ما ذهب إليه المشرع الجزائري من بسط السيادة على المنطقة الاقتصادية، إلى القول أن هذا التكريس الدستوري هو تكريس اندفاعي وسياسي أكثر منه قانوني.²

المطلب الثاني: المجالات البحرية الفعلية للجزائر

إلى جانب البحر الإقليمي الذي تناولناه سابقا من حيث تنظيم المشرع له في الفرع الأول من هذا المطلب، وبالرجوع إلى تشريعاتنا الوطنية نلاحظ أن المشرع أقام منطقتين بحريتين وخصهما بنظامين مختلفين.

المجال الأول: المنطقة المتاخمة

قانون الجمارك³ نص على هذه المنطقة بمناسبة وهي تلك المتعلقة بالمنطقة المتاخمة، وهي حاليا ضمن نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب القانون الجديد للبحار الذي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبالتالي فهذا القانون بدون جدوى، في الوقت الحالي،

¹ - بموجب المرسوم التشريعي رقم، 13/94 الصادر بتاريخ، 28 ماي 1994 المحدد للقواعد العامة للصيد، الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ، 12 جوان 1994.

M.BEDJAUI « Aspects internationaux de la constitution Algérienne » A.F.D.I 1977, ² -pp. 286

³ - القانون رقم 98 . 10 الصادر بتاريخ، 22 أوت 1998 المتعلق بقانون الجمارك، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد، 61، تاريخ النشر، 23 أوت 1998

والملاحظ أن الجزائر لم تهتم كثيرا بهذه المنطقة فلم تنظم لها إطار قانوني يحددها إلا من خلال القانون السابق الذكر، الذي تحدث عن هذه المنطقة في المادة الأولى منه، التي تبين أن اختصاصات المنطقة تخضع للسلطة الجزائرية، غير أن هذا غير كاف قانونيا، فاختصاصات الدولة الساحلية على مجال بحري معين يجب أن تكون إعلانا، ولا تكون بصورة تلقائية، هذا عن مجال المنطقة المتاخمة.

المجال الثاني: تنظيم عملية الصيد

وهو الذي خصّه المشرع الجزائري بتشريع ينظم طرق استغلال إلى جانب حدود المنطقة والمقصود منطقة تمتد إلى خارج منطقة البحر الإقليمي وتجاوز المنطقة المتاخمة لكن بحقوق سيادية وليست سيادة إقليمية، وهو ما تعلق بتنظيم عملية الصيد، فصدر الأمر رقم 84/76 بتاريخ، 1976/10/23،¹ وفي هذا القانون بدأ المشرع الجزائري التفارقة بين مناطق الصيد، فعدد ثلاثة مناطق للصيد البحري، الصيد على مستوى السواحل، الصيد في عرض البحار، والصيد البحري الكبير، وذلك في المادة الثانية منه، أما المادة الثالثة من الأمر، فجددت منع الصيد داخل المياه الإقليمية، إلا فيما يخص المواطنين الجزائريين، لكن تشترط فيهم الرخصة القانونية المسبقة.

و بذلك فانه يفهم جليا أن الهدف من هذا القانون، هو تنظيم قطاع الصيد في السواحل الجزائرية، كون أن المسألة وإن كانت متعلقة بثروة ذات مردودية اقتصادية، فإن الأمر يبقى يحتاج إلى آلية التنظيم بغرض المحافظة على قدرة التجديد بالنسبة للأرصدة البيولوجية الموجودة، أما السفن الأجنبية فالقاعدة هي المنع من الصيد، في المياه الإقليمية لكن مع السماح بنوع من الصيد بموجب رخصة.

على أن يكون الهدف من ذلك النشاط هو مسائل البحث العلمي أو ما لخصته المادة السادسة من الأمر 84/76، ب"الصيد العلمي فقط"، وهو ذلك الصيد الذي يهدف إلى الدراسة والبحث، وإن لم يكن في هذه النقطة من شيء جديد كون أن المشرع سبق له و أن أشار

¹ - الأمر رقم 84/76، بتاريخ 1976/10/23، المتضمن التنظيم العام للصيد البحري، الجريدة الرسمية، العدد، 30، تاريخ النشر، 13 أبريل 1977، ص 556 وما بعدها.

إلى هذه المسألة من قبل، إلا أنه وفي هذه المرة أشار إلى نوع الصيد الذي يمكن أن تمارسه السفن الأجنبية في المياه الإقليمية، وبالتالي يكون قد استبعد إمكانية قيام هذه السفن بعمليات الصيد البحري التجاري و أكد على بقاءه بطريقة استثنائية للسفن الجزائرية¹.

أما المرسوم رقم، **181/84** والذي كان بتاريخ، 1984/08/04،² وهو مرسوم قام من خلاله المشرع،

1- بتحديد الخطوط الأساسية التي يقاس من خلالها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقانون الجزائري، هذا القانون أشار في مادته الأولى إلى اعتماد الجمهورية الجزائرية في النقطة التي تقاس منها المناطق البحرية على نظام خطوط الأساس المستقيمة التي تربط بين نقطتين والذي سيأخذ كبداية لحساب 12 ميل بحري للمياه الإقليمية و ليس نقطة حد أدنى الجزر التي تنحصر عليها المياه مثلما كان عليه الأمر في الفترة الاستعمارية بموجب القانون المؤرخ في، 1888/03/01.

2. - هذا القانون قام من خلاله المشرع بتحديد النقاط التي يربط بينها خط الأساس انطلاقا من السواحل الغربية عند الحدود الجزائرية المغربية إلى غاية السواحل الشرقية عند الحدود التونسية وهذا على عكس الاتجاه الذي سلكه المرسوم الصادر في الفترة الاستعمارية المؤرخ في 1988/07/09، والخاص بتحديد خطوط الأساس المستقيمة في الخلجان الذي بدأ من الشرق إلى الغرب.

3 - باعتماد المشرع من خلال هذا القانون على خطوط الأساس المستقيمة، عمل على غلق الخلجان الجزائرية وجعل خطوط الأساس في مداخلها، وبالتالي فحساب منطقة المياه الإقليمية يبدأ من وراء مياه الخلجان لمسافة 12 ميل بحري، وبالتالي يصبح بالإمكان اعتبار

1 - يخلف نسيم، مقال بعنوان، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جوان 2016، ص 149 وما بعدها.

2 - المرسوم رقم، 181/84، يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقانون الجزائري، صدر بالجريدة الرسمية في العدد، 32، الذي نشر بتاريخ، 1984/08/07.

مياه الخلجان مياه داخلية، اعتمادا على القانون الدولي العفي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

4 - القانون استعمل الكثير من النقاط وهي مسألة تزيد من دقة الإحداثيات ومنه دقة نتيجة التحديد في حد ذاته، وهذا مقارنة بالنقاط المعتمدة في القانون، 1988/07/09. الساري قبل ذلك والخاص بالخلجان الجزائرية فقط في الفترة الاستعمارية، إلى أن مبدأ غلق الخلجان بخط مستقيم في مدخله بقي كما كان من قبل ولم تتم الإشارة إليه.¹

1- إنشاء منطقة الصيد المحفوظة²

من خلال المرسوم رقم، 13/94 والمؤرخ في 1994/05/28 الذي نص على إنشاء منطقة صيد محفوظة،³ ومن ثم فان هذا القانون هو ما يحدد الإطار التشريعي لمسألة الثروات البيولوجية المتواجدة في المياه الجزائرية الخاضعة للقضاء الوطني، وهو التنظيم الذي يتمحور حول المجالين النوعي و المكاني معا، وإن كانت مسألة الإطار المكاني والحيز الذي يمارس فيه الصيد هو ما يهمننا، كون أن هذا القانون هو من قام بالإعلان عن منطقة محفوظة للصيد البحري، وذلك في المادة الأولى، والسادسة منه،⁴ لقد جاء هذا القانون

¹ - يخلف نسيم، مقال بعنوان، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، المرجع السابق، ص152.

² - Cette zone de pêche réservée de dimension modeste a été maintenue dans la loi de 2001. Sa largeur, calculée à partir des lignes de base telles que définies par le décret de 1984 toujours en vigueur, est de 32 milles marins à l'Ouest et de 52 milles marins à l'Est. Il semble que la configuration particulière du plateau continental soit à l'origine de cet écart. Trop étroit au centre, le plateau continental s'allonge à l'est jusqu'à 52 miles et à l'ouest jusqu'à 32 miles, ABDELAMDJID BOUSHABA, L'ALGÉRIE ET LE DROIT DES PÊCHES MARITIMES, DOCTORAT D'ÉTAT EN DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, p, 15.

³ - المرسوم التشريعي رقم، 13/94 الصادر بتاريخ 28 ماي 1994 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري الجريدة الرسمية رقم، 40 الصادرة بتاريخ، 22 جوان 1994.

⁴ - وجاء نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم، 13/ 94 الصادر بتاريخ 28 ماي 1994 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، كالآتي " ينفذ هذا المرسوم التشريعي سياسة وطنية في الصيد البحري ترمي إلى ما يأتي،
- حماية الموارد السمكية وموارد المياه العذبة والمحافظة عليها عن طريق استغلال عقلائي بواسطة الوسائل الملائمة،
- إقامة منظومة لمراقبة جهد الصيد البحري.

- توسيع السيادة الوطنية إلى ما وراء المياه الإقليمية عن طريق إنشاء منطقة محفوظة للصيد البحري.

بمعطيات جديدة تميزه عن غيره من التشريعات الجزائرية السابقة في مجال الصيد البحري على عدة مستويات متداخلة نجملها فيما يلي:

1 – هذا التشريع تطرق في المادة الأولى منه إلى المحافظة على الثروة السمكية الموجودة في المياه الإقليمية والمياه العذبة وحمايتها من الاستغلال المفرط، ومن الصيد غير المشروع والذي يكون غالبا من غير تصريح من قبل السلطة الإدارية البحرية المختصة، كما أشارت المادة إلى توسيع السيادة الوطنية إلى الموارد الموجودة ما وراء البحر الإقليمي، وذلك عن طريق إنشاء منطقة محفظة للصيد البحري.

وهذه الصياغة التي استعملها المشرع الجزائري "توسيع السيادة الوطنية إلى الموارد الموجودة ما وراء البحر الإقليمي" لها دلالات تبررها فبالرجوع إلى وقت صدور المرسوم التشريعي نجده قد صدر بعد توقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتي دخلت حيز التنفيذ في 11/06/1982.

وصادقت عليها الجزائر في تاريخ لاحق وبالضبط في 11/06/1996، أي أن المشرع الجزائري أصدر هذه المنطقة وفقا لقواعد العرف الدولي، كون أن الاتفاقية بحد ذاتها بتاريخ صدور المرسوم ما زالت لم تدخل حيز التنفيذ، ولا يوجد ما يمنع الجزائر من اعتمادها على قواعد العرف الدولي من أجل إنشاء منطقة صيد محفظة، لكن يقتصر تمديد السيادة الوطنية على الموارد الموجودة مت وراء بحرها الإقليمي.

2 – الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 13/94، ومن خلالها أقام المشرع الجزائري نوعا من التفرقة بين المجالات البحرية، والتي هي قائمة على قواعد القانون الدولي

- ترقية الصيد القاري وأنماط الصيد البحري الخاصة وتطوير ذلك.

أما المادة السادسة من نفس المرسوم التشريعي فجاء نصها كالآتي،

" تنشأ منطقة محفظة للصيد البحري تقع ما وراء المياه الإقليمية الوطنية وتكون متاخمة لها.

وتقدر مساحة هذه المنطقة التي تقاس انطلاقا من الخطوط الأساسية باثنين وثلاثين (32) ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية ورأس تنس و اثنين وخمسين (52) ميلا بحريا من رأس تنس إلى الحدود البحرية الشرقية.

فجاءت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة على النحو التالي، "المياه التي تخضع للقضاء الوطني، المياه الداخلية والمياه الإقليمية أو منطقة الصيد البحري المحفوظة،" نلاحظ من نص الفقرة أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة "أو" في مناسبة ذكره للمناطق الخاضعة للقضاء الوطني. واستعمال هذه العبارة يفيد التخيير وهو ما لم يقصده المشرع الجزائري، فعند الرجوع إلى النص باللغة الفرنسية نجده قد استعمل عبارة (et la zone de pêche réservée) وهو ما يفيد إضافة منطقة الصيد البحري المحفوظة، إلى ما سبقها من المناطق وهي كلها تخضع للقضاء الوطني، وكان من الصواب أن يستعمل المشرع الجزائري "حرف الواو" بدل استعماله لـ "أو".

3 - تمديد الولاية الوطنية لتشمل الموارد الموجودة ما وراء المياه الإقليمية دون أي تفرقة بالإشارة إلى الموارد الحية أو غير الحية، من خلال قواعد القانون الدولي العرفي، إنشاء منطقة الصيد المحفوظة واستغلال مواردها الحية، دون غير الحية،¹ التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 لصالح الدولة الساحلية ضمن مجال بحري جديد هو المنطقة الاقتصادية الخالصة، وكذلك قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو تحت القاع، أو منطقة الجرف القاري، وبالتالي كان على المشرع الجزائري النص على الموارد الحية الموجودة في منطقة الصيد المحفوظة دون الموارد غير الحية.

4- المادة السادسة من القانون 13/94، قسمت الاختصاص المكاني لمنطقة الصيد البحري لمجالين هما، من خطوط الأساس بعرض 32 ميل بحري من الحدود البحرية الغربية إلى غاية رأس تنس، و52 ميل بحري من رأس تنس إلى غاية أقصى الحدود البحرية الشرقية.

5- المادة الحادية عشر من المرسوم التشريعي 13/94، قامت بمنع الصيد البحري على السفن الأجنبية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، ويمكن للسفن الأجنبية أن تقوم بالصيد العلمي البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني بعد ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري، كما يمكن للسفن الأجنبية أن تقوم بالصيد التجاري لأنواع كثيرة الترحال دون غيرها، في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، أما الفقرة الأخيرة من المادة 11 فقد تناولت

¹ - يخلف نسيم، مقال بعنوان، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، المرجع السابق، ص154.

موضوع تحديد شروط منح رخص الصيد، وقائمة الأنواع المعنية بالصيد، إلى جانب الكميات المسموح بصيدها والمتعلقة للأنواع كثيرة الترحال دون غيرها، في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، والحصص النسبية القصوى الواجب اقتطاعها إلى التنظيم.

6 — المادة 12 من هذا القانون أقرت بحق الملاحة و حرية البحار والرّسو في منطقة الصيد المحفوظة لسفن الصيد الأجنبية وفقا لقواعد حق المرور (دون استعمال تسمية حق المرور البريء) بشرط أن تحترم التشريع الجزائري فيما يخص الملاحة وكذا تنظيمات المتعلقة بالصيد البحري.

وبالطبع منطقة الصيد المحفوظة، كما أشرنا سابقا، هي خارج منطقة البحر الإقليمي للجزائر، وهذا التحديد قد يوقع الجزائر في نزاعات مع الدول الأخرى خاصة منها الدول المقابلة والمجاورة، وخاصة إذا ما اتخذت نفس مسار الجزائر، وقامت بتعيين مناطق صيد خاصة بها، وهو النهج الذي اتخذته المملكة الاسبانية في سنة 1997.¹

إضافة إلى المصطلح الذي اعتمده المشرع الجزائري والوصف الذي أطلقه على منطقة الصيد بالمحفوظة، إذ محكمة العدل الدولية وفي حكم سابق لها يتعلق بالمصايد صنفت نوعين من مناطق الصيد² مناطق صيد تفضيلية ومناطق صيد خالصة"، من هنا يثور التساؤل التالي، هل المشرع الجزائري هنا أراد إرساء مفهوم جديد في قانون البحار؟، أم هي مجرد تسمية جديدة لمنطقة صيد سابقة؟،.

¹ - المرسوم الملكي رقم 1997.1315 الصادر بتاريخ، 01 أوت 1997 المتعلق بإنشاء منطقة صيد في البحر الأبيض المتوسط.

² - « et les arguments présentés par l'Islande dans divers documents et déclarations avant 1974 n'avaient plus de pertinence dès lors que l'orientation du débat avait changé , la discussion portait, au départ, sur le point de savoir si l'élargissement unilatéral de sa zone de pêche était conforme aux règles du droit international ;elle a été transformée ensuite en discussion sur la conciliation entre droits préférentiels et droits historiques ». Favoreu, Louis Les arrêts de la Cour Internationale de Justice relatifs à la compétence en matière de pêcheries (Royaume-Uni c, Islande et République fédérale d'Allemagne c. Islande — Arrêts du 25 juillet 1974), article, Annuaire français de droit international, volume 20, 1974. pp. 253-285; p, 276.

و الأصل للقائمين بعملية الصيد أن يكونوا من جنسية جزائرية واستثناء للأجانب الحائزين على ترخيص من قبل الجهة الإدارية البحرية المختصة، ويعتبر هذا الموقف توجه جديد للجزائر يعكس النهج الاقتصادي المتبع، الذي وكما نعلم كان في السابق النظام الاشتراكي، وانتقل إلى اقتصاد السوق، وهو اقتصاد أكثر حرية وأكثر انفتاحا، ومن هذا لم تعترض أي دولة من إقرار الجزائر لهذه المنطقة.¹

وحتى عند إعلان إسبانيا عن منطقة البحر الإقليمي لجزر البليار،² معتمدة على قاعدة الأبعاد المتساوية من خطوط الأساس، لم يكن هناك اعتراض من الجزائر على هذا الإعلان، رغم أن مملكة إسبانيا لها واجهتين بحريتين تطل الأخرى على المحيط الأطلسي، وتمتلك فيها منطقة اقتصادية خالصة تمتد لـ 200 ميل بحري، والجزائر كما سبق وأن أشرنا تعتبر دولة متضررة جغرافيا.

هذا القانون تم نشره في النشرة الدورية لقانون البحار حيث، وبعد نشره لم يصدر أي رد فعل من طرف دول الجوار مما يفيد الاعتراض من طرف هذه الدول، أو دول أخرى تدعى حقوق ما في المنطقة البحرية المعنية، مثلما فعلت بريطانيا التي ادعت بالحقوق التاريخية في مجال الصيد في المياه التي أعلنتها أيسلندا منطقة صيد وأخضعتها للقضاء الوطني.

. المطلب الثالث: صدور مرسوم رئاسي لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

وما يلاحظ عموما أن المشرع الجزائري لم يهتم كثيرا بالإقليم البحري، وربما يعزى ذلك لغياب إستراتيجية واضحة لاستغلال البحر بما يعود بالنفع على المواطن والاقتصاد الوطني، نحن هنا لا نتكلم عن رغبة موجودة لدى الدولة الجزائرية من أجل استغلال المناطق البحرية الخاضعة لسيادة وولاية الدولة الجزائرية، بقدر ما نقصد الرؤيا الإستراتيجية الواقعية التي

¹ - سهيلة قمودي، المرجع السابق، ص 249

² - تقع جزر البليار في الجزء الغربي من البحر الأبيض المتوسط ويحيط فيها إلى جانب البحر البلياري ومن الغرب تقع شبه الجزيرة الأيبيرية، وتبعد الجزر عن إسبانيا مسافة تتراوح بين 80 كم إلى 300 كم وتتكون الجزر من مجموعتين رئيسيتين: المجموعة الشرقية، وهي المجموعة الأكبر، وتضم جزيرتين رئيسيتين، هما مايوركا، ومينوركا، إلى جانب جزيرة كابريرا الصغيرة، أما المجموعة الغربية، والمعروفة باسم جزر بيتوسيك، تضم جزيرتي إيبيزا وفورمينتيرا، عن

موقع، <https://ar.m.wikipedia.org>

تساهم في تحريك عجلة التنمية وتقديم الإضافة المرجوة للاقتصاد الوطني، خاصة وأن الجزائر تعتمد في اقتصادها بنسبة كبيرة تقدر بـ 97% على موارد المحروقات.

وهذه الطاقة المعروف عنها أنها غير متجددة، وحتى أسعارها العالمية غير مستقرة¹، وحتى من غير المنطقي إقامة اقتصاد وطني على إيراد واحد، يجعل اقتصادنا يعاني كلما انخفضت أسعار المحروقات، انخفضت معها مداخيل البلاد من العملة الصعبة المتأتية أساسا من الجباية النفطية، وخاصة أن الجزائر تزخر بموارد طبيعية حية وغير حية سواء كان ذلك في إقليمها البري أو إقليمها البحري.

ولعل آخر منعرج من تهاوي أسعار النفط كان بنهاية 2014 واستمر إلى غاية بداية 2016 حيث تهاوى من مستوى 115 دولار في أوائل 2014 إلى 26 دولار في فيفري 2016، هذا الانخفاض الكبير الذي أثر سلبا على اقتصاد الجزائر، لعله كان بداية لتغيير الدهنيات وتوجهات السياسة الاقتصادية للدولة من خلال تنويع الاقتصاد.

ولعل المرسوم الرئاسي الذي صدر مؤخرا² يدعم رأينا، في أن المشرع ومن ورائه توجهات الدولة الجزائرية ومن خلال سياسة تثمين المحروقات، والبحث عن موارد جديدة، وتنويع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات، بالإضافة إلى الاكتشافات الهائلة لحقول الغاز لبعض الدول الشقيقة والصديقة منها على سبيل المثال لا الحصر دولة مصر في منطقتها الاقتصادية الخالصة، بالإضافة إلى النزاعات التي ثارت ما بين بعض الدول في شرق المتوسط حول تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة لكل من لبنان والكيان المحتل للأراضي الفلسطينية، وغير بعيد من المنطقة تركيا وقبرص واليونان ومصر، والاكتشافات الكثيرة في

¹ - فمن 3,5 دولار ما قبل سنة 1973 إلى 37 دولار سنة 1981 إلى أقل من 10 دولار سنة 1986 وإلى 147 دولار سنة 2008 وإلى أقل من 30 دولار بداية سنة 2016، www.Aljazeera.com, e-business

² - المرسوم الرئاسي رقم، 96.18 مؤرخ في 2 رجب 1439 الموافق لـ 20 مارس 2018 يؤسس لمنطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية. صدر بالجريدة الرسمية للدولة الجزائرية عدد 18 للسنة الخامسة والخمسون بتاريخ، 21 مارس 2018.

شرق المتوسط والتي كان موضوعها التنقيب عن ثروات البحر وخصوصا المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالإضافة إلى تقلص حصة الجزائر من تصدير الغاز نحو أوروبا بعد تغيير في الحسابات الجيوسياسية،¹ إضافة إلى تنامي الطلب الداخلي للجزائر،² كل هذه العوامل وغيرها جعلت من المجال البحري مجالا مهما وحيويا لاستغلاله خاصة في الظرف الحالي، الذي يحتم على الدولة التوجه إلى البحر من أجل التنقيب عن الطاقة التقليدية والتخطيط لاستغلال طاقات بديلة بالإضافة إلى الموارد الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي السالف الذكر نجد أنه قد أعلن عن ترسيم لحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر، وذلك في مادته الأولى انطلاقا من خطوط الأساس التي حددها المرسوم رقم: 181/84 الصادر في 04 أوت سنة 1984، ويكون هذا بالاعتماد على

¹ - بعد نحو ثلاثة عقود من سيطرة الغاز الجزائري على حاجيات اسبانيا، حدث تطور مفاجئ ولافت، قفزت بموجبه الولايات المتحدة الأمريكية إلى الواجهة، باحتلالها المرتبة الأولى من حيث صادرات الغاز إلى هذه الدولة التي تعتبر أول زبون للجزائر منذ عقود.

واشتدت الضغوطات على الغاز الجزائري في السوق الدولية، في السنوات الأخيرة، بسبب احتدام المنافسة بين القوتين التقليديتين - أمريكا وروسيا - ويمكن إضافة دول أخرى كالصين وأستراليا وإيران لكن بدرجة أقل، و أخطت حرب الغاز الطبيعي بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا أوراق الجزائر التي صنفت عام 2019 ضمن أكبر خمسة موردين للغاز بصفته الغازية أو السائلة إلى أوروبا، إضافة إلى روسيا والنرويج وغيرها من الدول، حيث صدرت الجزائر إلى أوروبا نحو 21.4 مليار متر مكعب عبر خطوط الأنابيب. وكان الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون، قد أعطى تعليمات بالبدء بعمليات تنقيب واستكشاف للاحتياطيات غير المستغلة من الطاقة (النفط والغاز)، عن طريق دراسات دقيقة وموثقة في اليابسة والبحر، إذ تقدر احتياطيات الجزائر من الغاز الطبيعي بنحو 2.35 مليار متر مكعب. مقال بعنوان، المنافسة الشديدة تهدد الشريان الوحيد للاقتصاد الجزائري، عن جريدة نون بوست، بتاريخ، 2020/11/16، أنظر الموقع، <https://www.noonpost.com/content>.

² - أكد وزير الطاقة الجزائري أن الطلب الداخلي على الغاز والمنتجات البترولية عرف نموا كبيرا تجاوز نسبة 7 بالمائة مما سيرتبط عنه في أفق 2025-2030 عجزا هيكليا بين العرض والطلب في السوق الوطنية حيث سيؤثر ذلك سلبا على التزامات البلاد اتجاه الزبائن الأجانب، مقال بعنوان، الطلب الداخلي المتزايد على الغاز والمنتجات النفطية يتطلب رفع الإنتاج وتطوير الاستكشاف، بتاريخ، 2019/19/27، أنظر موقع الإذاعة الوطنية الجزائرية، <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article>

الإحداثيات الموجودة في المنظومة الجيوديزية العالمية (WGS 84) وحددها في هذا المرسوم انطلاقاً من الحدود الجزائرية المغربية وأشار لها بالرقم واحد . ولم يذكر الإحداثيات الجيوديزية الخاصة بهذه النقطة وهذا راجع حسب رأينا إلى عدم وجود اتفاقية تضبط الحدود بين البلدين كما هو الشأن بالنسبة للجارّة الشرقية تونس،¹ إلى غاية الخانة 63 وهي إحداثية الجيوديزية لأول نقطة برية للحدود التونسية الجزائرية.

وبالرجوع إلى تفاصيل النزاع الحدودي البحري بين المغرب وإسبانيا في البحر المتوسط يتضح له بسهولة خلفية القرار الجزائري ترك هذه النقطة غامضة، فضبط هذه النقطة يعتبر مهمة معقدة كونها ترتبط بنزاع خارج عن نطاق الجزائر، إن المغرب وإسبانيا رغم إعلان كليهما منطقة اقتصادية خالصة، جرت العادة أن يتجنبنا تمديد ذلك لبحر البوران² المشترك بينهما، فمن جهة، مراكش أعلنت عن منطقة اقتصادية قبالة سواحلها المطلّة على المحيط الأطلسي من دون مدها للبحر المتوسط. والأمر سيان بالنسبة لمدرّيد التي تتوقف إحداثيات منطقتها الاقتصادية عند مدخل بحر البوران.³

ونلاحظ من خلال ما أورده المادة الأولى السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد كرس أحكام المادة 75 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982⁴ بالاعتماد على الخرائط

¹ - بموجب المرسوم الرئاسي رقم، 13 . 316 الصادر بتاريخ، 16 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط الحدود البحرية ما بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية.

² - بحر البوران ويُطلق بحر البوران، هو بحر كان يسمى قديماً بحر غرناطة، هو الجزء الأقصى غرباً من البحر المتوسط، ويقع بين إسبانيا في الشمال والمغرب والجزائر في الجنوب. مضيق جبل طارق، الذي يقع على الطرف الغربي لبحر البوران، يربط البحر المتوسط بالمحيط الأطلسي. ومتوسط عمقه هو 1,461 قدم وأقصى عمق فيه هو 4,920 قدم ارجع إلى موقع ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/wiki>

³ - راي عبد النور، مقال بعنوان، النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني، نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، السنة 2020، المجلد الرابع، العدد الأول، ص 507.

² - نص المادة 75 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 "1- رهنا بمراعاة هذا الجزء، تبيين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمادة 74 على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها . ويجوز، حيث يكون ذلك مناسباً، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط التي تعين المسند الجيوديسي.

2. تعلن البولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من الخريطة أو قائمة منها.

الجيوديزية التي وضح من خلالها الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر، وقد قام كذلك بموجب هذا المرسوم ووفقا على المادة 75 من الاتفاقية الأنفة الذكر بالإعلان الواجب عن هذه الإحداثيات التي أرفقها بملحق المرسوم المذكور أعلاه.

لكن كذلك بالرجوع إلى المادة 74 من اتفاقية قانون البحار نجدها تتكلم عن طرق تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بالنسبة للدولة ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، فذكرت أن عملية التحديد تكون بالاتفاق الذي يكون على أساس القانون الدولي وذلك بمراعاة المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولكن المشرع هنا أخذ بالإعلان الذي كان من المفروض أنه يأتي بعد الاتفاق حول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة مع الدول المتقابلة والمتجاورة.

غير أن المشرع الجزائري أرجأ أي خلاف حول التحديد للحد الخارجي للمنطقة مع الدول المعنية أي المتلاصقة مع السواحل الجزائرية أو المقابلة لها تكون عند الاقتضاء محل تعديل يكون باتفاق ثنائي عملا بأحكام المادة 74 من اتفاقية قانون البحار المذكورة أعلاه، وهذا ما نظمته المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من المرسوم، ولو أن كما سبق وأن أشرنا، كان من الأصح النقيذ بأحكام الاتفاقية وإعلان الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بعد إبرام اتفاقيات ثنائية أو مشتركة تعين حدودها.

أما المادة الثالثة من المرسوم فتطرقت إلى حقوق وولاية الدولة الجزائرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وهي حقوق استغلال الموارد الحية وغير الحية، إلى جانب إقامة منشآت، إلى غير ذلك من حقوق سيادية نظمها الاتفاقية، وقد سبق وأن تناولناها في دراستنا، إلى جانب حماية المنطقة من التلوث أو التقليل منه، وحق المطاردة الحثيثة إلى غير ذلك من مواضيع الولاية التي تناولتها الاتفاقية.

رغم سكوت المشرع الجزائري عن ذكر الواجبات و ذكره في نص المادة الثالثة من المرسوم المذكور أعلاه، للحقوق السيادية والولاية، إلا أنه أقرها ضمنا وذلك لذكره "جملة"، طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لاسيما الجزء الخامس منها . الذي يحتوي على

ثلاثين مادة من المادة 55 إلى المادة 75 وهي المواد التي نظمت الحقوق والواجبات ونظام الولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة سواء كان ذلك للدولة الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا أو الدول الحبيسة.

1_ خلافات الحدود البحرية المشتركة ما بين الجزائر وإيطاليا وإسبانيا¹

يتميز البحر المتوسط بضيق المساحة وبجغرافية معقدة تجعل عملية ترسيم الحدود البحرية مضنية،² فلكي تتحصل كل دولة على منطقة اقتصادية كاملة بمسافة مائتي ميل بحري، يجب أن يكون الامتداد بين الدولتين ذات الساحلين المتقابلين تتجاوز أو تساوي على الأقل أربعمئة ميل بحري، وهذا ما لا نجده في المنطقة الغربية للمتوسط، وفي منطقتنا بالتحديد، فتصبح الدول التي تقع على ضفتي الحوض لديها فرصا محدودة لتوسيع ولايتها للحد المسوح به.

لذلك، كل دولة ترغب في ضبط حدودها عليها أن تحترم فحوى المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك بمباشرة مفاوضات مع الدول المعنية، الأمر الذي هادة لا يحترم من قبل الدول، كون الدول دأبت على إعلان عن منطقة اقتصادية خالصة بإرادة منفردة ثم تفتح الباب للتفاوض مستقبلا، وهذه حالة الجزائر مع جيرانها، حيث كل دولة تحاول تفضيل منطقيا، ونتيجة لذلك، يطفو نزاع حدودي للسطح. أضف إلى ذلك، وجود جزر مأهولة بالسكان وبعيدة عن الإقليم البري بشكل يسمح بتوسيع المنطقة الاقتصادية

¹ - Cette proximité entre États côtiers est typique de la Méditerranée, mer semi fermée dans laquelle aucun riverain ne peut déclarer unilatéralement une ZEE de 200 milles marins (mm) sans risquer d'affecter les intérêts de ses voisins. Si cette situation avait initialement incité les États méditerranéens à maintenir un statu quo en s'abstenant de déclarer des ZEE, les enjeux liés à l'exploitation des ressources économiques et à la protection de l'environnement ont finalement conduit plusieurs d'entre eux à étendre leur juridiction nationale au-delà de la mer territoriale en créant une ZEE ou d'autres zones relatives à la gestion des activités de pêche ou la protection de l'environnement. Dans l'espace maritime situé entre l'Algérie, l'Espagne et l'Italie, ce processus de déclaration des zones maritimes apparaît dès les années 1990. Ces extensions unilatérales successives de la juridiction nationale n'ont dans un premier temps pas entamé les relations de bon voisinage entre l'Algérie d'un côté et l'Espagne et l'Italie de l'autre, qui comptent parmi les principaux clients de ses exportations commerciales., Pascale Ricard, chargée de recherche au CNRS, université d'Aix-Marseille Wissem Seddik, doctorant en droit public, université d'Aix-Marseille, FICHE TECHNIQUE, LES CHEVAUchements ENTRE REVENDICATIONS MARITIMES ALGERIE/ITALIE ALGERIE/Espagne, Projet ZOMAD UNIVERSITÉ D'ANGERS, p 3.

- أنظر خريطة توضح المجالات البحرية ومناطق النزاع حول تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة لكل من الجزائر وإيطاليا وإسبانيا المرفقة برسالتنا في ص، 296²

الخالصة، إلى مسافات تضر بدول الجوار، فجزر البليار الإسبانية تبعد عن شبه الجزيرة الليبيرية بحوالي 80 كلم، ويقدر عدد سكانها بحوالي مليون نسمة، وعمليا، تمنحها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وطبقا للمادة¹ 121 الحق في منطقة اقتصادية خالصة. والأمر نفسه بالنسبة لجزيرة سردينيا الإيطالية البعيدة عن اليابسة والمأهولة بالسكان².

وعموما، كلا الجزيرتين، في حالة تطبيق قاعدة خط الوسط، تمكن اسبانيا وإيطاليا من ادعاء حقوق سيادية عمى مناطق واسعة تضر بالمنطقة الاقتصادية الجزائرية كون هذه الأخيرة لا تملك جزر مأهولة بالسكان وبعيدة عن الساحل. ثمة أيضا إشكالية تقعر وتحذب السواحل، لكن في الحالة الجزائرية لن يؤثر كثيرا على رسم الخط الحدودي المشترك كون الساحل الجزائري لا يتضمن انكسارا وانبعاجات كبيرة، وإنما يعني أكثر فرنسا في نزاعها مع اسبانيا.

2- اختلاف طرق التحديد لكل دولة قصد تحديد مجال للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الثلاثة

إن الصيغة الغامضة والفضفاضة للمادتين 74 و 83 لا تفرض على الدول أي قاعدة أو طريقة في التحديد، بل تفرض السعي لإيجاد حل منصف في مفاوضاتها. وعلى هذا الأساس، أصبحت الدول تتنازع عن الطريقة المثلى التي تتيح الوصول لحل منصف وعادل، بين دول مثل بين إيطاليا واسبانيا التين تعتبران أن خط الوسط يحقق ذلك. وبين دول مثل

1 - وهو ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ومن خلال المادة 121 والتي حددت طبيعة وشروط تمتع الجزر بمنطقة اقتصادية خالصة وذلك بالنص على ما يلي "1- الجزيرة هي كل رقعة من الأرض متكونة طبيعيا ومحاطة بالماء، وتعلو عليه في حالة المد.

2- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على بقية الأقاليم البرية الأخرى.

3- ليس للصخور التي لا تهئى السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري.

2 - سَرْدِينِيَّة أو سَرْدَانِيَّة أو (سردينيا) من الإيطالية سَرْدِينِيَّا (Sardegna)، جزيرة في البحر الأبيض المتوسط، تُشكل أحد الأقاليم العشرين في إيطاليا وإحدى خمسة منها تتمتع بالحكم الذاتي بموجب قانون خاص في الدستور الإيطالي، يبلغ عدد سكانها 1.657.268 نسمة وعاصمتها كالياري، وهي ثاني أكبر جزيرة في البحر الأبيض المتوسط بعد صقلية، مساحة سردينيا هي 24.090 كيلومتر مربع، الجزيرة تقع بين إيطاليا وإسبانيا وتونس وجنوب كورسيكا، ارجع إلى الموقع،

<https://www.marefa.org>

الجزائر التي ترى في أن الاعتماد على الظروف الخاصة هو الكفيل الوحيد لتحقيق حل منصف،¹ إن مفهوم "الظروف الخاصة" غير محدد قانونا كونه لا توجد اتفاقية دولية تشرح المقصود بالظروف الخاصة، وقد استدرك بعض الفقه هذا النقص، بحيث عرفها بأنها "تلك الفكرة المستمدة من الحاجة إلى الأخذ في الاعتبار الأشكال الجغرافية والحقائق الجيولوجية السائدة في المنطقة المعنية"²

والتي ستؤثر على الخط الحدودي، وبالتالي، وجود سواحل مقعرة ومحدبة أو وجود جزر بعيدة عن الإقليم البري تشكل ظروف خاصة، ومن خلال التمعن في الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الجزائرية، نلاحظ أن الجزائر لم تعتمد حصرا على الظروف الخاصة، بل سايرت القضاء الدولي الذي مزج في الكثير من القضايا بين الخط الوسط والظروف الخاصة. فالجزائر اعتمدت على خط الوسط في الحدود الشرقية (من النقطة 2 حتى النقطة 22) وهذا ما جعل الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية يتطابق تقريبا مع الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية لاسبانيا.

بينما في باقي الحدود الفاصلة (من النقطة 22 إلى النقطة 60)، اعتمدت على الظروف الخاصة، حيث قضت مساحات كبيرة من المنطقة الاقتصادية التي تدعيها كل من مدريد وروما، نلاحظ كذلك أن الجزائر لم تحدد نوع الظروف الخاصة التي اعتمدت عليها، إلا أننا يمكن أن نجزم أن جزر البليار الإسبانية وجزيرة سردينيا الإيطالية كانت من أهم الأسباب التي دفعت بها لتجاوز خط المنتصف بمسافة معتبرة.

وما يلاحظ أيضا، أن الجزائر مدّت منطقتها الاقتصادية الخالصة،³ حتى الحد الخارجي للبحر الإقليمي لجزيرة سردينيا، وجزيرة مايوركا (أكبر جزر البليار) بطريقة حرمتها من منطقة اقتصادية خالصة، ومن خلال التحديد الذي أقامته الجزائر للمنطقة الاقتصادية

¹ - راي عبد النور، مقال بعنوان، النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني، نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية، المرجع السابق، ص 506

² - لعمامي عصاد الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دكتوراه، مرجع سابق، ص191.

³ - من خلال المرسوم الرئاسي رقم، 96.18 مؤرخ في 2 رجب 1439 الموافق لـ 20 مارس 2018. مرجع سابق.

الخالصة، جعلت من الجزيرتين صخورا يتمتعان بمياه داخلية وبحر إقليمي، وهو ما اعتمده المادة 3/121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

من خلال تمحيص الإحداثيات المرفقة بالمرسوم 18-96، نلاحظ أن النقطة الأولى جاءت خالية من أي إحداثية مضبوطة، بل اقتصر على النص بأنها تمثل "الحدود الجزائرية - المغربية".

ويعود سبب عدم ذكر المشرع الجزائري وتركه لهذه النقطة غامضة، هو الخلاف المغربي الإسباني، وعدم تعيينهما للحدود البحرية المشتركة بينهما، فهو نوع من الإرجاء حتى يتوصل الطرفان إلى اتفاق تعيين الحدود، وحتى لا تكون النقطة المرجعية في حالة اعتمادها من قبل الجزائر، يفهم منها اصطفاً لطرف على آخر، وبالتالي الدخول في نزاعات حدودية مع الطرف الثالث.¹

- أما بالنسبة للدول المقابلة للجزائر وهي إيطاليا وإسبانيا اللتين، قامتا بتحديد جرفهما القاري عبر اتفاقية ثنائية في 19 فيفري 1974، ولم تكن الجزائر طرفاً في الاتفاقية ولم تستشر، فالاتفاقية المشتركة بينهما أفضت إلى رسم الخط الحدودي بناء على قاعدة خط الوسط (من النقطة A إلى النقطة L) معتبران النقطة "L" هي النقطة الثلاثية بين الأطراف الثلاثة. ولم تقم الجزائر بالاحتجاج على الاتفاق الذي يضع إحداثيات الجرف القاري المشترك للدول الثلاثة، بينما الجزائر من خلال الإحداثيات المرفقة بالمرسوم الرئاسي 18-96، حددت النقطة 43 بمثابة النقطة الثلاثية، تقابلها تقريبا النقطة "G" من اتفاقية 19 فيفري 1974.

بناء على ذلك، ثمة خلاف معتبر بين الأطراف الثلاثة يجعل المنطقة المتنازع عليها واسعة للغاية مقارنة مع مساحة البحر المتوسط، فتتنازع الجزائر وإسبانيا² على منطقة اقتصادية تقدر مساحتها تقريبا بـ 48.000 كم²، ومع إيطاليا بحوالي 25000 كم².

¹ - أنظر خريطة توضح توضع المناطق البحرية المتنازع عليها ما بين الجزائر وإسبانيا وإيطاليا المرفقة برسالتنا في ص، 297.

² - Opposition de l'Espagne à la définition par l'Algérie des limites de sa ZEE Par une lettre du 12 juillet 2018 à l'ambassadeur d'Algérie à Madrid, le ministre des Affaires étrangères espagnol a signifié son opposition aux limites de la ZEE algérienne en déclarant que certaines parties de cette zone étaient « clairement disproportionnées par rapport à la ligne médiane d'équidistance entre le territoire d'Algérie et le territoire continental et insulaire de l'Espagne ». Il en résulte « une zone qui

كما وتعتبر النقطة الوحيدة التي تحقق رضا الأطراف الثلاثة، كونها منصوص عليها في الاتفاق الحدودي بين الجزائر وتونس المبرم في 11 جويلية 2011 (النقطة 4)، وكذلك في الاتفاق المحدد للجرف القاري بين إيطاليا وتونس المبرم في 20 أوت 1971 (النقطة 0)، كما أن الجزائر اعتمدت عليها عند مد منطقتها الاقتصادية الخالصة لسواحل جزيرة سردينيا.¹

إن الدول الثلاثة يعتبرون أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي أسست لتدرج في الإجراءات المتبعة لتسوية أي إشكال تثيره أحكام الاتفاقية، أولها التسوية بالطرق السلمية طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحفظ السلم والأمن الدوليين،² والتي سبق وأن أشرنا إليها (في الفصل الأول من الباب الثاني).

غير أنه إذا لم تتوصل الأطراف إلى حل معقول بإتباع هذه الوسيلة أو استنفدت الطرق الأخرى التي سبقت ونصت عليها أو انقضت المدة الزمنية التي اتفق حولها الأطراف، فتصبح الدول المتنازعة مجبرة على الانصياع للأحكام المنصوص عليها في الفرع الثاني من

chevauche la ZEE de l'Espagne ». Cette lettre a été transmise au Secrétaire général par une note verbale du 27 juillet 2018 (n° 216/FP/ac), qui précise, « le Gouvernement d'Espagne ne considèrera pas [les] coordonnées [définies par l'Algérie] comme étant la délimitation entre les zones maritimes de l'Algérie et de l'Espagne ». Le gouvernement espagnol a affirmé sa volonté de négocier avec l'Algérie pour « atteindre un accord mutuellement acceptable sur les limites extérieures de leurs ZEE respectives ». Pascale Ricard, chargée de recherche au CNRS, université d'Aix-Marseille Wissem Seddik, doctorant en droit public, université d'Aix-Marseille, FICHE TECHNIQUE, LES CHEVAUchements ENTRE REVENDICATIONS MARITIMES ALGERIE/ITALIE ALGERIE/Espagne, Projet ZOMAD UNIVERSITÉ D'ANGERS, p 8.

¹ - راي عبد النور، مقال بعنوان، النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني، نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية، المرجع السابق، ص 507.

² - Dans une lettre adressée le 20 juin 2019 à l'Espagne (note verbale n° 15- 422/MAE/DAJ/2019), le ministre algérien des Affaires étrangères considère qu'en attendant une délimitation définitive, « la jurisprudence et les pratiques étatiques commandent à ce que l'Algérie et l'Espagne s'abstiennent, à ce stade, d'engager des activités, dans [la zone de chevauchement maritime litigieuse], liées à leurs droits souverains, notamment d'exploration et d'exploitation, de conservation et de gestion des ressources naturelles, biologiques ou non biologiques, telles que prévues par l'article 56 de la CNUDM ». Cette précision, selon laquelle les deux pays devraient selon l'Algérie s'abstenir d'exercer des activités dans la zone maritime « litigieuse », est particulièrement large et ouverte, en ce qu'elle concerne non seulement les activités relatives aux ressources minérales et pétrolières, mais aussi aux ressources halieutiques. Elle fait écho aux dispositions de l'article 74 §3 de la CNUDM mais n'a, a priori, pas été réitérée par ailleurs, et n'a pas été reprise par l'Espagne dans ses lettres et déclarations. Pascale Ricard, chargée de recherche au CNRS, université d'Aix-Marseille Wissem Seddik, doctorant en droit public, université d'Aix-Marseille, FICHE TECHNIQUE, LES CHEVAUchements ENTRE REVENDICATIONS MARITIMES ALGERIE/ITALIE ALGERIE/Espagne, Projet ZOMAD UNIVERSITÉ D'ANGERS, p 13.

الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والذي ينص على الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف.¹

و الدول في قضية عرض النزاع على جهة قضائية، مخيرة بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بين أربعة جهات قضائية دولية،² وقد قامت إسبانيا وإيطاليا باختيار كل من المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية، أما موقف الجزائر فعرف تطور على مرحلتين.

المرحلة الأولى:

كان بمناسبة المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في جوان 1994، عندما أصدرت إعلانا فريدا من نوعه، فقررت فقط استبعاد محكمة العدل الدولية من النظر في مسائل التفسير وإشكاليات التطبيق والتي تكون الجزائر طرف فيها. أي عوض أن تنتقي المحكمة المختصة لحل نزاعاتها المستقبلية، اكتفت بإقصاء محكمة العدل الدولية دون تحدد الآلية التي ستبناها لتسوية نزاعاتها، رغم أن الفقرة الأولى من المادة 287 كانت صريحة في

¹ - وهو ما جاءت به المادة 286 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والتي تتناول تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع وجاء نصها على النحو التالي، "رهنًا بمراعاة الفرع 3، يحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسوية وفقا للفرع 1 بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع".

² - أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر منها، وبالتحديد في الفقرة الأولى من المادة 287 إلى اختيار الإجراء وذلك بنصها على، "تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها،

أ- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس؛

ب - محكمة العدل الدولية؛

ج - محكمة تحكيم مشكّلة وفقا للمرفق السابع؛

د- محكمة تحكيم خاص، مشكّلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

ضرورة اختيار الجهة المختصة، وهذا ينم عن التوجس الكبير التي تبديه الجزائر لهذه المحكمة.¹

المرحلة الثانية:

ظل الأمر على حاله، إلى أن قامت الجزائر بتأسيس منطقة اقتصادية خالصة في 22 مارس 2018، عندما أيقنت أن الحد الخارجي التي تدافع عنه لن يمر من دون احتجاج من الدول المتقابلة، لذلك بعثت بإعلان آخر للأمانة العامة للأمم المتحدة، في 22 ماي 2018، أسندت بموجبه مسألة تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى المحكمة الدولية لقانون البحار.

وعلى كل حال، إذا وصل الخلاف إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، فإن ذلك يخدم أكثر وجهة نظر الجزائر، لأن القضاء الدولي لا يطبق خط الوسط بصفة مجردة، بل يقرنه دائماً بالظروف الخاصة، وهذا لا يعني أن آلية خط الوسط المقترن بالظروف الخاصة، هي من سيوظفها القضاء بل ثمة طرق أخرى للتحديد، إن القضاء الدولي متفق على أن خط الوسط المقترن بالظروف الخاصة لا يملك الأولوية على غيره من أساليب الترسيم.

وقد أشارت إلى ذلك المحكمة الدولية لقانون البحار لما كانت بصدد الفصل في ترسيم الحدود البحرية في خليج البنغال بين ميانمار وبنغلاديش (مارس 2012)، وهو ما أشرنا إليه سابقاً في الفصل الأول من هذا الباب، أنه ليس قاعدة عالمية وليس له طابع ملزم، إلا أن المحكمة لاحظت أن القضاء الدولي عادة ما يجنح إليه إذا رأى أنه يؤدي إلى حل منصف.²

¹ - وهو من أبرز التحفظات التي أبدتها الجزائر بمناسبة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في جوان 1994

² -Hyun Jung Kim, La délimitation de la frontière maritime dans le golfe du Bengale , courir deux lièvres à la fois avec succès dans le règlement de la délimitation maritime, Annuaire français de droit International, volume 58, 2012, p 451

ومن خلال ما سبق ذكره حول المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر، والذي غفل المشرع عن تحديدها لأكثر من عقدين من الزمن، إذا ما علمنا أن الجزائر ممن أسسوا و رافعوا من أجلها، رغم تضررها جغرافيا، وصادقت عليها كما سبق وأن رأينا منذ ما يزيد عن العشرين سنة، إلا أن المرسوم الرئاسي الذي يحدد الحدود الخارجية لمنطقتنا الاقتصادية لم يصدر إلا في 21 مارس 2018 فهل هو راجع لعدم اهتمامنا بالمجال البحري، أم لغياب إستراتيجية واضحة، وإلا فكيف يمكن أن نفسر سعي الجزائر من خلال ممثليها - في مؤتمر القانون الدولي الذي سبق الاتفاقية- وإصرارها على حق إنشاء منطقة اقتصادية خالصة للدولة الساحلية، وتصديقها على الاتفاقية بعد سنتين فقط من دخولها حيز العمل سنة 1994، ويأتي تحديد منطقة اقتصادية خالصة للجزائر بعد اثنين وعشرين سنة من التصديق على المعاهدة. رغم ما يمكنها أن تقدم من إضافات عديدة للاقتصاد الوطني من ثروات حية وغير حية.

خاتمة

وفي الأخير ومن خلال ما تناولناه عن موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية، يمكننا القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ومن خلال الفصل الخامس قد خلصت إلى مد اختصاص الدولة الساحلية إلى مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة، وكان ذلك عبر مؤتمر القانون الدولي الذي استمر لسنوات، دافعت فيه الدول النامية خصوصا عن هذه الفكرة التي رأت فيها طوق نجاة يمكن أن تساهم في تحريك عجلة التنمية لاقتصادياتها الهشة، والتي تناولنا فيها دراسة ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال تسليط الضوء على التطور التاريخي لفكرة هذه المنطقة وتعريفها والتمييز بينها وبين بعض المناطق البحرية الأخرى، حيث أننا لمسنا تشابها لحقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري مع حقوقها على المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث يجوز للدولة الساحلية ممارسة حقوقها على المياه وعلى القاع وما تحت القاع بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، مع ملاحظة أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي الحيز المائي، في حين أن الجرف القاري هو حيز القاع وما تحت القاع، أي أنه التربة وما تحتها من طبقات أرضية. كما تبين لنا أنها تمتد لمسافة (200) ميل بحري مقيسة من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي للدولة الساحلية، كما درسنا النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة المتمثل في القواعد القانونية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ومعايير إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة.

كما أقرت الاتفاقية حقوق سيادية لاستكشاف واستغلال الموارد الحية وغير الحية إلى جانب إعطائها ولاية في مواضيع معينة كالقيام بإنشاء جزر ومنشآت صناعية والقيام بالبحوث العلمية وحماية البيئة البحرية وحق المطاردة الحثيثة في هذه المنطقة، كما أملت عليها مجموعة من الواجبات، منها احترام حقوق الدول غير في هذه المنطقة وهي بصدد ممارستها لحقوقها أو ولايتها، والالتزام بعدم إعاقة الملاحة البحرية في هذه المنطقة، وكذا الالتزام

بحسن إدارة واستغلال الثروات الطبيعية الحية الموجودة بالمنطقة، إلى جانب الإلتزام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

كما لم تقص الاتفاقية الدول الأخرى من حقوق وواجبات كذلك في هذه المنطقة وصنفت الحقوق والواجبات إلى نوعين حقوق وواجبات بالنسبة لجميع الدول وحقوق وواجبات بالنسبة للدول المتضررة جغرافيا وتلك العديمة السواحل أو الحبيسة، والذين أشركتهم في فوائض المنطقة من الموارد الطبيعية الحية وذلك عبر إجراءات وآليات تطرقنا إليها في دراستنا.

والملاحظ أن الاتفاقية الجديدة لقانون البحار قد أقامت نوعا من العدل في الحقوق والواجبات بالنسبة لجميع الدول في هذه المنطقة، كما بينت طريقة تحديدها في الأوضاع العادية والأوضاع الاستثنائية، والمتعلقة أساسا بالدول ذات السواحل المتلاصقة أو المتقابلة، فحددت في الأولى 200 ميل بحري من خطوط الأساس للبحر الإقليمي، أما الثانية فألزمت أطرافها الاتفاق على ضوء أحكام القانون الدولي لاسيما أحكام المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية. حفاظا على السلم والأمن الدوليين، فإن لم تصل الأطراف المتنازعة إلى حلول توافقية، أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر منها، على الأطراف اللجوء إلى الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة، رتبها الاتفاقية المذكورة أعلاه.

وقد انتقلنا بعد ذلك لدارسة كيفية تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة، إذ أن المنازعات المتعلقة بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، تنور في الامتدادات البحرية الضيقة، لأن الدولة الساحلية لن تستطيع أن تحصل على مسافة مائتي ميل بحري التي هي حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وستتعارض مصالحها مع مصالح الدول الساحلية الأخرى التي تقابلها أو تجاورها متخذين من مصر والمغرب نموذجا من خلال تسليط الضوء على أساليب تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في دولة مصر والمغرب، وكذا أسس تحديد المناطق الاقتصادية

الخالصة في تلك المنطقة من العالم، وطرق تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، حيث لاحظنا وجود طرق سياسية (ودية) لحل المنازعات، وطرق قضائية لحل المنازعات إذا فشلت الطرق الودية.

وتعرفنا على الدور الذي يلعبه القضاء الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، وتناولنا قضية دولتي بنغلاديش وماينمار في خليج البنغال، والطريقة التي اتبعتها محكمة قانون البحار في معالجة القضية، وكذلك في هذا الصدد ذكرنا الطرق المتبعة من المحاكم الدولية لحل المنازعات المتعلقة بالجرف القاري لحدثا موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة، وعلى الرغم من أن المعايير التي استخدمتها محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتسوية منازعات الحدود البحرية قد استخدمت في قضايا تتعلق بتعيين حدود الجرف القاري، إلا أن المنهج الذي اتبعته المحكمة فيها، يمكن تطبيقه على المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة، لوجود ترابط وثيق بين المنطقتين، خاصة وأن الجرف القاري هو في معظم الأحيان قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن بين الطرق التي اتبعتها محكمة العدل الدولية في هذا الصدد مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد ومبدأ الظروف الخاصة ومبادئ العدالة، كما أشرنا إلى بعض الأمثلة القضائية عن المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية لنتبين منهج هذه المحكمة في الفصل في المنازعات التي قد تثور في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وفي الأخير تطرقنا إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر والتي رأينا ورغم شساعة السواحل الجزائرية والتي تفوق 1600 كم حسب آخر الإحصائيات المعتمدة على تكنولوجيا متطورة في القياس ومن ورائها المنطقة الاقتصادية، نلاحظ غياب الجدية على المستويين القانوني والعملي، وذلك من خلال عدم توفيرها للوسائل والإمكانات المادية والعلمية المساهمة في استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة فيها، بل

وفي المجال البحري عموما وهذا راجع لاهتمام الجزائر الكبير بقطاع المحروقات، ولعل من سلبيات الاهتمام الزائد بهذا القطاع أننا أنشأنا اقتصادا ريعيا، وأهملنا قطاعات كثيرة منتجة منها المجال البحري، ولعل أحسن دليل على هذا هو المرسوم الرئاسي الذي صدر مؤخرا يعلن تحديدا للمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر الذي تأخر لأكثر من عقدين من الزمن في هذا التحديد، وحتى هذا التحديد لم يكن ليأتي لولا توجه الجزائر الحالي لاستكشاف الغاز والنفط في البحر فقامت بالإعلان اللازم من أجل ذلك. نتمنى أن هذا التحديد يتبعه اهتمامات بقطاعات كبيرة يحتضنها المجال البحري، بإمكانها أن تعطي الإضافة اللازمة للاقتصاد الوطني وتنويع موارده، خاصة في الطرف الحالي الذي يعاني فيه الاقتصاد الوطني، من تراجع أسعار المحروقات، وتآكل احتياطات البلاد من العملات الأجنبية.

كذلك كان بإمكان الجزائر وإيطاليا وإسبانيا وإيطاليا تجنبنا منطقتنا إضافة نزاع حدودي آخر للبحر المتوسط لو احترمت فحوى المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ودخلت في مفاوضات وتقاومات عوض التصرف بانفرادية. وبالتالي تتحمل كل الأطراف جزء من المسؤولية.

وعموما، هناك قاعدة يقررها الفقه مفادها أن التوصل الأطراف إلى اتفاق حدودي يكون ممكنا حينما لا تكون المناطق المتنازع عليها ينتظر منها حصول اكتشافات كبيرة فيها، وعلى العكس، إذا كانت الموارد معروفة أو ثمة احتمالات كبيرة للعثور على حقول ضخمة يصبح الاتفاق الحدودي من المستحيل سياسيا.

من خلال دراستنا وعلى ضوء ما توصلنا إليه من استنتاجات يمكننا أن نعرض مجموعة من التوصيات نردها في ما يلي:

- تمكين الدولة الساحلية عبر آليات جديدة تضاف لتلك المخولة لها بموجب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وهذا من أجل فرض نوع من الرقابة تشبه تلك المقررة لها في البحر

الإقليمي، للحفاظ على أمنها واقتصادها، وإعطائها حق وضع نظام احترازي يمنع إي انتهاك للقوانين والأنظمة التي وضعتها في المنطقة، فضبط السفن القائمة بالأفعال المنطوية على خرق للأنظمة المعتمدة من قبل الدولة الساحلية، بعد الاختراق كثيرا ما يرتب آثارا سلبية، كان باستطاعة الدولة الساحلية تجنب تلك الآثار، إذا ما خوّلت لها وضع نظام احترازي.

- وبالمقابل تشرف الأمم المتحدة عبر المنظمة الدولية البحرية المختصة في مراقبة الأنظمة الاحترازية للدولة الساحلية وهي الجهة التي تقرر إن كان هناك تجاوز من قبل الدولة الساحلية في تطبيق نظامها من عدمه.


- ضرورة إنشاء نظام دولي موحد مهمته السهر على الاستغلال و الاستعمال السلمي للمنطقة ومنع أي استعمال أو استغلال ذو غرض عسكري فيها، خاصة من قبل الدول الكبرى، الذي قد يشكل هذا النوع من الاستعمال خطرا على حقوق الدول الأخرى.

- ضرورة توحيد جهود الدول والمنظمات الدولية لإيجاد نظم مراقبة تحمي الدولة الساحلية من خطر تلوث المنطقة الاقتصادية الخالصة، من قبل سفن أجنبية تقوم بعمليات تفرغ ضارة بالبيئة البحرية خاصة في مناطق الدول النامية لقلة وسائل الرقابة وعدم امتلاكها لتكنولوجيات تساعدها في مهمة المراقبة، وما ينجم عنه من انعكاسات خطيرة على المناخ وخاصة وما نشاهده من تأثيراته السلبية المتجلية في ظاهرة الاحتباس الحراري، الذي أصبح خطرا يهدد الأرض برمتها.


- ضرورة إنشاء نظام دولي موحد مهمته التحقق من إشراك الدول المتضررة جغرافيا والدول الحبيسة في فوائض الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري اعتمادا على أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، خاصة مع دفع بعض الدول لاعتبارات أن اقتصادها يعتمد بصفة كلية على الموارد البحرية الحية، وهذا لمنع مشاركة الدول المتضررة جغرافيا أو الدول الحبيسة في فوائضها، وكذلك تغيير مصطلح " مشاركة

الدولة المتضررة جغرافيا في فائض المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية"، إذ يعتبر مصطلحا فضفاضاً، فتستطيع الدولة الساحلية أن تدفع دوماً بعدم وجود ذلك الفائض.

- من التوصيات كذلك ضرورة الاهتمام الفعلي والقانوني بالمجال البحري الجزائري ككل، والمنطقة الاقتصادية الخالصة خصوصاً، وخاصة بعد إعلان الجزائر لحدود منطقتها الاقتصادية الخالصة، وأن تقوم بتطوير وسائل الاستغلال والاستكشاف سواء في المجال البحري عموماً وفي هذه المنطقة على وجه الخصوص، والقيام بالأبحاث العلمية المناسبة للعمل على استخراج الموارد الحية واستغلالها وإدارتها، والعمل كذلك على إقامة الجزر والتركيبات المناسبة من أجل استغلال طاقات بديلة متجددة، تعمل على حماية النظام البيئي وتقديم الإضافة للاقتصاد الوطني، خاصة مع رغبة ملحة تملئها الظروف الراهنة تحتم تغيير في توجهات الدولة من اعتمادها على قطاع واحد وهو المحروقات، إلى طرح جديد هو تنويع الاقتصاد الذي يحتم تنويع القطاعات، ولعل المجال البحري إن أخذ الاهتمام اللازم به، من قبل الدولة الجزائرية، يساهم مساهمة فعالة في الإنتاج الوطني.




(خريطة توضح تيارات همبولث)



(خريطة توضح الجرف القاري المشترك بين تونس وليبيا وما يحتويه من ثروات)



(الجرف القاري لدول بحر الشمال)





(خريطة توضيح الدول المطلة على خليج البنغال)




(خريطة توضح الاتفاق بين مصر واليونان وقبرص حول ترسيم الحدود المشتركة للمنطقة الاقتصادية الخالصة)







(المجالات البحرية ومناطق النزاع حول تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة لكل من الجزائر وإيطاليا وإسبانيا)



(خريطة توضع المناطق البحرية المتنازع عليها ما بين الجزائر وإسبانيا وإيطاليا)

قائمة المراجع:

- أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، الطبعة الثانية، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2006.
- ابراهيم الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1983.
- ابراهيم محمد العناني، قانون البحار، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 2011.
- ابراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا، دار الثقافة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
- إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، (دون ذكر دار النشر)، الطبعة الأولى.
- إسكندري (أحمد)، محاضرات في القانون الدولي العام (المجال الوطني للدولة الجزائرية)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- البشير الشافعي (محمد)، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط7، منشأة الإسكندرية، مصر، 2000.
- الحديثي، علي خليل إسماعيل، القانون الدولي العام، المبادئ و الأصول، الجزء الأول، دار الندى العربية، الطبعة الأولى، 2010
- بدرية عبد الله العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار، (مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي) جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1988.
- بيطار وليد، القانون الدولي العام، بيروت، مجد للنشر والتوزيع، 2008.
- بن عامر التونسي وعمير نعيمة محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الخامسة، 2010.

- جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع دراسة عن الخليج العربي، جامعة بغداد، 1989.
- جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2009
- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المجال الوطني للدولة (البري، البحري، الجوي) الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، بدون تاريخ.
- حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة مصر، 2013.
- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1969.
- خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، قانون البحار والجو والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.
- دسوقي محمد عبد الرحمان، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
- راشد فهيد المري، النظام القانوني للجرف القاري (دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية. 2012.

- عبد العالي الدريبي، الحماية الدولية للبيئة البحرية وآليات فض منازعاتها دراسة نظرية تطبيقية، مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، القاهرة، الطبعة الأولى 2016.

- رفعت عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة، مطبعة الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1982.

- رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009، الأردن.

- رياض صلاح أبو العطا، القانون الدولي العام، (قانون البحار، القانون الدبلوماسي، الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

-سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2008 .

-صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، سلسلة الثقافة القانونية، منشورات المجلس الأعلى للثقافة، 1998.

- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- عبد المنعم داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البرية العربية، منشأة المعارف الإسكندرية، جلال حزي وشركاؤه، الطبعة الأولى، 1999.

- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، الجزء الأول، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

- عصام العطية، القانون الدولي العام، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة السادسة المنقحة، بغداد 2006.

- عادل أحمد الطائي، حق الدول المتضررة جغرافيا في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، تونس، 1989

- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه 2006

- محمد الحاج حمود القانون الدولي للبحار دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى بدون ذكر سنة الطبع.

- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة بيروت لبنان، 2002.

- محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، الإسكندرية، 2005.

- محمد، محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون البحري، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، الإسكندرية 1974.

- نصر الدين هنونى، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، الجزائر

الأطروحات الجامعية:

- قرماش كاتية، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين- سطيف2، السنة الجامعية 2018-2019

- لعمامري عصاد الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ص 241، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014 .
- محمد ثامر السعدون، الحدود البحرية العراقية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، سنة 2006.

- شبيب فاطمة حسن، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد سنة 2008.

- بوكعبان العربي، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2003.2004.

- عبد المجيد رفعت، المنطقة الاقتصادية في البحار، رسالة دكتوراه غير منشورة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة: 1982.

- بودبزة جهيدة، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد لسنة 1982، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003.

- منصورى محمد، صلاحيات الدولة الساحلية على مناطقها البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتيجوباي 10 ديسمبر 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2013-2014
- مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين "دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي"
- رسالة مقدمة للحصول دكتوراه في الفلسفة في القانون، كلية القانون بجامعة الخرطوم، بدون ذكر السنة.
- عبد المجيد محمد رفعت، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة (من دون تاريخ).
- مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين "دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي" دكتوراه في الفلسفة القانون، كلية القانون بجامعة الخرطوم، بدون ذكر السنة.
- صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تطبيقية لمبدأ التعرض عن الضرر، دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013.
- يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2016.

المقالات:

- أحمد أبو الوفا، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الامتدادات البحرية في المنطقة بين جرينلاند وجان ماين عام 1993، مقالة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم، 49 لسنة، 1993.
- سهيلة قمودي مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، 2005، الجزائر.
- العناني إبراهيم محمد، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد31، 1975، (107،223).
- محمد منصوري، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد2، الصفحة681،663.
- نواصر مليكة، المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحث العلمي البحري،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد01، الصفحة 238-225.
- راي عبد النور، المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية حتمية طاقوية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد4، العدد 1، الصفحة110-90.
- رشيد بشار، يسين سي لخضر غربي، الحقوق الاقتصادية للدول في البحر العالي في ظل القانون الدولي للبحار،مجلة التراث، مجلد رقم5، العدد18، الصفحة148-136.
- لؤي صيوح و رامي لايقة وبسام خضور، مقال بعنوان، تسوية النزاعات الدولية بإتباع الطرق السلمية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 44، العدد 2، 2019، ص 380.

- محمد سعادي، تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار، وإشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري، مجلة القانون، المجلد 6، العدد 8، الصفحة 21-46.

- محمد الأمين محمدي، الحاج غوثي قوسم، الامتداد القاري على ضوء القانون الدولي الجديد للبحار، المجلد 5، العدد 2، الصفحة 9-30.

- عبد الكريم لبنى، مقال بعنوان أثر التصالح الجنائي على المتابعة القضائية في الجريمة الجمركية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر.

- صافة خيرة، البيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 2، الصفحة 391-373.

- محمد منصور، الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية بين القانون الدولي والتشريع الداخلي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، الصفحة 830-849.

. الإتفاقيات والوثائق

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيجوباي، جامايكا، 10 ديسمبر 1982.

- اتفاقية جنيف حول الجرف القاري، جنيف، سويسرا، 29 أبريل 1958.

- اتفاقية جنيف لأعالي البحار، جنيف، سويسرا، 29 أبريل 1958.

- اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمناطق المتاخمة، جنيف، سويسرا، 29 أبريل 1958.

- اتفاقية جنيف للصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار جنيف، سويسرا، 29 أبريل 1958.

- اتفاقية برشلونة متعلقة بحماية البحر الابيض المتوسط المبرمة في 16 فيفري 1976

- معاهدة حضر وضع الأسلحة النووية، وغيرها من أسلحة الإبادة الجماعية في قاع البحر والمحيطات، وكذلك في ما تحتها، المبرمة بواشنطن ولندن وموسكو في 11 فيفري 1971، التي وافقت عليها الجمعية العامة في 26 يونيو 1973.

- اتفاقية لندن لمنع التلوث بالزيت المبرمة بتاريخ 1945

- الاتفاق الخاص بتنفيذ أحكام الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلق بالأسماك، الوثيقة 73/146 المؤرخة في 8 سبتمبر 1995.

- لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار في 10/07/1973 في الوثيقة، A/AC 138 /S.C14SR66

- دورة كاراكاس للمؤتمر الثالث في 06/08/1974 في الوثيقة A/CO MF.62/C.2/SR.29
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 05/10/1998 بعنوان (المحيطات وقانون البحار) الوثيقة، A/53/456

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 07/03/2002 بعنوان (المحيطات وقانون البحار) الوثيقة A/57/57

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 20/03/2000 بعنوان (المحيطات وقانون البحار) الوثيقة، A/55/61

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 29/08/2011 بعنوان (المحيطات وقانون البحار) الوثيقة، A/66/70/ABD.2.a

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 02/07/2002 بعنوان (المحيطات وقانون البحار) الوثيقة، A/55/61

- قرار الجمعية العامة رقم، 65/47، اتفاق بشأن تطبيق الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982، الدورة الثامنة والأربعون، 17 أوت 1994، الوثيقة، A/RES/48/263.

- قرار الجمعية العامة رقم، 65/47، اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال، الدورة الرابعة والخمسون، 19 جانفي 2000 الوثيقة، A/RES/54/32.

- قرارات وتوصيات منظمة الوحدة الإفريقية 1963-1983، وزارة الخارجية جمهورية مصر العربية، الطبعة سنة 1985،

- قرار الجمعية العامة رقم، 28/48 المحيطات وقانون البحار الدورة الثالثة والخمسون بتاريخ، 06 جانفي 1999 الوثيقة رقم، A/RES/53/32.

- قرار الجمعية العامة رقم 32/53 قانون البحار الدورة الثامنة والأربعون بتاريخ، 06 جانفي 1999 الوثيقة رقم A/RES/28/48

- قرار الجمعية العامة رقم 54/31، المحيطات وقانون البحار الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ، 18 جانفي 2000 الوثيقة رقم، A/RES/54/31.

- لجنة حدود الجرف القاري، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الدورة الثانية، نيويورك، 12 سبتمبر 1997، (طريقة العمل التي اعتمدها اللجنة) الوثيقة، 3. LCS/L. c.

- مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها، السلطة الدولية لقاع البحار، الدولة الرابعة، كينغستون، 24 مارس 1998 الوثيقة، ISBA/4/A/8.

- الوثيقة رقم، cm/st/12/(xxi) الدورة العادية الحادية والعشرين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا 17-24 ماي 1973.

- الوثيقة رقم، 59 .I/L . A/CONF.13 /C .

- محاضر أعمال اللجنة الأولى، وثيقة الأمم المتحدة رقم، 13 . A/CONF13-CI-L .

- مشروع البرازيل في الوثيقة A/AC 138 /SC.II/L.25 والمشروع المقدم كذلك من الإكوادور
وبنما وبيرو في الوثيقة A/AC 138 /SC.II/L.27

- مشروع الولايات المتحدة في الوثيقة A/AC 138 /SC.II/L.35

- مشروع الاتحاد السوفييتي في الوثيقة A/AC 138 /SC.II/L.6

- مشروع اليابان في الوثيقة، A/AC 138 /SC.II/L.12

- مشروع كينيا في الوثيقة A/AC 138 /SC.II/L.10 ،

- ومشروع استراليا والنرويج في الوثيقة A/AC 138 /SC.II/L.38

- مشروع الدول الإفريقية في الوثيقة A/AC 138 /SC.II/L.40 ،

- مشروع الصين في الوثيقة A/AC 138 /SC.II/L.34 ،

- المؤتمر الأول لقانون البحار، لمزيد من التفصيل أنظر مشروع الولايات المتحدة الأمريكية

رقم، A.CONF.62/C.2/L.3.P.183.184

- مشروع كولومبيا والمكسيك وفنزويلا في الوثيقة A/AC 138 /SC.II/L.21 ،

ومشروع مالطا في الوثيقة A/AC 138 /SC.II/L.28 .

- مواقع الانترنت:

-الاتفاقيات المتعددة الأطراف في الموقع،

<http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/internetbible/partI/treaty9.asp#Declarations>

- المحكمة الدولية لقانون البحار على الموقع،

RegistrarOffice@itlos.org www.itlos.org

- محمد الجنابي خالد، المنطقة الاقتصادية الخالصة، تعريف وماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، موقع مركز النور للدراسات، 2010، متوفر على الموقع،

<http://www.alnoor.se/article.aspxid>

- منتدى الجزائرية للقانون، متوفر على الموقع، www.law-dz.com

- وثائق محكمة العدل الدولية ، متوفر على الموقع، www.icj-cij.org

- لجنة حدود الجرف القاري، وثائقها والطلبات الواردة إليها والتوصيات الصادرة عنها، متوفرة على الموقع، www.un.org/Depts/los/clcs_new/clcs_home.htm

- شبكة جامعة بابل، نظام التعليم الالكتروني عبر موقع،

<http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture>

- موسوعة ويكيبيديا، متوفرة على الموقع، ar.wikipedia.org

- موقع الأمم المتحدة، متوفر على الموقع، <http://www.un.org/ar>

- موقع الجزيرة الإخبارية متوفر على الموقع، www.aljazeera.com, e-business,

- [/http://www.fao.org/ecosystem-services-biodiversity/ar](http://www.fao.org/ecosystem-services-biodiversity/ar)

- النصوص القانونية:

- القوانين الداخلية:

- الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم، 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم، 03.02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، والقانون رقم، 19.08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم، 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- الأمر رقم، 97/76 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم، 94 بتاريخ 2 ذو الحجة 1396 الموافق ل 24 نوفمبر 1976.

- المرسوم التشريعي رقم، 13/94 الصادر بتاريخ، 28 ماي 1994 المحدد للقواعد العامة للصيد، الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ، 12 جوان 1994 المرسوم التشريعي رقم، 13/94 الصادر بتاريخ، 28 ماي 1994 المحدد للقواعد العامة للصيد، الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ، 12 جوان 1994.

القوانين:

- المرسوم رقم، 96/05 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية عدد 3، المؤرخة في 14 يناير 1996.

- المرسوم الرئاسي رقم، 190/05 مؤرخ في 19 ربيع الثاني رقم، 1426 الموافق ل 28 مايو 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الإطاري في ميدان الصيد البحري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع بنواكشوط، في 15 صفر 1424 هـ، الموافق ل 18 أبريل 2003، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 29 ماي 2005.

- المرسوم الرئاسي رقم، 170/06 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427، الموافق ل 22 ماي سنة 2006 يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمدة بجنيف في، 22 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 35، مؤرخة في 1 جمادى الأولى عام 1427 هـ، الموافق لـ 28 ماي 2006

- الأمر رقم 84/76، بتاريخ 1976/10/23، المتضمن التنظيم العام للصيد البحري، الجريدة الرسمية، العدد، 30، تاريخ النشر، 13 أفريل 1977،

- أمر رقم 84/76 مؤرخ في 29 شوال عام 1936 الموافق لـ 23 أكتوبر 1976 يتضمن التنظيم العام للصيد البحري، الجريدة الرسمية، العدد 30، مؤرخة في 13 أفريل 1977.

- أمر رقم، 80/76 مؤرخ في 29 شوال عام 1936 الموافق لـ 23 أكتوبر 1976 الجريدة الرسمية، العدد 29 لسنة 1977، المعدل والمتمم بالقانون رقم، 05.98، المؤرخ في أول ربيع الأول، 1419، الموافق لـ 25 يونيو سنة 1998، يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 1998.

- القانون رقم، 07.79 المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق لـ 21 يونيو 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 الصادر في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم، 10.98، المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419، الموافق لـ 22 غشت 1998، الجريدة الرسمية رقم 61 لسنة 1998.

- القانون 11.01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422، الموافق لـ 3 يوليو سنة 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 36، مؤرخة في 08 يوليو 2001

- المرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1383 الموافق لـ 12 أكتوبر 1963، المتضمن تحديد نطاق المياه الإقليمية الجزائرية، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 76 لسنة 1976.

- المرسوم رقم 194/72 المؤرخ في 27 شعبان 1392 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في ومن السلم، الجريدة الرسمية رقم، 86 لسنة 1972.

- المرسوم رقم 181 /84 مؤرخ في 07 ذي القعدة 1404 الموافق لـ 04 غشت سنة 1984 يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري الجريدة الرسمية رقم، 32 لسنة 1984.

- مرسوم رئاسي رقم 18 . 96 المؤرخ في 2 رجب عام 1439 الموافق لـ 20 مارس سنة 2018 صدر بالجريدة الرسمية للدولة الجزائرية عدد 18 لسنة الخامسة والخمسون بتاريخ 21 مارس 2018 يؤسس لمنطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية.

- المرسوم الرئاسي رقم، 13 /316 الصادر بتاريخ، 16 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط الحدود البحرية ما بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية،

- المرسوم التشريعي رقم، 13/94 الصادر بتاريخ 28 ماي 1994 المتعلق بتحديد القواعد العامة للصيد الجريدة الرسمية رقم، 40 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1994

- القوانين والتنظيمات العربية:

-الإعلان القطري بشأن تحديد الحدود البحرية المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1394هـ والموافق لـ 02-يونيو- 1974، القانون الاتحادي رقم (19/1993)

- المرسوم الملكي المغربي رقم، 1315/1997 الصادر بتاريخ، 01 أوت 1997 المتعلق بإنشاء منطقة صيد في البحر الأبيض المتوسط.

القانون اللبناني رقم، 736 المؤرخ في، 17/08/2011 والمتضمن تحديد المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية، الجريدة الرسمية اللبنانية رقم، 39 الصادرة بتاريخ، 25/08/2011.

- القانون اللبناني رقم، 444 المؤرخ في 29 جويلية 2004، المنشور في الجريدة الرسمية اللبنانية رقم، 44، بتاريخ 8 أوت 2004.
- القانون الأردني رقم، 52 لسنة 2006 المنشور بالجريدة الرسمية رقم، 4787 في 16 سبتمبر 2006.
- محمد كريم بوخصاص، مقال بعنوان، لماذا تأخر المغرب في ترسيم حدوده البحرية؟، المعهد المغربي لتحليل السياسات، فبراير 2020.
- القرار رقم 103 المؤرخ في 10/04/1413هـ والمتعلق بنظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية التابعة للملكة العربية السعودية، المنشور في صحيفة أم القرى، رقم م/12 المؤرخة في، 11/08/1413 هـ.

المراجع باللغة الأجنبية:

1 . الكتب:

- Anderson (D) , The regulation of fishing and the related activities in exclusive economic zone, in; Exclusive Zone, state Practice and the protection of the Marine Environment, Ed Bruylant, Bruxelles, 2000
- direction de BEKHECHI (MOHAMED ABDELWAHAB), Alger, office des publications universitaires, 1986.
- Bardonnnet Daniel, La dénonciation par le gouvernement sénégalais de la convention sur la mer territoriale et la zone contigüe et de la convention sur la pêche et la conservation des ressources biologiques de la haute mer, en date du 29 Avril 1958 a Genève, Annuaire français de droit international, 1979.
- Bourcart Jacques, Géographie du fond des mers, Etude de relief des océans, Poyot, France, 1949.

-Claud DOUAY. Les sanctions en matière de pollution dans la zone économique exclusive ; dépone. Paris 1984

- Vincent Philippe, Droit de la mer, Edition Larcier, France, 2008.

- Daniel (B)la dénonciation par le gouvernement Sénégalais de la convention sur la mer territoriale et la zone contigüe et de la convention des ressources biologiques de la haute mer en date a Genève du 29 avril 1958 .

-DAILLIER (P), ALAIN (PELLET), Droit international public, Paris, Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence,1999

-Djamchid Momtaz ,La commission préparatoire de l'autorité international des fonds marins et du tribunal du droit de la mer , Annuaire français de droit international, 1984.

- Nation unies, Recherche scientifique marin, guide révisé pour l'application des dispositions pertinentes de la Convention des nations unis sur le droit de la mer, New York, 2011.

-PATRICIA (B.M), La participation du Tiers Monde à l'élaboration du droit international, paris, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1983.

- Lévy Jean-Pierre, La troisième conférence sur le droit de la mer, Annuaire français de droit international, 1971.

-LANG (J), le plateau continental de la mer du nord, arrêt de la cour international de justice -20 février 1969, bibliothèque de droit international, Paris, France, nous la direction de CHARLES ROUSSEAU librairie générale de droit et de justice, 1970.

Rafael Casado Raigon « L'application des dispositions relatives à la pêche en haute mer de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer », Espaces et Ressources Maritimes (ERM) 1994.

-RUZIE (D), Droit international public, Dalloz Paris, 2004.

-Thèses et mémoires :

.BEDJAOUI, « Aspects internationaux de la constitution Algérienne »A.F.D.I 1977

- Boushaba Abdelmadjid, l'Algérie et le droit des pêches maritimes, doctorat, Faculté de droit, Université mentouri Constantine, décembre 2008, Algérie.

Bardonnnet, Daniel , article , La dénonciation par le Gouvernement sénégalais de la Convention sur la mer territoriale et la zone contiguë et de la Convention sur la pêche et la conservation des ressources biologiques de la haute mer, en date du 29 avril 1958 à Genève, Annuaire français de droit international, Année -1972 / 18 / pp. 123-180,

Documents :

-Document Nation Unis A/CN.4.104, 1956

_United Kingdom, draft articles on the territorial sea and straits, A/CONF.62/C.2/L.3.

-Brigitte Bollecker- Stern, A propos de l'accident d'Ekofisk, Problèmes posés par la pollution provoquée par les installations de production pétrolière off-shore ,A,F,D,I, 1978

-Fiji, Draft Articles relating to passage through the territorial sea, A/CONF.62/C.2/L.19

-Document A/CONF.62/23, The Kampala declaration, 2 May 1974

-Déclaration of the organisation of Africain Unity on the issues of the law of the sea. A/CONF.62/33, 19 July 1974

-Rapport du comité de utilisations pacifiques de l'espace extra-atmosphérique, assemblée générale, documents officiels, 42 session supplément n°20, A/42/20 .

-Document A/CONF.62/C.3/L.6, Canada.

- Queneudec, Jean-Pierre, La proclamation Reagan sur la zone économique exclusive des États-Unis, Article, Annuaire Français de Droit International Année 1983 29 pp. 710-714

- Queneudec, Jean-Pierre, « la proclamation Reagan se présente davantage comme un "acte consécuteur" .

- José Manuel Sobrino Heredia, L'APPROCHE NATIONALE EN MATIÈRE DES ZONES MARITIMES EN MÉDITERRANÉE, AFDUDC.

- Document A/CONF.62/C.2/L.23, Draft articles on participates of landlocked and other geographically disadvantaged states in the exploration and exploitation of the living and non-living resources in the area beyond the territorial sea, 5 August 1974.
- Elsa Edynak, L'exécution des décisions de la Cour internationale de justice en matière de délimitation maritime, les anale de droit.
- FICHE TECHNIQUE, LES CHEVAUUREMENTS ENTRE REVENDICATIONS MARITIMES ALGERIE/ITALIE ALGERIE/Espagne, Projet ZOMAD UNIVERSITÉ D'ANGERS
- Union of soviet socialist republics, dreaft articles on the economic zone, A/CONF.62/C.2/L.38, 5 August 1974
- United states of America, draft articles for a chapter on the economic zone and the continental shelf, A/CONF.62/C.2/L.47, 8 August 1974.
- Jean-Pierre Beurrier, Le droit de la mer dans l'Antarctique, Revue Juridique de l'Environnement, 1989.
- Document A/CONF.62/C.2/L.56, Turkey, draft article on enclosed and semi-en closed seas, 13 August 1974
- Draf article for inclusion in the chapter on the high seas ,16 August - 1974,Document A/CONF.62/C.2/L.66
- Document A/CONF.62/C.3/L.13, Colombia, draft articles on marine scientific - research, 22 August 1974
- Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa huitième - session (A/3159) 1956, Vol.2
www.unteaty.un.org/ilc/reports/french/a_cn4_104.pdf
- Lévy Jean-Pierre, La troisième conférence sur le droit de la mer, Annuaire français de droit international, 1971.
- Travaux parlementaires Rapports d'office parlementaire Les zones économiques exclusives ultramarines, le moment de vérité.

Aline Robert, Gaz naturel début des hostilités en Méditerranée orientale,
Article ; publier par LE TRIBUNE.

- Tullio Trèves, La Communauté européenne et la zone économique exclusive,
Article, Annuaire Français de Droit International Année 1976 22 pp. 653-677.

- MULTILATÉRAL Convention des Nations Unies sur le droit de la mer (avec
annexes, acte final et procès-verbaux de rectification de l'acte final en date des 3
mars 1986 et 26 juillet 1993 Conclue à Montego Bay le 10 décembre 1982.

- Document A/CONF.62/C.3/L.26, Bulgaria, Byelorussian soviet socialiste

- document, A/CONF.62/C.2/SR.29.

- document, A/AC 138 /S.C11SR66.

- document, A/CONF.62/C.2/SR.26.

- Document A / CONF.62 / C.2 / L.23, Projet d'articles sur la participation
d'États sans littoral et d'autres États géographiquement défavorisés à
l'exploration et à l'exploitation des ressources vivantes et non vivantes dans la
zone située au-delà de la mer territoriale, 5 août 1974.

- Mode officiel de citation, Plateau continental (Tunisie/Jamahiriya arabe
libyenne), requête à fin d'intervention, arrêt, C.I.J. Recueil 1981

- A / CONF.62 / C.2 / L.56, Turquie, projet d'article sur les mers fermées et
semi-fermées, 13 août 1974

- David Amselem, Les problématiques des réserves gazières au large d'Israël, de
Gaza, de l'Égypte, du Liban et de Chypre, Observatoire du monde arabo-
musulman et de Sahel FONDATION pour la Recherche stratégique.

- M.BEDJAOUI, « Aspects internationaux de la constitution Algérienne »
Annuaire français de droit international, volume 23, 1977

الفهرس

مقدمة

- 08 الباب الأول: النظام القانوني لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة
- 10 الفصل الأول: التأصيل القانوني لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة
- 11 المبحث الأول: أحكام مفاهيمية حول المنطقة الاقتصادية الخالصة
- 12 المطلب الأول: تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة
- 14 1 عوامل تاريخية
- 16 2 التطور التكنولوجي والخلفية الاقتصادية
- 19 أ. اقترح منظمة الوحدة الإفريقية حول المنطقة الاقتصادية الخالصة
- 21 المطلب الثاني: نشأة وتطور المنطقة الاقتصادية الخالصة
- 22 الاتجاه الأول: السيادة الإقليمية للدولة الساحلية تمتد لمائتي ميل بحري
- 23 الاتجاه الثاني: امتلاك الدولة الساحلية لحقوق سيادية ما وراء بحرها الإقليمي
- 24 - مؤتمر مكسيكو عام 1956
- 25 -إعلان مونتيفيديو
- 26 - إعلان "ليما"
- 26 - إعلان "سان دومنغ
- 27 - موقف الدول الإفريقية
- 28 2- الاجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية بأديسأبابا في مارس 1973
- 29 3- أهم القرارات الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية بشأن قانون البحار بعد قمة أديسا بابا

- 31 قرار منظمة الوحدة الإفريقية بموريشيوس حول قانون البحار
- 34 المبحث الثاني: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة
- 35 الاتجاه الأول: دول معارضة لوجود منطقة اقتصادية خالصة
- 36 الاتجاه الثاني: إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدول الساحلية
- 38 الاتجاه الثالث: اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة ذات طبيعة قانونية خاصة
- 41 المطلب الأول: إدخال المنطقة المتاخمة في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة
- 43 الفرع الأول: العوامل المساهمة في ظهور المنطقة المتاخمة
- 46 الفرع الثاني: المنطقة المتاخمة في ظل اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة
52 بقانون البحار لسنة 1982.
- 59 الفرع الأول: مبدأ تخصيص المنطقة الاقتصادية الخالصة للأغراض السلمية
- 62 الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز إدعاء السيادة على المنطقة الاقتصادية الخالصة
- 66 الفرع الثالث: العلاقة بين النظام القانوني لكل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري
- 69 الفصل الثاني: حقوق وواجبات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة
- 71 المبحث الأول: حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة
- 73 المطلب الأول: الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة
- 82 الفرع الأول: استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وحفظها وإدارتها
- 83 1. المقصود بالموارد الطبيعية الحية

- 91 أولاً: عوامل تحديد شروط المشاركة في المنطقة الاقتصادية الخالصة
- ثانياً: التعاون الدولي من أجل تقييم وإدارة واستثمار الأرصد المشترك في المنطقة الاقتصادية الخالصة
- 94
- 97 الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
- 101 لجنة مصايد أسماك شرق وسط الأطلسي FI-740
- 102 الفرع الثاني: استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية وحفظها وإدارتها
- الفرع الثالث: الاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بالأنشطة
- 111 الأخرى
- 112 المطلب الثاني: ولاية الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة
- 116 الفرع الأول: إقامة واستغلال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات
- 122 الفرع الثاني: التزامات الدولة الساحلية بالبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة
- المبحث الثاني: ولاية الدولة الساحلية القضائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق وواجبات الدول
- 127 الأخرى فيها.
- المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق الدولة الساحلية وسلطاتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة. (في
- 129 مجال حماية البيئة البحرية)
- الفرع الأول: سلطة الدولة الساحلية في اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة من
- 131 التلوث
- 132 أ- سلطة الدولة الساحلية في حماية المنطقة الاقتصادية الخالصة يجيز لها سن تشريعات وقوانين تنظمها
- 135 ب. حق الدولة الساحلية في إنشاء قطاع خاص داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة
- ج. حق الدولة الساحلية في المطاردة الحثيئة للسفن الأجنبية، وسلطاتها في إجراء التفتيش المادي عليها
- 139 في منطقتها الاقتصادية الخالصة

1. حق الدولة الساحلية في المطاردة الحثيثة للسفن الأجنبية، في منطقتها الاقتصادية الخالصة 140
2. حق الدولة الساحلية في احتجاز السفن الأجنبية المخالفة للقانون في مجال البيئة ومحاكمتها ومعاقبتها في المنطقة الاقتصادية 140
- 3- حق الدولة الساحلية في احتجاز السفن الأجنبية المخالفة للقانون في مجال البيئة ومحاكمتها ومعاقبتها في المنطقة الاقتصادية 142
- الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة الدولة الساحلية في اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة 143
- أ - بالنسبة للمطاردة الحثيثة في المنطقة الاقتصادية الخالصة 143
- ب - بالنسبة للتفتيش المادي للسفن في المنطقة الاقتصادية الخالصة 144
- ج- بالنسبة لاحتجاز السفينة الأجنبية لارتكابها مخالفة تلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة 145
- المطلب الثاني: حقوق وواجبات عموم الدول والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة. 147
- الفرع الأول: حقوق وواجبات عموم الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة 148
- أولا: حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة 148
- . ثانيا: واجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة 150
- الفرع الثاني: حقوق وواجبات الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة 152
- أولا: حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة 153
- ثانيا: واجبات الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة 158
- خلاصة الباب الأول 161
- الباب الثاني: إشكاليات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والحلول الممكنة، في ظل تنامي الاهتمام المتزايد بثرواتها 164

166	الفصل الأول: إشكاليات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والحلول الممكنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982
167	المبحث الأول: الإشكالات التي تعترضها المنطقة الاقتصادية الخالصة والحلول الممكنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي
168	المطلب الأول: مشاكل تحديد بعض المناطق الاقتصادية الخالصة وأهم الأسس لحل المنازعات التي تثيرها
168	الفرع الأول: مشاكل تحديد بعض المناطق الاقتصادية الخالصة
174	المطلب الثاني: أسس حل المنازعات التي تثيرها المنطقة الاقتصادية الخالصة
175	الفرع الأول: الطرق السلمية (الودية) لحل المنازعات الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة
176	أولاً: التفاوض
176	ثانياً: التحقيق
177	ثالثاً: الوساطة
178	رابعاً: التوفيق
185	المبحث الثاني: تسوية نزاعات المنطقة الاقتصادية الخالصة عبر القضاء الدولي
186	المطلب الأول: الأسس التي اتبعتها المحاكم الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة
186	الفرع الأول: مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد
189	الفرع الثاني: مبدأ الظروف الخاصة
190	أ . العوامل الجغرافية
191	ب . العوامل الجيولوجية
192	ج . العوامل الاقتصادية
193	د . العوامل التاريخية

- 194 هـ . مبادئ العدالة
- 195 المطلب الثاني: الأمثلة القضائية عن المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة
- 196 الفرع الأول - حكم محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال الصادر في 20/02/1969
- 198 - المبادئ القانونية التي رتبها حكم محكمة العدل الدولية
- 201 الفرع الثاني: حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا الصادر في 09/02/1982
- 205 الفرع الثالث- حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية خليج البنغال في 14 مارس 2012
- 206 أولاً- وقائع القضية
- 207 ثانياً- اختيار المحكمة الدولية لقانون البحار طريقة التحديد في قضية خليج البنغال
- 212 ثالثاً- اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار في تحديد الجرف القاري فيما يجاوز 200 ميل بحري
- الفصل الثاني: الاهتمام المتزايد من الدول النامية بثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة وأهم الصعوبات التي تواجهها
- 215
- 217 المبحث الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من مصر والمغرب
- 218 المطلب الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة مصر
- 218 الفرع الأول: واقع المجال البحري المصري قبل تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة
- الفرع الثاني: الواقع الجيوسياسي والاقتصادي لدول شرق البحر المتوسط وتأثيره على تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر
- 221
- 223 1 - الصراع العربي . الإسرائيلي
- 224 2 - إشكالية ترسيم الحدود البحرية
- 226 3- خلفيات النزاع المصري التركي حول إحداثيات المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل منهما
- 227 4- تطلعات الكيان الإسرائيلي في مياه منطقة شرق الأوسط
- 228 -الفرع الثالث: إعلان مصر عن المنطقة الاقتصادية الخالصة، والإشكاليات الموجودة لترسيمها

- 230 1- إشكاليات ضبط وترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر
- 231 2- تأثيرات الاتفاق (المصري، القبرصي) على الحقوق المصرية الموجودة في البحر المتوسط
- 234 3 - ترسيم الحدود البحرية بين مصر واليونان
- 237 الموقف التركي من التقسيم البحري في حوض شرق المتوسط
- 239 المطلب الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة للملكة المغربية
- 240 الفرع الأول: واقع تحديد المجال البحري المغربي قبل اعتماد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982
- 242 الفرع الثاني: إعلان المغرب عن منطقة اقتصادية خالصة وفقا للعرف الدولي
- 244 الفرع الثالث: الاختصاصات المقررة للمغرب في المنطقة الاقتصادية الخالصة
- 249 الفرع الرابع: أسباب تأخر المغرب في ترسيم حدوده البحرية
- الفرع الخامس: الدوافع الحقيقية لإعلان المغرب بدمج المنطقة الاقتصادية الخالصة للصحراء الغربية في مجاله
- 251 البحري الجديد
- 255 المبحث الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر
- 256 المطلب الأول: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة حسب الدساتير الجزائرية
- 262 المطلب الثاني: المجالات البحرية الفعلية للجزائر
- 265 - إنشاء منطقة الصيد المحفوظة
- 269 . المطلب الثالث: صدور مرسوم رئاسي لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة
- 274 1_ خلافات الحدود البحرية المشتركة ما بين الجزائر وإيطاليا وإسبانيا
- 275 2- اختلاف طرق التحديد لكل دولة قصد تحديد مجال للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الثلاثة
- 282 خاتمة
- 288 الملاحق

299

قائمة المراجع

319

الفهرس